هذا

متن العاصمية المسمى

تحفة الحكام

في نكت العقود والاحكام على مذهب
الامام مالك بن انس تاليف الامام
الرئيس قاضي الجماعة ابي
بكر بن عاصم رحمه
الله ورضي عنه
آمين

الطبعة الثالثة

سنة ١٣٤٦
١٩٢٨

طبع بالمطبعة الثعالبية بالجزائر لصاحبها
رودوسي قدور بن مراد التركي
ويوجد بمكتبتها الادبية بنهج مصطفى اسماعيل عدد ٤

هذا
متن العاصمية المسمى
تحفة الحكام

في نكت العقود والاحكام على مذهب
الامام مالك بن انس تاليف الامام
الرئيس قاضي الجماعة ابي
بكر بن عاصم رحمه
الله ورضي عنه
آمين

الطبعة الثالثة

سنة ١٣٤٦
١٩٢٨

طبع بالمطبعة الثعالبية بالجزائر لصاحبها
رودوسي قدور بن مراد التركي
ويوجد بمكتبتها الادبية بنهج مصطفى اسماعيل عدد

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على
سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

1 الحمد لله الذي يقضي ولا ۞ يقضى عليه جل شأنا وعلا

2 ثم الصلاة بدوام الأبد ۞ على الرسول المصطفى محمد

3 وآله والفئة المتبعة ۞ في كل ما قد سنه وشرعه

4 وبعد فالقصد بهذا الرجز ۞ تقريب الاحكام بلفظ موجز

5 آثرت فيه الميل للتبيين ۞ وصنته جهدي من التضمين

6 وجئت في بعض من المسائل ۞ بالخلف رعيا لاشتهار القائل

7 فضمنه المفيد والمقرب ۞ والمقصد المحمود والمنتخب

نظمته تذكرة وحين تم • بما به البلوى تعم قد ألم

سميته بتحفة الحكام • في نكت العقود والأحكام

١٠ وذاك لما أن بليت بالقضا • بعد شباب مر عني وانقضى

11 وإنني أسأل من رب قضى • به علي الرفق منه في القضا

12 والحمل والتوفيق أن أكونا • من أمة بالحق يعدلونا

13 حتى أرى من مفردي الثلاثة • وجنة الفردوس لي وراثة

باب القضاء وما يتعلق به

منفذ بالشرع للأحكام • له نيابة عن الإمام

15 واستحسنت في حقه الجزالة • وشرطه التكليف والعدالة

وأن يكون ذكرا حرا سلم • من فقد رؤية وسمع وكلم

ويستحب العلم فيه والورع • مع كونه الأصول للفقه جمع

18 وحيث لاق للقضاء يقعد • وفي البلاد يستحب المسجد

فصل في معرفة أركان القضاء

19 تمييز حال المدعي والمدعى • عليه جملة القضاء جمعا

٢٠ فالمدعي من قوله مجرد • من أصل او عرف بصدق يشهد

21 والمدعى عليه من قد عضدا • مقاله عرف او اصل شهدا

22 وقيل من يقول قد كان ادعى • ولم يكن لمن عليه يدعى

وَالْمُدَّعَى فِيهِ لَهُ شَرْطَانِ ◆ تَحَقُّقُ الدَّعْوَى مَعَ الْبَيَانِ
وَالْمُدَّعِي مُطَالَبٌ بِالْبَيِّنَهْ ◆ وَحَالَةُ الْعُمُومِ فِيهِ بَيِّنَهْ
25 وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالْيَمِينِ ◆ فِي عَجْزِ مُدَّعٍ عَنِ التَّبْيِينِ
وَالْحُكْمُ فِي الْمَشْهُورِ حَيْثُ الْمُدَّعَى ◆ عَلَيْهِ فِي الْأُصُولِ وَالْمَالِ مَعَا
وَحَيْثُ يُلْفِيهِ بِمَا فِي الذِّمَّهْ ◆ يَطْلُبُهُ وَحَيْثُ أَصْلٌ ثَمَّهْ
وَقَدِّمِ السَّابِقَ لِلْخِصَامِ ◆ وَالْمُدَّعِي لِلْبَدْءِ بِالْكَلَامِ
وَحَيْثُ خَصْمٌ حَالَ خَصْمٍ يَدَّعِي ◆ فَاصْرِفْ وَمَنْ يَسْبِقْ فَذَاكَ الْمُدَّعِي
30 وَعِنْدَ جَهْلِ سَابِقٍ أَوْ مُدَّعِي ◆ مَنْ لَجَّ إِذْ ذَاكَ لِقُرْعَةٍ دُعِي

فَصْلٌ فِي رَفْعِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَمَا يَلْحَقُ بِهِ

وَمَعْ مَخِيلَةٍ بِصِدْقِ الطَّالِبِ ◆ يُرْفَعُ بِالْإِرْسَالِ غَيْرُ الْغَائِبِ
وَمَنْ عَلَى يَسِيرِ الْامْيَالِ يَحُلّْ ◆ فَالْكَتْبُ كَافٍ فِيهِ مَعْ أَمْنِ السُّبُلْ
وَمَعْ بُعْدٍ أَوْ مَخَافَةٍ كُتِبْ ◆ لِأَمْثَلِ الْقَوْمِ أَنِ افْعَلْ مَا يَجِبْ
إِمَّا بِإِصْلَاحٍ أَوِ الْإِغْرَامِ ◆ أَوْ أَزْعِجِ الْمَطْلُوبَ لِلْخِصَامِ
35 وَمَنْ عَصَى الْأَمْرَ وَلَمْ يَحْضُرْ طُبِعْ ◆ عَلَيْهِ مَا يُهِمُّهُ كَيْ يَرْتَدِعْ
وَأُجْرَةُ الْعَوْنِ عَلَى صَاحِبِ حَقّْ ◆ وَمَنْ سِوَاهُ إِنْ أَلَدَّ تُسْتَحَقّْ

فَصْلٌ فِي مَسَائِلَ مِنَ الْقَضَاءِ

وَلَيْسَ بِالْجَائِزِ لِلْقَاضِي إِذَا ◆ لَمْ يَبْدُ وَجْهُ الْحُكْمِ أَنْ يُنَفِّذَا

وَالصُّلْحُ يُسْتَدْعَى لَهُ إِنْ أَشْكَلَا ... حُكْمٌ وَإِنْ تَعَيَّنَ الْحَقُّ فَلَا

مَا لَمْ يَخَفْ بِنَافِذِ الْأَحْكَامِ ... فِتْنَةً أَوْ شَحْنَاءَ أُولِي الْأَرْحَامِ

وَخَصْمٌ إِنْ يَعْجِزْ عَنِ الْقَاءِ الْحُجَجْ ... لِمُوجِبٍ لُقِّنَهَا وَمَا احْتَرَجْ 40

وَمُنِعَ الْإِفْتَاءُ لِلْحُكَّامِ ... فِي كُلِّ مَا يَرْجِعُ لِلْخِصَامِ

وَفِي الشُّهُودِ يَحْكُمُ الْقَاضِي بِمَا ... يَعْلَمُ مِنْهُمْ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَا

وَفِي سِوَاهُمْ مَالِكٌ قَدْ شَدَّدَا ... فِي مَنْعِ حُكْمِهِ بِغَيْرِ الشُّهَدَا

وَقَوْلُ سُحْنُونٍ بِهِ الْيَوْمَ الْعَمَلْ ... فِيمَا عَلَيْهِ مَجْلِسُ الْحُكْمِ اشْتَمَلْ

وَعَدْلٌ إِنْ أَدَّى عَلَى مَا عِنْدَهُ ... خِلَافُهُ مُنِعَ أَنْ يَرُدَّهُ 45

وَقَصْدُ إِنْفَاذِ مَا فِي عِلْمِهِ ... لِمَنْ سِوَاهُ شَاهِدًا بِحُكْمِهِ 46

وَعِلْمُهُ بِصِدْقِ غَيْرِ الْعَدْلِ لَا ... يُبِيحُ أَنْ يَقْبَلَ مَا تَحَمَّلَا 47

وَمَنْ جَفَا الْقَاضِيَ فَالتَّأْدِيبُ ... أَوْلَى وَذَا لِلشَّاهِدِ مَطْلُوبُ 48

وَفَلْتَةٌ مِنْ ذِي مُرُوءَةٍ عَثَرْ ... فِي جَانِبِ الشَّاهِدِ مِمَّا يُغْتَفَرْ 49

وَمَنْ أَلَدَّ فِي الْخِصَامِ وَانْتَهَجْ ... نَهْجَ الْفِرَارِ بَعْدَ إِتْمَامِ الْحُجَجْ 50

يُنَفِّذُ الْحُكْمَ عَلَيْهِ الْحَكَمُ ... قَطْعًا لِكُلِّ مَا بِهِ يَخْتَصِمُ 51

وَغَيْرُ مُسْتَوْفٍ لَهَا إِنِ اسْتَتَرْ ... لَمْ تَنْقَطِعْ حُجَّتُهُ إِذَا ظَهَرْ 52

لَكِنَّمَا الْحُكْمُ عَلَيْهِ يَمْضِي ... بَعْدَ تَلَوُّمٍ لَهُ مَنْ يَقْضِي 53

فصل في المقال والجواب

ومن أبى إقرارا او إنكارا ✧ لخصمه كلفه إجبارا

55 فإن تمادى فلطالب قضي ✧ دون يمين او بها وذا ارتضي

والكتب يقتضي عليه المدعي ✧ من خصمه الجواب توقيفا دعي

وما يكون بينا إن لم يجب ✧ عليه في الحين فالاجبار يجب

وكل ما افتقر للتأمل ✧ فالحكم نسخه وضرب الأجل

وطالب التأخير فيما سهلا ✧ لمقصد يمنعه وقيل لا

60 ويوجب التقييد للمقال ✧ تشعب الدعوى وعظم المال

لأنه أضبط للأحكام ✧ والفصل ناشي الخصام

وحيثما الأمر خفيف بين ✧ فالترك للتقييد مما يحسن

فرب قول كان بالخطاب ✧ أقرب للفهم من الكتاب

فصل في الآجال

H.1.31

ولاجتهاد الحاكم الآجال ✧ موكولة حيث لها استعمال

65 وبثلاثة من الأيام ✧ أجل في بعض من الأحكام

كمثل إحضار الشفيع للثمن ✧ والمدعي النسيان إن طال الزمن

والمدعي أن لديه ما يدفع ✧ به يمينا أمرها مستبشع

ومثبت دينا لمديان وفي ✧ إخلائه ما كالربع ذا لها اقتفي

وَشَرْطُهُ ثُبُوتُ الِاسْتِحْقَاقِ ✧ بِرَسْمِ الْإِعْذَارِ فِيهِ بَاقِي

وَفِي سِوَى أَصْلٍ لَهُ ثَمَانِيَهْ ✧ وَنِصْفُهَا لِسِتَّةٍ مُوَالِيَهْ

ثُمَّ ثَلَاثَةٌ لِذَاكَ تَتْبَعُ ✧ تَلَوُّمًا وَأَجَلُهُ تُمَتَّعُوا

وَفِي الْأُصُولِ وَفِي الْإِرْثِ الْمُعْتَبَرْ ✧ مِنْ عَدَدِ الْأَيَّامِ خَمْسَةَ عَشَرْ

ثُمَّ تَلِي أَرْبَعَةٌ تُسْتَقْدَمُ ✧ بِنِصْفِهَا ثُمَّ يَلِي التَّلَوُّمُ

وَفِي أُصُولِ الْإِرْثِ أَوْ سِوَاهُ ✧ ثَلَاثَةُ الْأَشْهُرِ مُنْتَهَاهُ

لَكِنْ مَعَ ادِّعَا بُعَيْدَ الْبَيِّنَهْ ✧ وَمِثْلُهُ جَا بِزَمِلْكٍ سَكَنَهْ 75

مَعْ حُجَّةٍ فَوَّتَهُ لَهُ مَتَى ✧ أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ مَنْ أَثْبَتَا

وَبَيْعِ مِلْكٍ لِقَضَاءِ دَيْنِ ✧ فَقَدْ أَجَّلُوا فِيهِ إِلَى شَهْرَيْنِ 77

وَحَلِّ عَقْدٍ شَهْرُ التَّأْجِيلِ ✧ فِيهِ وَذَا عِنْدَهُمُ الْمَقْبُولُ 78

وَجَمْعُ الْآجَالِ وَالتَّفْصِيلُ ✧ فِي وَقْتِنَا هَذَا هُوَ الْمَعْمُولُ

فَصْلٌ فِي الْإِعْذَارِ

وَقَبْلَ حُكْمٍ يَثْبُتُ الْإِعْذَارُ ✧ بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ هُوَ الْمُخْتَارُ 80

وَشَاهِدُ الْإِعْذَارِ غَيْرُ مُعْمَلِ ✧ فِي شَأْنِهِ الْإِعْذَارُ لِلتَّسَلْسُلِ 81

وَلَا الَّذِي وَجَّهَهُ الْقَاضِي إِلَى ✧ مَا كَانَ كَالتَّحْلِيفِ مِنْهُ بَدَلَا 82

وَلَا الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ قَدْ شَهِدْ ✧ وَلَا اللَّفِيفُ فِي الْقَسَامَةِ اعْتُمِدْ 83

وَلَا الْكَثِيرُ فِيهِمُ الْعُدُولُ ✧ وَالْخُلْفُ فِي جَمِيعِهَا مَنْقُولُ 84

فصل في خطاب القضاة وما يتعلق به

85 ثم الخطاب للرسوم إن طلب ❁ حتم على القاضي وإلا لم يجب

86 والعمل اليوم على قبول ما ❁ خاطبه قاض بمثل أعلما

87 وليس يغني كتب قاض كاكتفى ❁ عن الخطاب والمزيد قد كفى

88 وإنما الخطاب مثل أعلما ❁ إذ معلما به اقتضى ومعلما

89 وإن يمت مخاطب أو عزلا ❁ رد خطابه سوى ما سجلا

90 واعتمد القبول بعض من مضى ❁ ومعلم يخلعه والي القضا

91 والحكم العدل على قضائه ❁ خطابه لابد من إمضائه

92 وفي الأداء عند قاض حل في ❁ غير محل حكمه الخلف اقتفي

93 ومنعه فيه الخطاب المرتضى ❁ وسوغ التعريف بعض من مضى

94 ويثبت القاضي على الحكم وما ❁ أشهد الرسم على ما سلما

95 وعند ما ينفذ حكم وطلب ❁ تسجيله فإنه أمر يجب

96 وما على القاضي جناح أو لا ❁ من حرج إن ابتداء فعلا

97 وساغ مع سؤاله تسجيل ما ❁ لم يوقع النزاع فيه كلما

98 وسائل التعجيز ممن قد قضى ❁ يمضي له في كل شيء بالقضا

99 إلا ادعاء حبس أو طلاق ❁ أو نسب أو دم أو عتاق

100 ثم على القول اليسير ليثبت ❁ لما يفا بعد تعجيز ثبت

باب الشهود وأنواع الشهادات وما يتعلق بذلك

وشاهد صفته المرعية ۞ عدالة تيقظ حرية

والعدل من يجتنب الكبائرا ۞ ويتقي في الغالب الصغائرا 102

وما أبيح وهو في العيان ۞ يقدح في مروءة الإنسان 103

فالعدل ذو التبريز ليس يقدح ۞ فيه سوى عداوة تستوضح 104

وغيره التبريز قد يجرح ۞ بغيرها من كل ما يستقبح 105

ومن عليه وسم خير قد ظهر ۞ زكي إلا في ضرورة السفر 106

ومن بعكس حاله فلا غنى ۞ عن أن يزكى والذي قد أعلنا 107

بحالة الجرح فليس تقبل ۞ له شهادة ولا يعدل 108

وإن يكن مجهول حال زكيا ۞ وشبهة توجب فيما ادعيا 109

ومطلقا معروف غير عدلا ۞ والعكس حاضرا وإن غابا فلا 110

وشاهد تعديله باثنين ۞ كذاك تجريح مبرزين 111

والفحص من تلقا قاض قنعا ۞ فيه بواحد في الامرين معا 112

ومن يزكي فليقل عدل رضا ۞ وبعضهم يجيز أن يبعضا 113

وثابت الجرح مقدم على ۞ ثابت تعديل إذا ما اعتدلا 114

وكان التجديد للتعديل مع ۞ مضي مدة فلا ولي يتبع 115

ولأخيه يشهد المبرز ۞ إلا بما التهمة فيه تبرز 116

117 وَالأَبُ لِابْنِهِ وَعَكْسُهُ مُنِعْ ✧ وَفِي ابْنِ زَوْجَةٍ وَعَكْسِ ذَا اتُّبِعْ

118 وَوَالِدِ زَوْجَةٍ أَوْ زَوْجَةِ أَبٍ ✧ وَحَيْثُمَا التُّهْمَةُ حَالُهَا غَلَبْ

119 كَحَالَةِ العَدُوِّ وَالظَّنِينِ ✧ وَالخَصْمِ وَالوَصِيِّ وَالمَدِينِ

120 وَسَاغَ أَنْ يَشْهَدَ لِابْنٍ فِي مَحَلّْ ✧ مَعَ أَبِيهِ وَبِهِ جَرَى العَمَلْ

121 وَزَمَنُ الأَدَاءِ لَا التَّحَمُّلِ ✧ صَحِّ اعْتِبَارُهُ لِمُقْتَضٍ جَلِي

فصل

122 وَيَشْهَدُ الشَّاهِدُ بِالإِقْرَارِ ✧ مِنْ غَيْرِ إِشْهَادٍ عَلَى المُخْتَارِ

123 بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَوْعِبَ الكَلَامَا ✧ مِنَ المُقِرِّ البَدْءَ وَالتَّمَامَا

124 وَمَا بِهِ قَدْ وَقَعَتْ شَهَادَهْ ✧ وَطَلَبُ العَوْدِ فَلَا إِعَادَهْ

125 وَشَاهِدٌ بِزُرِّ خَطِّهِ عَرَفْ ✧ نَسِيَ مَا ضَمَّنَهُ فِيمَا سَلَفْ

126 لَا بُدَّ مِنْ أَدَائِهِ بِذَلِكْ ✧ إِلَّا مَعَ اسْتِرَابَةٍ هُنَالِكْ

127 وَالحُكْمُ فِي القَاضِي كَمِثْلِ الشَّاهِدِ ✧ وَقِيلَ بِالفَرْقِ لِمَعْنًى زَائِدِ

128 وَخَطُّ عَدْلٍ مَاتَ أَوْ غَابَ اكْتُفِي ✧ بِهِ بِعَدْلَيْنِ وَفِي المَالِ اقْتُفِي

129 وَالحَبْسِ إِنْ يَقْدُمْ وَقِيلَ يُعْتَمَلْ ✧ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَبِهِ جَرَى العَمَلْ

130 كَذَاكَ فِي الغَيْبَةِ مُطْلَقًا وَفِي ✧ مَسَافَةِ القَصْرِ أُجِيزَ فَاعْرِفِ

131 وَكَاتِبٌ بِخَطِّهِ مَا شَاءَهُ ✧ وَمَاتَ بَعْدُ أَوْ أَبَى إِمْضَاءَهُ

132 يَثْبُتُ خَطُّهُ وَيُمْضَى مَا اقْتَضَاهُ ✧ دُونَ يَمِينٍ وَبِذَا اليَوْمَ القَضَا

133 وامتنع النقصان والزيادة ... إلا لمبرز بذي الشهادة

134 وراجع عنها قبوله اعتبر ... ما الحكم لم يمض وإن لم يعتذر

135 وإن مضى الحكم فلا واختلفا ... في غرمه لما بها قد أتلفا

136 وشاهد الزور اتفاقا يغرمه ... في كل حال والعقاب يلزمه

فصل في أنواع الشهادات

137 ثم الشهادة لدى الأداء ... جملتها خمس بالاستقراء

138 تختص أولاها على التعيين ... أن توجب الحق بلا يمين

139 ففي الزنا من الذكور أربعة ... وما عدا الزنا ففي اثنين سعة

140 ورجل بامرأتين يعتضد ... في كل ما يرجع للمال اعتمد

141 وفي اثنتين حيث لا يطلع ... إلا النساء كالحيض مقنع

142 وواحد يجزئ في باب الخبر ... واثنان أولى عند كل ذي نظر

143 وبشهادة من الصبيان في ... جرح وقتل بينهم قد اكتفي

144 وشرطها التمييز والذكورة ... والاتفاق في وقوع الصورة

145 من قبل أن يفترقوا أو يدخلا ... فيهم كبير خوف أن يبدلا

فصل

146 ثانية توجب حقا مع قسم ... في المال أو ما آل للمال تؤم

147 شهادة العدل لمن أقامه ... وامرأتان قامتا مقامه

وها هنا عن شاهد قد يغني ❖ إرخاء ستر واحتياز رهن

واليد مع مجرد الدعوى أو ان ❖ تكافأت بينتان فاستبن

150 والمدعى عليه يأبى القسما ❖ وفي سوى ذلك خلف علما

والأيمن مع نكول المدعي ❖ بعد وبعض يسقطوه ما ادعي

وغالب الظن به الشهادة ❖ بحيث لا يصح قطع عادة

فصل في التوقيف

153 ثلاثة لا توجب الحق نعم ❖ توجب توقيفا به حكم الحكم

154 وهي شهادة بقطع ارتضي ❖ وبقي الإعذار فيما تقتضي

155 وحيث توقيف من المطلوب ❖ فلا غنى عن أجل مضروب

156 ووقف ما كالدور غلق مع اجل ❖ لنقل ما فيها به جرى العمل

157 وما له كالفرن خرج والرحا ❖ ففيه توقيف الخراج وضحا

158 وهو في الأرض المنع من أن تعمرا ❖ والحظ يكرى ويوقف الكرا

159 قيل جميعا أو بقدر ما يجب ❖ للحظ من ذاك والأول انتخب

160 وشاهد عدل به الأصل وقف ❖ ولا يزال من يديه ما ألف

161 وباتفاق وقف ما يفسد ❖ منه إذا ما أمن الفساد

162 وحيثما يكون حال البينة ❖ في حوز من تحكم غير بينة

163 يوقف الفائد لا الأصول ❖ بقدر ما يستكمل التعديل

وَكُلُّ شَيْءٍ يُسْرِعُ الْفَسَادُ لَهْ ۞ وَقْفٌ لَا أَنْ يُرَى فَقَدْ دَخَلَهْ

وَالْحُكْمُ بَيْعُهُ وَتَوْقِيفُ الثَّمَنْ ۞ إِنْ خِيفَ فِي التَّعْدِيلِ مِنْ طُولِ الزَّمَنْ 165

وَالْمُدَّعِي كَالْعَبْدِ وَالنِّشْدَانْ ۞ ثُبُوتُهُ قَامَ بِهِ الْبُرْهَانْ 166

أَوِ السَّمَاعُ أَنَّ عَبْدَهُ أَبَقْ ۞ إِنْ طَلَبَ التَّوْقِيفَ فَهْوَ مُسْتَحَقْ 167

بِخَمْسَةٍ أَوْ نَحْوِهَا يَسِيرَا ۞ حَيْثُ ادَّعَى بَيِّنَةً حُضُورَا 168

وَإِنْ تَكُنْ بَعِيدَةً فَالْمُدَّعَى ۞ عَلَيْهِ مَا الْقَسَمُ عِنْدَهُ ارْتَفَعَا 169

كَذَا مَعَ عَدْلٍ بِنِشْدَانٍ شَهِدْ ۞ وَبَعْدُ بَاقِيهِمْ يَمِينُهُ تُرَدْ 170

فَصْلٌ

رَابِعَةٌ مَا تُلْزِمُ الْيَمِينَا ۞ لَا الْحَوْلَ لَكِنْ لِلْمُطَالِبِينَا 171

شَهَادَةُ الْعَدْلِ أَوِ اثْنَيْنِ فِي ۞ طَلَاقٍ اوْ عِتَاقٍ اوْ قَذْفٍ يَفِي 172

وَنُوقِفُ الزَّوْجَةَ ثُمَّ إِنْ نَكَلْ ۞ زَوْجٌ فَسَجْنٌ وَلِعَامٍ الْعَمَلْ 173

وَقِيلَ لِلزَّوْجَةِ إِذْ يَدَّيَّنْ ۞ تَمْنَعُ نَفْسَهَا وَلَا تَزَيَّنْ 174

فَصْلٌ

خَامِسَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا عَمَلُ ۞ وَهْيَ الشَّهَادَةُ الَّتِي لَا تُقْبَلُ 175

كَشَاهِدِ الزُّورِ وَلَا ابْنٍ لِلْأَبِ ۞ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُمَا مِمَّا أُبِي 176

فَصْلٌ فِي شَهَادَةِ السَّمَاعِ

وَأُعْمِلَتْ شَهَادَةُ السَّمَاعِ ۞ فِي الْحَمْلِ وَالنِّكَاحِ وَالرَّضَاعِ 177

وَالحيض وَالميراث وَالميلاد • وحال الإسلام أو ارتداد
وَالجرح وَالتعديل وَالولاء • وَالرشد وَالتسفيه وَالإيماء
180 وَفي تملك لملك بيد • يقام فيه بعد طول المدد
وَحبس من جاز من السنينا • عليه ما يناهز العشرينا
وَعزل حاكم وَفي تقديم • وَضرر الزوجين من تتميم
وَشرطها استفاضة بحيث لا • يحصر من عنه السماع نقلا
مع السلامة من ارتياب • يفضي إلى تغليط او إكذاب
185 وَيكتفى فيها بعدلين على • ما تابع الناس عليه العملا

فصل في مسائل من الشهادة

186 وَمن لطالب بحق شهدا • وَلم يحقق عند ذاك العددا
187 فمالك عنه به قولان • للحكم في ذاك مبينان
188 إلغاؤها إلا أن تذكر • وَترفع الدعوى بيمين المنكر
189 أو يلزم المطلوب أن يقرا • ثم يؤدي ما به أقرا
190 بعد يمينه وَإن تجنبا • تعيينا أو غير والحلف أبى
191 كلف من يطلبه التعيينا • وَهو له إن أعمل اليمينا
192 وَإن أبى أو قال لست أعرف • بطل حقه وذا الذي عرف
وَما على المطلوب إجبار إذا • ما شهدوا في أصل ملك هكذا

وَمُنكِرٌ لِلْخَصْمِ مَا ادَّعَاهُ ◆ أَثْبَتَ بَعْدُ أَنَّهُ قَضَاهُ

لَيْسَ عَلَى شُهُودِهِ مِنْ عَمَلِ ◆ لِكَوْنِهِ كَذَّبَهُمْ فِي الْأَوَّلِ 195

وَفِي دَعْوَى عَدْلٍ يُعَارِضَانِ ◆ مُبَرِّزًا أَتَى لَهُمْ قَوْلَانِ

وَبِالشَّهِيدِ بْنُ مُطَرِّفٍ قَضَى ◆ وَالْحَلْفَ وَالْإِعْذَارَ أَصْبَغُ ارْتَضَى

وَقُدِّمَ التَّارِيخُ تَرْجِيحٌ قُبِلْ ◆ لَا مَعْ يَدٍ وَالْعَكْسُ عَنْ بَعْضٍ نُقِلْ

وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَا عِنْدَمَا ◆ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ لَنَا بَيْنَهُمَا

وَالشَّيْءُ يَدَّعِيهِ شَخْصَانِ مَعَا ◆ وَلَا يَدٌ وَلَا شَهِيدٌ يُدَّعَى 200

يُقْسَمُ مَا بَيْنَهُمَا بَعْدَ الْقَسَمْ ◆ وَذَاكَ حُكْمٌ فِي التَّسَاوِي مُلْتَزَمْ 201

فِي بَيِّنَاتٍ أَوْ نُكُولٍ أَوْ يَدِ ◆ وَالْقَوْلُ قَوْلُ ذِي يَدٍ مُنْفَرِدِ 202

وَهُوَ لِمَنْ أَقَامَ فِيهِ الْبَيِّنَةْ ◆ وَحَالَةُ الْأَعْدَلِ مِنْهَا بَيِّنَةْ 203

بَابُ الْيَمِينِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَأَعْلَى تُقْتَضَى ◆ فِي مَسْجِدِ الْجَمْعِ الْيَمِينُ بِالْقَضَا 204

وَمَا لَهُ بَالٌ فَفِيهِ تُخْرَجُ ◆ إِلَيْهِ لَيْلًا غَيْرُ مَنْ تَبَرَّجُ 205

وَقَائِمًا مُسْتَقْبِلًا يَكُونُ ◆ مَنِ اسْتُحِقَّتْ عِنْدَهُ الْيَمِينُ 206

وَهْيَ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ فِي الْأَعْرَفِ ◆ عَلَى وَفَاقِ نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ 207

وَمَا يُقَالُ حَيْثُ كَانَ يَحْلِفُ ◆ فِيهِ وَبِاللَّهِ يَكُونُ الْحَلِفُ 208

وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ لِلْيَهُودِي ◆ مُنَزِّلَ التَّوْرَاةِ لِلتَّشْدِيدِ 209

210 كما يزيد فيه للتثقيل ◆ على النصارى منزل الإنجيل

وجملة الكفار يحلفونا ◆ أيمانهم حيث يعظمونا

وما كمثل الدم واللعان ◆ فيه تحري الوقت والمكان

وهي يمين تهمة أو القضا ◆ أو منكر أو مع شاهد رضا

وتهمة إن قويت بها تجب ◆ يمين متهوم وليست تنقلب

215 وللتي بها القضا وجوب ◆ في حق من يعدم أو يغيب

216 ولا تعاد هذه اليمين ◆ بعد وإن مر عليها حين

217 وللتيمين أيما إعمال ◆ فيما يكون من دعاوي المال

218 إلا بما عدم التبرع ◆ ما لم يكن في الحال عند المدعي

219 وفي الإفال الذ ابن عتاب يرى ◆ وجوبها بشبهة معتبرا

220 وهذه اليمين حيث توجب ◆ يسوغ قلبها وما إن تقلب

221 ومثبت لنفسه ومن نفى ◆ عنها على البتات يبدي الحلفا

222 ومثبت لغيره ذاك اقتفى ◆ وإن نفى فالنفي للعلم كفى

223 والبالغ السفيه بارحقه ◆ يحلف مع عدل ويستحقه

224 وترجأ اليمين حقت للقضا ◆ لغير بالغ وحقه اقتضى

225 وحيث عدل للصغير شهدا ◆ يحلف وخصمه قد جحدا

226 يحلف منكر وحق وقفا ◆ إلى مصير خصمه مكلفا

وَحَيْثُ يُبْدِي الْمُنْكِرُ النُّكُولَا • بَلَغَ مَحْجُورٌ بِهِ الْمَأْمُولَا

وَالْبِكْرُ مَعْ شَاهِدِهَا تَحْلِفُ • وَفِي ادِّعَاءِ الْوَطْءِ أَيْضًا تَحْلِفُ

وَفِي سِوَى الْمَشْهُورِ تَحْلِفُ الْأَبُ • عَنِ ابْنِهِ وَحَلْفُ الِابْنِ مَذْهَبُ

بَابُ الرَّهْنِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

الرَّهْنُ تَوْثِيقٌ بِحَقِّ الْمُرْتَهِنْ • وَإِنْ حَوَى قَابِلَ غَيْبَةٍ ضَمِنْ 230

مَا لَمْ تَقُمْ لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَهْ • لِمَا جَرَى فِي شَأْنِهِ مُعَيِّنَهْ 231

وَإِنْ يَكُنْ عِنْدَ أَمِينٍ وُقِفَا • فَلَا ضَمَانَ فِيهِ مَهْمَا تَلِفَا 232

وَالْحَوْزُ مِنْ تَمَامِهِ وَإِنْ حَصَلْ • وَلَوْ مُعَارًا عِنْدَ رَاهِنٍ بَطَلْ 233

وَالْعَقْدُ فِيهِ لِمُسَاقَاةٍ وَمَا • أَشْبَهَهَا حَوْزٌ وَإِنْ تَقَدَّمَا 234

وَالشَّرْطُ أَنْ يَكُونَ مَا يُرْتَهَنُ • مِمَّا بِهِ اسْتِيفَاءُ حَقٍّ يُمْكِنُ 235

فَخَارِجٌ كَالْخَمْرِ بِاتِّفَاقِ • وَدَاخِلٌ كَالْعَبْدِ ذِي الْإِبَاقِ 236

وَجَازَ فِي الرَّهْنِ اشْتِرَاطُ الْمَنْفَعَهْ • إِلَّا فِي الْأَشْجَارِ فَكُلٌّ مَنَعَهْ 237

إِلَّا إِذَا النَّفْعُ لِعَامٍ عُيِّنَا • وَالْبَدْوُ لِلصَّلَاحِ قَدْ تَبَيَّنَا 238

وَفِي الَّذِي الدَّيْنُ بِهِ مِنْ سَلَفِ • وَفِي الَّتِي وَقْتُ اقْتِضَائِهَا خَفِي 239

وَبِجَوَازِ بَيْعِ مَحْدُودِ الْأَجَلْ • مِنْ غَيْرِ إِذْنِ رَاهِنٍ جَرَى الْعَمَلْ 240

مَعْ جَعْلِهِ ذَاكَ لَهُ وَلَمْ يَحِنْ • دَيْنٌ وَلَا بِعُقْدَةِ الْأَصْلِ قُرِنْ 241

وَجَازَ رَهْنُ الْغَيْرِ حَيْثُ يُطْبَعُ • عَلَيْهِ أَوْ عِنْدَ أَمِينٍ يُوضَعُ 242

وَالرَّهْنُ لِلْمُشَاعِ مَعْ مَنْ رَهَنَا ❖ قَبْضُ جَمِيعِهِ لَهُ تَعَيَّنَا
وَمَعْ غَيْرِ رَاهِنٍ يَكْفِيهِ أَنْ ❖ يَحُلَّ فِيهِ كَحُلُولِ مَنْ رَهَنْ
وَالرَّهْنُ مَحْبُوسٌ بِبَاقِي مَا وَقَعْ ❖ فِيهِ وَلَا يُرَدُّ قَدْرُ مَا انْدَفَعْ
وَشَرِكُ مِلْكِ الرَّهْنِ حَيْثُ لَا يَقَعْ ❖ إِنْصَافُهُ مِنْ حَقِّهِ النَّهْيُ وَقَعْ

فَصْلٌ فِي اخْتِلَافِ الْمُتَرَاهِنَيْنِ

وَفِي اخْتِلَافِ رَاهِنٍ وَمُرْتَهِنْ ❖ فِي غَيْرِ رَهْنٍ كَانَ فِي حَوْزِ رَهِنْ
الْقَوْلُ قَوْلُ رَاهِنٍ إِنْ صَدَّقَا ❖ مَقَالَهُ شَاهِدُ حَالٍ مُطْلَقَا
كَأَنْ يَكُونَ الْحَقُّ قَدْرُهُ مِائَهْ ❖ وَقِيمَةُ الرَّهْنِ لِعَشْرٍ قَيَّدَتْهْ
وَالْقَوْلُ حَيْثُ يَدَّعِي مَنِ ارْتَهَنْ ❖ حُلُولَ وَقْتِ الرَّهْنِ قَوْلُ مَنْ رَهَنْ
وَفِي كَثَوْبٍ خَلِقٍ وَيَدَّعِي ❖ جِدَّتَهُ الرَّاهِنُ عَكْسُ ذَا وُعِي
إِلَّا إِذَا خَرَجَ عَمَّا يُشْبِهُ ❖ فَذَا وَذَا بِالْعَكْسِ لَا يَشْتَبِهُ

بَابُ الضَّمَانِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

وَسُمِّيَ الضَّامِنُ بِالْحَمِيلِ ❖ كَذَاكَ بِالزَّعِيمِ وَالْكَفِيلِ
وَهُوَ مِنَ الْمَعْرُوفِ فَالْمَنْعُ اقْتَضَى ❖ مِنْ أَخْذِهِ أَجْرًا بِهِ أَوْ عِوَضَا
وَالْحُكْمُ ذَا حَيْثُ اشْتِرَاطُ مَنْ ضَمِنْ ❖ حَظًّا مِنَ الْمَضْمُونِ عَمَّنْ قَدْ ضَمِنْ
وَبِاشْتِرَاكٍ وَاسْتِوَاءٍ فِي الْعَدَدْ ❖ تَضَامُنٌ خُفِّفَ فِيهِ أَنْ وَرَدْ
وَصَحَّ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعَاتِ ❖ وَثُلْثِ مَنْ يُمْنَعُ كَالزَّوْجَاتِ

وَهْوَ بِوَجْهٍ أَوْ بِمَالٍ جَارِي ✧ وَالأَخْذُ مِنْهُ أَوْ عَلَى الخِيَارِ

وَلَا اعْتِبَارَ بِرِضَا مَنْ ضُمِنَا ✧ إِذْ قَدْ يُؤَدِّي دَيْنَ مَنْ لَا أَذِنَا

260 وَيَسْقُطُ الضَّمَانُ فِي فَسَادِ ✧ أَصْلِ الَّذِي فِيهِ الضَّمَانُ بَادِ

261 وَهْوَ بِمَا عُيِّنَ لِلْمُعَيَّنْ ✧ وَهْوَ بِمَالٍ حَيْثُ لَمْ يُعَيَّنْ

262 وَإِنْ ضَمَانُ الوَجْهِ جَاءَ مُجْمَلَا ✧ فَالحُكْمُ أَنَّ المَالَ قَدْ تُحُمِّلَا

263 وَجَائِزٌ ضَمَانُ مَا تَأَجَّلَا ✧ مُعَجَّلًا وَعَاجِلٍ مُؤَجَّلَا

264 وَمَا عَلَى الحَمِيلِ غُرْمُ مَا حَمَلْ ✧ إِنْ مَاتَ مَضْمُونٌ وَلَمْ يَحِلْ أَجَلْ

265 وَيَأْخُذُ الضَّامِنُ مِنْ مَضْمُونِهْ ✧ ثَابِتَ مَا أَدَّاهُ مِنْ دُيُونِهْ

266 وَالشَّاهِدُ العَدْلُ لِقَائِمٍ بِحَقّْ ✧ إِعْطَاءُ مَطْلُوبٍ بِهِ الضَّامِنَ حَقّْ

267 وَضَامِنُ الوَجْهِ عَلَى مَا أَنْكَرَا ✧ دَعْوَى امْرِئٍ خَشْيَةَ أَنْ لَا يَحْضُرَا

268 مِنْ بَعْدِ تَأْجِيلٍ لِهَذَا المُدَّعِي ✧ بِقَدْرِ مَا اسْتَحَقَّ فِيمَا يَدَّعِي

269 وَقِيلَ إِنْ لَمْ يُلْفِ مَنْ يَضْمَنُهُ ✧ لِلْخَصْمِ لَازَمَهُ وَلَا يَسْجُنُهُ

270 وَأَشْهَبُ بِضَامِنِ الوَجْهِ قَضَى ✧ عَلَيْهِ حَتْمًا وَبِقَوْلِهِ القَضَا

271 وَيَبْرَأُ الحَمِيلُ بِالوَجْهِ مَتَى ✧ أَحْضَرَ مَضْمُونًا لِخَصْمٍ بَيِّنَا

272 وَأَخَّرُوا السَّائِلَ لِلْإِرْجَاءِ ✧ كَاليَوْمِ عِنْدَ الحُكْمِ بِالأَدَاءِ

273 إِنْ جَاءَ بِالخَالِ بِضَامِنٍ وَإِنْ ✧ لَمْ يَأْتِ بِالحَمِيلِ بِالمَالِ سُجِنْ

بَابُ الوَكَالَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

يجوز توكيل لمن تصرفا ۞ في ماله لمن بذاك اتصفا

ومنع التوكيل للذمي ۞ وليس أن وكل بالمرضي — 275

ومن على قبض صبيا قدما ۞ فقبضه براءة للغرما

وجاز للمطلوب أن يوكلا ۞ ومنع سحنون له قد نقلا

وحيثما التوكيل بالإطلاق ۞ فذلك التفويض باتفاق

وليس يمضي غير ما فيه نظر ۞ إلا بنص في العموم معتبر

وذا الذي تقديم من يراه ۞ بمثله أو بعض مقتضاه — 280

ومن على خصم وكل لم ۞ يقدم الا إن بدا الجعل حكم

وما من التوكيل لاثنين فما ۞ زاد من الممنوع عند العلما

والنص للإقرار والإنكار من ۞ توكيل الاختصام بالرد قمن

وحيث الاقرار أتى بمعزل ۞ عن الخصام فهو غير معمل

ومن على خصومة معينه ۞ توكيله فالطول لن يوهنه — 285

وإن يكن قدم للمخاصمه ۞ وتم ما أراد مع من خاصمه

ورام أن ينشئ أخرى قبله ۞ ذاك إذا الطول من موكله

ولم يجز عليه نصف عام ۞ من زمن التوكيل للخصام

وموت من وكل أو وكيل ۞ يبطل ما كان من التوكيل

وليس من وكله موكل ۞ بموت من وكله ينعزل — 290

وَالعَزْلُ لِلْوَكِيلِ وَالْمُوَكِّلِ ◆ مِنْهُ يَجُوزُ بِوَفَاةِ الأَوَّلِ

وَمَا لِمَنْ حَضَرَ فِي الجِدَالِ ◆ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنِ انْعِزَالِ

إِلَّا لِعُذْرِ مَرَضٍ أَوْ لِسَفَرْ ◆ وَمِثْلُهُ مُوَكِّلٌ إِذَا حَضَرْ

وَمَنْ لَهُ مُوَكِّلٌ وَعَزْلُهُ ◆ لِخَصْمِهِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُوَكِّلَهْ

وَكُلُّ مَنْ عَلَى مَبِيعٍ وُكِّلَا ◆ كَانَ لَهُ الْقَبْضُ إِذَا مَا أُغْفِلَا 295

وَغَائِبٌ يَنُوبُ فِي الْقِيَامِ ◆ عَنْهُ أَبٌ وَابْنٌ فِي الْخِصَامِ

وَجَائِزٌ إِثْبَاتُ غَيْرِ الأَجْنَبِي ◆ لِمَنْ يَغِيبُ وَالْخِصَامُ يَأْبَى 297

فَصْلٌ فِي تَدَاعِي الْمُوَكِّلِ وَالْوَكِيلِ

وَإِنْ وَكِيلٌ ادَّعَى إِقْبَاضَ مَنْ ◆ وَكَّلَهُ مَا حَازَ فَهْوَ مُؤْتَمَنْ 298

مَعْ طُولِ مُدَّةٍ وَإِنْ يَكُنْ مَضَى ◆ شَهْرٌ يُصَدَّقْ وَمَعْ يَمِينٍ تُقْتَضَى 299

وَإِنْ يَكُنْ بِالْقُرْبِ الِانْكَارُ لَهُ ◆ فَالْقَوْلُ مَعْ حَلْفٍ لِمَنْ وَكَّلَهُ 300

وَقِيلَ إِنَّ الْقَوْلَ لِلْوَكِيلِ ◆ مَعَ الْيَمِينِ دُونَمَا تَفْصِيلِ 301

وَقِيلَ إِنْ أَنْكَرَ بَعْدَ حِينِ ◆ فَهْوَ مُصَدَّقٌ بِلَا يَمِينِ 302

وَإِنْ يَمُرَّ الزَّمَنُ الْقَلِيلُ ◆ فَمَعْ يَمِينٍ قَوْلُهُ مَقْبُولُ 303

وَقِيلَ بَلْ يَخْتَصُّ بِالْمُفَوَّضِ ◆ إِلَيْهِ ذَا الْحُكْمُ لِقُرْبٍ مُقْتَضِي 304

وَمَنْ لَهُ وَكَالَةٌ مُعَيَّنَهْ ◆ يَغْرَمُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَهْ 305

وَالزَّوْجُ لِلزَّوْجَةِ كَالْمُوَكِّلِ ◆ فِيمَا مِنَ الْقَبْضِ لِمَا بَاعَتْ يَلِي 306

307 وموت زوج أو وكيل إن عرض * من غير دفع ما بتفويض قبض

308 من ماله يأخذ ذاك قائم * بالفور والعكس لعكس لازم

باب الصلح وما يتعلق به

309 الصلح جائز بالاتفاق * لكنه ليس على الإطلاق

310 وهو كمثل البيع في الإقرار * كذاك للجمهور في الإنكار

311 فجائز في البيع جاز مطلقا * فيه وما اتقي بيعا يتقى

312 كالصلح بالفضة أو بالذهب * تفاضلا أو بتأخر أبي

313 والصلح بالمطعوم في المطعوم * نسيئة رد على العموم

314 والوضع من دين على التعجيل * أو المزيد فيه للتأجيل

315 والجمع في الصلح لبيع وسلف * وما أبان غررا بدا التلف

316 والصلح بالطعام قبل القبض * من ذمة فذاك غير مرضي

317 وإن يكن يقبض من أمانة * فحالة الجواز مستبانة

فصل

318 وللأب الصلح على المحجور * ولو بدون حقه المأثور

319 إن خشي الفوت على جميع ما * هو به يطلب من قد خصما

320 والبكر وحدها نحو ما هنا * بعفوه عن مهرها قبل البنا

321 وللوصي الصلح عمن قد حجر * يجوز إلا مع غبن أو ضرر

وَلَا يَجُوزُ نَقْضُ صُلْحٍ أُبْرِمَا ❖ وَإِنْ تَرَاضَيَا وَجَبْراً أُلْزِمَا

وَيُنْقَضُ الْوَاقِعُ فِي الْإِنْكَارِ ❖ إِنْ عَادَ مُنْكِرٌ إِلَى الْإِقْرَارِ

وَالتَّرِكَاتُ مَا تَكُونُ الصُّلْحُ ❖ مَعْ عِلْمِ مِقْدَارٍ لَهَا يَصِحُّ

وَلَا يَجُوزُ الصُّلْحُ بِاقْتِسَامِ مَا ❖ فِي ذِمَّةٍ وَإِنْ أَقَرَّ الْغُرَمَا 325

وَالزَّرْعِ قَبْلَ دَرْوِهِ وَالثَّمَرِ ❖ مَا دَامَ مُخْتَفٍ فِي وَرَقٍ وَفِي الشَّجَرِ

وَلَا بِإِعْطَاءٍ مِنَ الْوُرَّاثِ ❖ لِلْعَيْنِ فِي الْكَالِئِ وَالْمِيرَاثِ

وَحَيْثُ لَا عَيْنٌ وَلَا دَيْنٌ وَلَا ❖ كَالِئٌ سَاغَ مَا مِنِ ارْثٍ بُذِلَا

وَإِنْ يَفُتْ مَا الصُّلْحُ فِيهِ يُطْلَبُ ❖ لَمْ يَجُزِ الَّا مَعْ قَبْضٍ يَجِبُ

وَجَائِزٌ عَنْ غَلَلٍ فِيمَا ادُّعِي ❖ وَلَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ لِلْمُدَّعِي 330

وَالصُّلْحُ فِي الْكَالِئِ حَيْثُ حَلَّا ❖ بِالصَّرْفِ فِي الْعَيْنِ لِزَوْجٍ حَلَّا

بَابُ النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

وَبِاعْتِبَارِ النَّاكِحِ النِّكَاحُ ❖ وَاجِبٌ اوْ مَنْدُوبٌ اوْ مُبَاحُ

وَالْمَهْرُ وَالصِّيغَةُ وَالزَّوْجَانِ ❖ ثُمَّ الْوَلِيُّ جُمْلَةُ الْأَرْكَانِ

وَفِي الدُّخُولِ الْخَتْمُ فِي الْإِشْهَادِ ❖ وَهْوَ مُكَمِّلٌ فِي الِانْعِقَادِ

فَالصِّيغَةُ النُّطْقُ بِمَا كَأَنْكَحَا ❖ مِنْ مُقْتَضٍ تَأَبُّداً مُسْتَوْضِحَا 335

وَرُبْعُ دِينَارٍ أَقَلُّ الْمُصْدَقِ ❖ وَلَيْسَ لِلْأَكْثَرِ حَدٌّ مَا ارْتُقِي

أَوْ مَا بِهِ قُوِّمَ أَوْ دَرَاهِمُ ❖ ثَلَاثَةٌ فَهْوَ لَهُ تُقَاوِمُ

وَقَدْرُهَا بِالدِّرْهَمِ السَّبْعِينِي ۞ نَحْوٌ مِنَ الْعِشْرِينَ فِي التَّنْبِيسِ

وَيَنْبَغِي فِي ذَاكَ الِاحْتِيَاطُ ۞ بِخَمْسَةٍ يَقْدُرُهَا أَنَاطُ

340 وَمِنْهُ مَا سُمِّيَ أَوْ مَا فُوِّضَا ۞ فِيهِ وَحَتْمًا لِلدُّخُولِ فُرِضَا

341 وَكُلُّ مَا يَصِحُّ مِلْكًا يُمْهَرُ ۞ إِلَّا إِذَا مَا كَانَ فِيهِ غَرَرُ

342 وَالْمَهْرُ وَالصَّدَاقُ مَا قَدْ أُصْدِقَا ۞ وَفِي الْكِتَابِ بِالْمَجَازِ أُطْلِقَا

343 وَيُكْرَهُ النِّكَاحُ بِالْمُؤَجَّلِ ۞ إِلَّا إِذَا مَا كَانَ مَعْ مُعَجَّلِ

344 وَأَمَدُ الْكَوَالِي الْمُعَيَّنَهْ ۞ سِتَّةُ أَشْهُرٍ لِعِشْرِينَ سَنَهْ

345 بِحَسَبِ الْمُهُورِ فِي الْمِقْدَارِ ۞ وَنِسْبَةِ الْأَزْوَاجِ وَالْأَقْدَارِ

فَصْلٌ فِي الْأَوْلِيَاءِ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الْوِلَايَةِ

346 وَعَاقِدٌ يَكُونُ حُرًّا ذَكَرَا ۞ مُكَلَّفًا وَالْقُرْبُ فِيهِ اعْتُبِرَا

347 وَالسَّبْقُ لِلْمَالِكِ فَابْنٍ فَأَبِ ۞ فَالْأَخِ فَابْنِهِ فَجَدِّ النَّسَبِ

348 فَالْأَقْرَبِينَ بَعْدُ بِالتَّرْتِيبِ ۞ بِحَسَبِ الدُّنُوِّ فِي التَّعْصِيبِ

349 وَلِلْوَصِيِّ الْعَقْدُ قَبْلَ الْأَوْلِيَا ۞ وَقِيلَ بَعْدَهُمْ وَمَا إِنْ رُضِيَا

350 وَبَعْضٌ اسْتَحَبَّ لِلْوَصِيِّ ۞ أَنْ يُسْنِدَ الْعَقْدَ إِلَى الْوَلِيِّ

351 وَالْمَرْأَةُ الْوَصِيُّ لَيْسَتْ تَعْقِدُ ۞ إِلَّا بِتَقْدِيمِ امْرِئٍ يَعْتَمِدُ

352 وَالْعَبْدُ وَالْمَحْجُورُ مَهْمَا نَكَحَا ۞ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَانْفِسَاخٌ وَضَحَا

353 وَرُبْعُ دِينَارٍ لَهَا بِمَا اسْتَحَلّْ ۞ مِنْهَا إِنِ ابْتَنَى وَذَا بِهِ الْعَمَلْ

وإن يمت زوج فالإرث هدر * والعكس للحاجر فيه النظر

355 وعاقد على ابنه حال الصغر * على شروط مقتضاة بالنظر

356 إن ابنه بعد البلوغ دخلا * مع علمه يلزمه ما حملا

357 وحيث لم يبلغ وإن بنى فما * يلزمه شيء وهبه علما

358 والحل بالفسخ بلا طلاق * إن رد ذاك وبلا صداق

فصل فيمن له الإجبار وما يتعلق به

ثيوبة النكاح والملك معا * للأب الإجبار بها قد منعا

360 كما له ذلك في صغار * بناته وبالغ الأبكار

361 ويستحب إذنها والسيد * بالجبر مطلقا له تفرد

362 والأب إن زوجها من عبد * فهو متى أجبر ذو تعد

363 وكالأب الوصي فيما جعلا * أب له مسوغ ما فعلا

364 وحيثما زوج بكرا غير الأب * فمع بلوغ بعد إثبات السبب

365 وحيثما العقد لفاقد ولي * فمع كفء بصداق المثل

366 وتأذن الثيب بالإفصاح * والصمت إذن البكر في النكاح

367 واستنطقت لزائد في العقد * كقبض عرض أو كزوج عبد

368 وثيب بعارض كالبكر * وبالحرام الخلف فيها يجري

369 كواقع قبل البلوغ الوارد * وكالصحيح ما بعقد فاسد

370 وَإِنْ يُرَشِّدْهَا الْوَصِيُّ مَا أَبَى * فِيهَا وِلَايَةَ النِّكَاحِ كَالْأَبِ

فَصْلٌ فِي حُكْمِ فَاسِدِ النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

وَفَاسِدُ النِّكَاحِ مَهْمَا وَقَعَا * فَالْفَسْخُ فِيهِ أَوْ تَلَافٍ شُرِعَا

فَمَا فَسَادُهُ يَخُصُّ عَقْدَهُ * فَفَسْخُهُ قَبْلَ الْبِنَا وَبَعْدَهُ

وَمَا فَسَادُهُ مِنَ الصَّدَاقِ * فَهْوَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ بَعْدُ بَاقِ

وَحَيْثُ دَرْءُ الْحَدِّ يَلْحَقُ الْوَلَدْ * فِي كُلِّ مَا مِنَ النِّكَاحِ قَدْ فَسَدْ

375 وَلِلَّتِي كَانَ بِهَا اسْتِمْتَاعُ * صَدَاقُهَا لَيْسَ لَهُ امْتِنَاعُ

وَالْعَقْدُ لِلنِّكَاحِ فِي السِّرِّ اجْتُنِبْ * وَلَوْ بِالِاسْتِكْتَامِ وَالْفَسْخُ يَجِبْ

377 وَالْبُضْعُ بِالْبُضْعِ هُوَ الشِّغَارُ * وَعَقْدُهُ لَيْسَ لَهُ قَرَارُ

378 وَأَجَلُ الْكَالِي مَهْمَا أُغْفِلَا * قَبْلَ الْبِنَاءِ الْفَسْخُ فِيهِ أُعْمِلَا

379 وَمَا يُنَافِي الْعَقْدَ لَيْسَ يُجْعَلُ * شَرْطًا وَغَيْرُهُ بِطَوْعٍ يُقْبَلُ

380 وَيَفْسُدُ النِّكَاحُ بِالْإِمْتَاعِ فِي * عُقْدَتِهِ وَهْوَ عَلَى الطَّوْعِ اقْتُفِي

فَصْلٌ فِي مَسَائِلَ مِنَ النِّكَاحِ

381 وَالْعَبْدُ وَالْمَرْأَةُ حَيْثُ وُصِّيَا * وَعَقَدَا عَلَى صَبِيٍّ أُمْضِيَا

382 وَالْأَبُ لَا يَقْضِي اتِّسَاعُ حَالِهِ * تَجْهِيزَهُ لِابْنَتِهِ مِنْ مَالِهِ

383 وَيَسْتَوِي الصَّدَا وَلَيْسَ يَلْزَمُ * تَجَهُّزُ الثَّيِّبِ مِنْ تَحَكُّمِ

384 وَأَشْهَرُ الْقَوْلَيْنِ أَنْ تُجَهَّزَا * لِذِي بِكَالِي لَهَا قَدْ حُوِّزَا

385 وللوصي ينبغي وللأب ۞ تشويرها بما لها والثيب

وزائد في المهر بعد العقد لا ۞ يسقط عما زاده إن دخلا

ونصفه يحوز بالطلاق ۞ من قبل الابتناء كالصداق

وموته للمنع منه مقتض ۞ فإنه كهبة لم تقبض

وإن أتى الضمان بالمهر على ۞ إطلاقه فالحمل مع تحملا

390 ونحلة ليس لها افتقار ۞ إلى حيازة وذا المختار

وينفذ المنحول للصغير مع ۞ أخذ في المشاع إن موت وقع

ومع طلاق قبل الابتناء ۞ تثبت والفسخ مع البناء

والخلف فيها مع وقوع الفسخ في ۞ تناكح قبل البناء فاعرف

فصل في تداعي الزوجين وما يلحق به

الزوج والزوجة مهما اختلفا ۞ في قدر مهر والنكاح عرفا

395 فإن يكن ذلك من قبل البنا ۞ فالقول للزوجة قد تعينا

مع اليمين إن تكن لم تجبر ۞ وعاقد يجبرها بها حري

وبعد ذا يحلف زوج أنكرا ۞ ثم يكون بعدها مخيرا

في دفع ما كان عليه القسم ۞ أو الفراق دون شيء يلزم

وإن تراضيا على النكاح ۞ ففي الأصح الرفع للجناح

400 وفي انفساخ حيث يفقد الرضا ۞ بطلقة واحدة جرى القضا

وتأخذ الزوجة مع نكوله ❖ ما يقتضيه الحلف في حلوله
والحكم في نكول كل منهما ❖ بما به بعد اليمين حكما
وقيل بل نكوله مصدق ❖ لما ادعته زوجة محقق
وحيثما ادعى ما قد ينكر ❖ تردد الإمام فيه يؤثر
فقال يحلفان والنكاح ❖ بينهما الفسخ له يتاح
وجعل القول لمن جاء بما ❖ يشبه وارتضاه بعض العلما
والنوع أو وصف إذا ما اختلفا ❖ فيه للاختلاف في القدر اقتفي
والقول قول الزوج فيما عينا ❖ من قدره مع حلفه بعد البنا
وتحلف الزوجة إن لم يحلف ❖ وتقتضي ما عينت بالحلف
وإن هما تخالفا في نوع ما ❖ أصدق وما كان تحالفا الزما
وفي الأعم يثبت النكاح ❖ ومهر مثلها لها مباح

فصل في الاختلاف في القبض

وإن هما قبل البناء اختلفا ❖ في القبض للنقد الذي قد وصفا
فالقول للزوجة واليمين ❖ أو للذي في حجره تكون
والقول قول الزوج بعد ما بنى ❖ ويدعي الدفع لها قبل البنا
وهو لها فيما ادعى من بعد أن ❖ بنى بها والعرف رعيه حسن
والقول واليمين للذي ابتنى ❖ في دفعه الكالئ قبل الاجتنا

إن كان قد مات وفي الذي يحل * بعد بنائه لها القول جعل

ثم لها امتناعها أن يدخلا * أو تقبض الحال مما أجلا 417

فصل فيما يهديه الزوج ثم يقع الطلاق

وكل ما يرسله الزوج إلى * زوجته من الثياب والحلى

فإن يكن هدية سماها * فلا يسوغ أخذه إياها 420

إلا بفسخ قبل أن يبتنيا * فإنه مستخلص ما بقيا

وإن يكن عارية وأشهدا * من قبل ذا أخذه ما وجدا

ومدعي إرسالها كي تحتسب * من مهرها الحلف عليه قد وجب

ثم لها الخيار في عرض وفي * إمساكها من الصداق واعرف 424

ومدعي الإرسال للثواب * شاهده العرف بلا ارتياب 425

وشرط كسوة من المحظور * للزوج في العقد على المشهور

فصل في الاختلاف في الشوار المورد بيت البناء

والأب إن أورد بيت من بني * بنته البكر شوار الابتنا 427

وقام يدعي إعارة لما * زاد على نقد البنت سلما 428

فالقول قوله بغير بينة * ما لم يطل بعد البنا فوق السنة 429

وإن يكن بما أعار أشهدا * قبل الدخول قوله ما وجدا 430

وفي سوى البكر ومن غير أب * قبول قوله وإن إشهاد أبي 431

وَلَا ضَمَانَ فِي سِوَى مَا أَتْلَفَتْ ۞ مَالِكَةٌ لِأَمْرِهَا الْعِلْمَ اقْتَفَتْ

فَصْلٌ فِي الِاخْتِلَافِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ

وَإِنْ مَتَاعُ الْبَيْتِ فِيهِ اخْتَلَفَا ۞ وَلَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ فَالْمُقْتَفَى

الْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعْ يَمِينِ ۞ فِيمَا بِهِ يَلِيقُ كَالسِّكِّينِ

435 وَمَا يَلِيقُ بِالنِّسَاءِ كَالْحُلِي ۞ فَهُوَ لِزَوْجَةٍ إِذَا مَا تَأْتَلِي

وَإِنْ يَكُنْ لَاقَ بِكُلٍّ مِنْهُمَا ۞ مِثْلَ الرَّقِيقِ حَلَفَا وَاقْتَسَمَا

وَمَالِكٌ بِذَاكَ لِلزَّوْجِ قَضَى ۞ مَعَ الْيَمِينِ وَبِقَوْلِهِ الْقَضَا

وَهُوَ لِمَنْ يَحْلِفُ مَعْ نُكُولِ ۞ صَاحِبِهِ مِنْ غَيْرِ مَا تَفْصِيلِ

فَصْلٌ فِي إِثْبَاتِ الضَّرَرِ وَالْقِيَامِ بِهِ وَبَعْثِ الْحَكَمَيْنِ

وَيَثْبُتُ الْإِضْرَارُ بِالشُّهُودِ ۞ أَوْ بِسَمَاعٍ شَاعَ فِي الْوُجُودِ

440 وَإِنْ تَكُنْ قَدْ خَالَعَتْ وَأَثْبَتَتْ ۞ إِضْرَارَهُ فَفِي اخْتِلَاعٍ رَجَعَتْ

441 وَبِالْيَمِينِ النَّصُّ فِي الْمُدَوَّنَهْ ۞ وَقَالَ قَوْمٌ مَا الْيَمِينُ بَيِّنَهْ

442 كَذَا إِذَا عَدْلٌ بِالْإِضْرَارِ شَهِدْ ۞ فَالرَّدُّ لِلْخُلْعِ مَعَ الْحَلْفِ اعْتُمِدْ

لِأَنَّ ذَاكَ رَاجِعٌ لِلْمَالِ ۞ وَفُرْقَةٌ تَمْضِي بِكُلِّ حَالِ

وَحَيْثُمَا الزَّوْجَةُ تُثْبِتُ الضَّرَرْ ۞ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا بِهِ شَرْطٌ صَدَرْ

445 فَقِيلَ لَهَا الطَّلَاقُ كَالْمُلْتَزَمِ ۞ وَقِيلَ بَعْدَ رَفْعِهِ لِلْحَكَمِ

وَيَزْجُرُ الْقَاضِي بِمَا يَشَاؤُهُ ۞ وَبِالطَّلَاقِ إِنْ يَعُدْ قَضَاؤُهُ

وإن ثبوت ضرر تعذرا * لزوجة ورفعها تكررا

فالحكمان بعد يبعثان * بينهما بمقتضى القرآن

إن وجدا عدلين من أهلهما * والبعث من غيرهما إن عدما

450 وما به قد حكما يمضى ولا * إعذار للزوجين فيما فعلا

فصل في الرضاع

451 وكل من يحرم شرعا بالنسب * فمثلها من الرضاع يجتنب

452 فإن أقر الزوج بالرضاع * فهو إلى فسخ النكاح داعي

453 ويلزم الصداق بالبناء * ونصفه من قبل الابتناء

454 كذاك بالإقرار منهما معا * لا باعتراف زوجة إن وقعا

455 ويفسخ النكاح بالعدلين * بصحة الإرضاع شاهدين

456 وباثنتين إن يكن قولهما * من قبل عقد قد فشا وعلما

457 ورجل وامرأة كذا وفي * واحدة خلف وفي الأولى اقتفي

فصل في عيوب الزوجين وما يرد به

H.235

458 من الجنون والجذام والبرص * والداء في الفرج الخيار يقتنص

459 بعد ثبوت العيب أو إقرار * به ورفع الأمر في الخيار

460 وداء فرج الزوج بالإفضاء * كالجب والعنة والخصاء

461 وذاك لا يرجى له زوال * فليس في الحكم به إمهال

وَحَيْثُ عَيْبُ الزَّوْجِ بِاعْتِرَاضِ ٭ أَوْ بَرَصٍ وَقِيمَ عِنْدَ الْقَاضِي
أَجَّلَهُ إِلَى تَمَامِ عَامِ ٭ كَذَاكَ فِي الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ
وَبَعْدَ ذَا يَحْكُمُ بِالطَّلَاقِ ٭ إِنْ عُدِمَ الْبُرْءُ عَلَى الْإِطْلَاقِ
465 وَالْعَبْدُ فِي الْأَجَلِ كَالْأَحْرَارِ ٭ وَقِيلَ بِالتَّشْطِيرِ كَالظِّهَارِ
وَكَالرِّجَالِ أَجَلُ النِّسَاءِ ٭ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَدْوَاءِ
وَفِي سِوَاهَا لَا يَكُونُ الْأَجَلُ ٭ لَهُنَّ إِلَّا مَا يَرَى الْمُؤَجِّلُ
وَيُمْنَعُ الْمَبْرُوصُ وَالْمَجْذُومُ مِنْ ٭ بِنَائِهِ وَذُو الْجُنُونِ فَاسْتَبِنْ
وَذُو اعْتِرَاضٍ وَحْدَهُ لَنْ يُمْنَعَا ٭ وَهْوَ مُصَدَّقٌ إِذَا مَا نُوزِعَا
470 وَإِنْ يَقُلْ وَطِئْتُ أَثْنَاءَ الْأَمَدْ ٭ فَقَوْلُهُ مَعَ الْيَمِينِ مُعْتَمَدْ
وَتُمْنَعُ الْإِنْفَاقَ مَنْ لَمْ تَدْخُلِ ٭ إِنْ طَلَبَتْهُ فِي خِلَالِ الْأَجَلِ
وَالْعَيْبُ فِي الرِّجَالِ مِنْ قَبْلِ الْبِنَا ٭ وَبَعْدَهُ الرَّدُّ بِهِ تَعَيَّنَا
إِلَّا اعْتِرَاضًا كَانَ بَعْدَ مَا دَخَلْ ٭ وَالْوَطْءُ مِنْهُ مَرَّةً قَدْ حَصَلْ
وَبِالْقَدِيمِ الزَّوْجُ وَالْكَثِيرِ ٭ يُرَدُّ وَالْحَادِثِ وَالْيَسِيرِ
475 إِلَّا الْحَدِيثَ بَرَصٍ مَنْزُورِ ٭ فَلَا طَلَاقَ وَهْوَ فِي الْمَشْهُورِ
وَزَوْجَةٌ بِسَلَسِ بَوْلٍ عَقْدُهُ ٭ وَهْوَ لِزَوْجٍ وَاجِدٍ مِنْ بَعْدِهِ
وَالرَّتْقُ دَاءُ الْفَرْجِ فِي النِّسَاءِ ٭ كَالْقَرْنِ وَالْعَفَلِ وَالْإِفْضَاءِ
وَلَا تُرَدُّ مِنْ عَمًى وَلَا شَلَلْ ٭ وَنَحْوِهِ إِلَّا بِشَرْطٍ يُمْتَثَلْ

وَالزَّوْجُ حَيْثُ لَمْ يَجِدْهَا بِكْرَا ۞ لَمْ يَرْجِعِ الَّا بِاشْتِرَاطِ عُذْرَا

مَا لَمْ يَزَلْ عُذْرَتَهَا نِكَاحُ ۞ مُكْتَتِمٌ فَالرَّدُّ مُسْتَبَاحُ 480

وَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ قَبْلَ الِابْتِنَا ۞ فِي قِدَمِ الْعَيْبِ الَّذِي تَبَيَّنَا 481

وَالْقَوْلُ بَعْدُ فِي الْحُدُوثِ قَوْلُ الْأَبْ ۞ وَالزَّوْجُ إِنْ ذَا ادَّعَيَا لَهُ وَجَبْ

كَذَا بِرَدِّ ذِي انْتِسَابٍ أُلْفِيَا ۞ لِغَيَّةٍ أَوْ مُسْتَرَقًّا قُضِيَا

فَصْلٌ فِي الْإِيلَاءِ وَالظِّهَارِ

وَمَنْ لِوَطْءٍ بِيَمِينٍ مَنَعَهْ ۞ لِزَوْجَةٍ فَوْقَ شُهُورٍ أَرْبَعَهْ 484

فَذَلِكَ الْمُولِي وَتَأْجِيلٌ وَجَبْ ۞ لَهُ إِلَى فَيْئَتِهِ لِمَا اجْتَنَبْ 485

وَأَجَلُ الْإِيلَاءِ مِنْ يَوْمِ الْحَلِفْ ۞ وَحَانِثٌ مِنْ يَوْمِ رَفْعِهِ ائْتُنِفْ 486

وَيَقَعُ الطَّلَاقُ حَيْثُ لَا يَفِي ۞ إِلَّا عَلَى ذِي الْعُذْرِ فِي التَّخَلُّفِ 487

وَعَادِمٌ لِلْوَطْءِ لِلنِّسَاءِ ۞ لَيْسَ لَهُ كَالشَّيْخِ مِنْ إِيلَاءِ 488

وَأَجَلُ الْمُولِي شُهُورٌ أَرْبَعَهْ ۞ وَاشْتَرَطَ التَّالِي لِلْوَطْءِ مَعَهْ 489

بِذَا حَيْثُ التَّرَافُعُ لِلضَّرَرْ ۞ مِنْ بَعْدِ زَجْرِ حَاكِمٍ وَمَا انْزَجَرْ 490

بَعْدَ تَلَوُّمٍ وَفِي الظِّهَارِ ۞ لِمَنْ أَبَى التَّكْفِيرَ ذَا الْإِجْبَارِ 491

وَأَجَلُ الْمُظَاهِرِ الْمَأْثُورُ ۞ مِنْ يَوْمِ رَفْعِهِ هُوَ الْمَشْهُورُ 492

مِنْ بَعْدِ أَنْ يُؤْمَرَ بِالتَّكْفِيرِ ۞ وَهْوَ عَلَى التَّرْتِيبِ لَا التَّخْيِيرِ 493

كَذَاكَ أَيْضًا مَا لَهُ ظِهَارُ ۞ مَنْ لَا عَلَى الْوَطْءِ لَهُ اقْتِدَارُ 494

495 وإن يكن مظاهرا أو مولي · عبدا يؤجل نصف ذا التأجيل

ثم الطلاق في انقضاء الأجل · بعد تقضي الموجبات الأول

وبملك الرجعة فيما أمرا · مرقاة في العدة أو من كفرا

فصل في اللعان

498 وإنما للزوج أن يلتعنا · بنفي حمل أو برؤية الزنا

499 مع ادعائه للاستبراء · وحيضة تثبت الاجزاء

500 ويسجن القاذف حتى يلتعن · وإن أبى فالحكم حد يقترن

501 وما بحمل ثبوته ينفع · وقد أتى عن مالك حتى تضع

502 ويبدأ الزوج بالالتعان · ليدفع حدا أربع الأيمان

503 إثباتا أو نفيا على ما وجبا · مخمسا بلعنة إن كذبا

504 وتحلف الزوجة بعد أربعا · لتدرأ الحد بنفي ما ادعى

505 تخميسها بغضب إن صدقا · ثم إذا تم اللعان افترقا

506 ويسقط الحد وينتفي الولد · ويحرم العود إلى طول الأمد

507 والفسخ من بعد اللعان ماض · دون طلاق وبحكم القاضي

508 ومكذب لنفسه بعد النفي · ولده وحده والتحريم حق

509 وراجع قبل التمام منهما · يحد والنكاح لن ينفصما

510 وساكت والحمل حمل بين · يحد مطلقا ولا يلتعن

وَمِثْلُهُ الْوَاطِئُ بَعْدَ الرُّؤْيَهْ ✦ وَيَلْحَقُ الْوَلَدُ حَدَّ الْفِرْيَهْ

وَإِنْ تَضَعْ بَعْدَ اللِّعَانِ لِأَقَلْ ✦ مِنْ سِتَّةِ الْأَشْهُرِ وَالْمَهْرُ بَطَلْ

وَلَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ مِنْ تَأْبِيدِ ✦ إِذِ النِّكَاحُ كَانَ كَالْمَفْقُودِ 513

بَابُ الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا

مِنَ الطَّلَاقِ الطَّلْقَةُ السُّنِّيَّهْ ✦ إِنْ حَصَلَتْ شُرُوطُهَا الْمَرْعِيَّهْ 514

وَهْيَ الْوُقُوعُ حَالَ طُهْرٍ وَاحِدَهْ ✦ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ وَارْتِدَافِ زَائِدَهْ 515

مِنْ ذَاكَ بَائِنٌ وَمِنْهُ رَجْعِي ✦ وَمَا عَدَا السُّنِّيِّ فَهْوَ بِدْعِي 516

مِنْهُ مُمَلَّكٌ وَمِنْهُ خُلْعِي ✦ وَذُو الثَّلَاثِ مُطْلَقًا وَرَجْعِي 517

وَيَمْلِكُ الرَّجْعَةَ فِي الرَّجْعِيِّ ✦ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَمَدِ الْمَرْعِيِّ 518

وَلَا افْتِقَارَ فِيهِ لِلصَّدَاقِ ✦ وَالْإِذْنِ وَالْوَلِيِّ بِاتِّفَاقِ 519

وَمُوقِعُ الطَّلَاقِ دُونَ طُهْرِ ✦ يُمْنَعُ مَعْ رُجُوعِهِ بِالْقَهْرِ 520

وَفِي الْمُمَلَّكِ خِلَافٌ وَالْقَضَا ✦ بِطَلْقَةٍ بَائِنَةٍ فِي الْمُرْتَضَى 521

وَبَائِنٌ كُلُّ طَلَاقٍ أُوقِعَا ✦ قَبْلَ الْبِنَاءِ كَيْفَمَا قَدْ وَقَعَا 522

وَبِالثَّلَاثِ لَا تَحِلُّ إِلَّا ✦ مِنْ بَعْدِ زَوْجٍ لِلَّذِي تَخَلَّى 523

وَهْوَ لِحُرٍّ مُنْتَهَى الطَّلَاقِ ✦ وَحُكْمُهَا يَنْفُذُ بِالْإِطْلَاقِ 524

حَيْثُ أَتَتْ بِكِلْمَةٍ قَدْ جُمِعَتْ ✦ أَوْ طَلْقَةٍ مِنْ بَعْدِ أُخْرَى وَقَعَتْ 525

وَمُوقِعٌ مَا دُونَهَا مَعْدُودُ ✦ بَيْنَهُمَا إِنْ فُضَّ التَّجْدِيدُ

فصل في الخلع

وَالْخُلْعُ سَائِغٌ وَالِافْتِدَاءُ * فَالِافْتِدَاءُ بِالَّذِي تَشَاءُ

وَالْخُلْعُ بِاللَّازِمِ فِي الصَّدَاقِ * أَوْ حَمْلٍ اوْ عِدَّةٍ اوْ إِنْفَاقِ

وَلَيْسَ لِلْأَبِ إِذَا مَاتَ الْوَلَدْ * شَيْءٌ وَذَا بِهِ الْقَضَاءُ فِي الْمُدَدْ

530 وَالْخُلْعُ بِالْإِنْفَاقِ مَحْدُودَ الْأَجَلْ * بَعْدَ الرَّضَاعِ بِجَوَازِهِ الْعَمَلْ

531 وَجَازَ فِي قَوْلٍ لِأَوَاحِدٍ حَيْثُ الْتَزَمْ * ذَا مَا وَإِنْ خَالَعَ بَعْدَ عُدُمْ

532 وَلِلْأَبِ الْتِزَامُ مِنَ الصَّدَاقِ * أَوْ وَضْعُهُ لِلْبِكْرِ فِي الطَّلَاقِ

فصل

533 وَيَلْزَمُ الطَّلَاقُ بِالتَّصْرِيحِ * وَبِالْكِنَايَاتِ عَلَى الصَّحِيحِ

534 وَيَنْفُذُ الْوَاقِعُ مِنْ سَكْرَانِ * مُخْتَلِطٍ كَالْعِتْقِ وَالْأَيْمَانِ

535 وَمِنْ مَرِيضٍ وَمَتَى مِنَ الْمَرَضْ * مَاتَ فَلِلزَّوْجَةِ الْإِرْثُ مُفْتَرَضْ

536 مَا لَمْ يَكُنْ بِخُلْعٍ اوْ تَخْيِيرِ * أَوْ مَرَضٍ لَيْسَ مِنَ الْمَحْذُورِ

537 وَالْخُلْفُ فِي مُطْلِقِ هَزْلٍ لَا وَقَعْ * ثَالِثُهَا إِلَّا إِنِ الْهَزْلُ اتَّضَحْ

538 وَمَالِكٌ لَيْسَ لَهُ بِمُلْزِمِ * لِمُكْرَهٍ فِي الْفِعْلِ أَوْ فِي الْقَسَمِ

539 وَكُلُّ مَنْ يَمِينُهُ بِالْأَزِمَهْ * لَذَا الثَّلَاثُ فِي الْأَصَحِّ لَازِمَهْ

540 وَقِيلَ بَلْ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةْ * مَعْ جَهْلِهِ وَقَصْدِهِ لِلنِّيَّةْ

541 وَقِيلَ بَلْ بَائِنَةٌ وَقِيلَ بَلْ * جَمِيعُ الْأَيْمَانِ وَمَا بِهِ عَمَلْ

وَالْبِكْرُ ذَاتُ الْأَبِ لَا تَخْتَلِعُ ❊ إِلَّا بِإِذْنِ حَاجِرٍ وَتُمْنَعُ

وَجَازَ أَنْ أَبٌ عَلَيْهَا أَعْمَلَهْ ❊ كَذَا عَلَى الثَّيِّبِ بَعْدَ الْإِذْنِ لَهْ

وَامْتَنَعَ الْخُلْعُ عَلَى الْمَحْجُورِ ❊ إِلَّا بِإِذْنِ ذِيهِ عَلَى الْمَشْهُورِ

545 وَالْخُلْعُ جَائِزٌ عَلَى الْأَصَاغِرْ ❊ مَعَ أَخْذِ شَيْءٍ لِأَبٍ أَوْ حَاجِرْ

546 وَمَنْ يُطَلِّقْ زَوْجَةً وَيَخْتَلِعْ ❊ بِوَلَدٍ مِنْهُ لَهُ وَيَرْتَجِعْ

547 ثُمَّ يُطَلِّقُهَا بِحُكْمِ الشَّرْعِ ❊ أَنْ لَا يَعُودَ حُكْمُ ذَا الْخُلْعِ

548 وَإِنْ تَمُتْ ذَاتُ اخْتِلَاعٍ وُقِفَا ❊ مِنْ مَالِهَا مَا بِيَدٍ لِلَّذِي وَفَا

549 لِلْأَمَدِ الَّذِي إِلَيْهِ الْتَزَمَا ❊ وَهُوَ مُشَارِكٌ بِهِ لِلْغُرَمَا

550 وَمُوقِعُ الثَّلَاثِ بِالْخُلْعِ ثَبَتْ ❊ طَلَاقُهُ وَالْخُلْعُ رُدَّ إِنْ أَبَتْ

فَصْلٌ

551 وَمُوقِعُ الطَّلَاقِ دُونَ نِيَّهْ ❊ بِطَلْقَةٍ يُفَارِقُ الزَّوْجِيَّهْ

552 وَقِيلَ بَلْ يَلْزَمُهُ أَقْصَاهُ ❊ وَالْأَوَّلُ الْأَظْهَرُ لَا سِوَاهُ

553 وَمَا امْرُؤٌ لِزَوْجَةٍ يَلْتَزِمُ ❊ مِمَّا زَمَانَ عِصْمَةٍ يَسْتَلْزِمُ

554 فَذَا إِذَا دُونَ الثَّلَاثِ طَلَّقَا ❊ زَالَ وَإِنْ رَاجَعَ عَادَ مُطْلَقَا

555 مِثْلُ حَضَانَةٍ وَالْإِنْفَاقِ عَلَى ❊ أَوْلَادِهَا وَمِثْلُ شَرْطٍ جُعِلَا

556 كَذَا جَرَى الْعَمَلُ فِي التَّمْتِيعِ ❊ بِأَنَّهُ يَرْجِعُ بِالرُّجُوعِ

557 وَشَيْخُنَا أَبُو سَعِيدٍ فَرَّقَا ❊ بَيْنَهُمَا رَدًّا عَلَى مَنْ سَبَقَا

وَقَالَ قَدْ فَاسَرَ فِيَاسًا فَاسِدَا ۞ مَنْ جَعَلَ الْبَابَيْنِ بَابًا وَاحِدَا

لِأَنَّهُ حَوَّلَهُ فَقَدْ أَسْقَطَهُ ۞ فَلَا يَعُودُ دُونَ أَنْ يَشْتَرِطَهُ

560 وَذَا إِذَا لَمْ يُسْقِطْهُ مُسْتَوْجِبُهُ ۞ فَعَادَ عِنْدَ مَا بَدَا مُوجِبُهُ

وَالْأَظْهَرُ الْعَوْدُ كَمَنْ تَخْتَلِعُ ۞ فَكُلُّ مَا تَتْرُكُهُ مُرْتَجَعُ

فَصْلٌ فِي التَّدَاعِي فِي الطَّلَاقِ

562 وَالزَّوْجُ إِنْ طَلَّقَ مِنْ بَعْدِ الْبِنَا ۞ وَلِادِّعَاءِ الْوَطْءِ رَدَّ مُعْلِنَا

563 فَالْقَوْلُ قَوْلُ زَوْجَةٍ وَتَسْتَحِقْ ۞ بَعْدَ الْيَمِينِ مَهْرَهَا الَّذِي يَحِقْ

564 وَإِنْ يَكُنْ مِنْهَا نُكُولٌ فَالْقَسَمْ ۞ عَلَيْهِ وَالْوَاجِبُ نِصْفُ مَا الْتَزَمْ

565 وَيَغْرَمُ الْجَمِيعَ مَهْمَا نَكَلَا ۞ وَإِنْ يَكُنْ لَا لِابْتِنَاءٍ قَدْ خَلَا

566 فَالْقَوْلُ قَوْلُ زَائِرٍ وَقِيلَ بَلْ ۞ لِزَوْجَةٍ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلْ

567 وَمَنْ كَسَا الزَّوْجَةَ ثُمَّ طَلَّقَا ۞ يَأْخُذُهَا مَعْ قُرْبِ عَهْدِهِ مُطْلَقَا

568 وَالْأَخْذُ إِنْ مَرَّتْ لَهَا شُهُورُ ۞ ثَلَاثَةٌ فَصَاعِدًا مَحْظُورُ

569 وَإِنْ يَكُونَا اخْتَلَفَا فِي الْمَلْبَسِ ۞ فَالْقَوْلُ قَوْلُ زَوْجَةٍ فِي الْأَنْفَسِ

570 وَالْقَوْلُ لِلزَّوْجِ بِثَوْبٍ مُمْتَهَنْ ۞ وَلُبْسُ ذَاتِ الْحَمْلِ بِالْحَمْلِ اقْتَرَنْ

571 وَحَيْثُمَا خَلَقُهَا بِالزَّمَنِ ۞ يُقَالُ لِلزَّوْجَةِ فِيهِ بَيِّنِي

572 وَعَجْزُهَا يَمِينَ زَوْجٍ يُوجِبُ ۞ وَإِنْ أَرَادَ قَلْبَهَا فَتُقْلَبُ

فَصْلٌ

وَمَن يُطَلِّقْ طَلْقَةً رَجْعِيَّهْ ◆ ثُمَّ أَرَادَ الْعَوْدَ لِلزَّوْجِيَّهْ

فَالْقَوْلُ لِلزَّوْجَةِ وَالْيَمِينُ ◆ عَلَى انْقِضَاءِ عِدَّةٍ تَبِينُ

ثُمَّ لَدَى ارْتِجَاعِهَا حَيْثُ الْكَذِبْ ◆ مُسْتَوْضَحٌ مِنَ الزَّمَانِ الْمُقْتَرِبْ 575

وَمَا ادَّعَتْ مِن ذَلِكَ الْمُطَلَّقَهْ ◆ بِالسِّقْطِ فَهْيَ أَبَدًا مُصَدَّقَهْ 576

وَلَا يُطَلِّقُ الْعَبِيدَ السَّيِّدُ ◆ إِلَّا الصَّغِيرَ مَعْ شَيْءٍ يُرْفَدُ 577

وَكَيْفَمَا شَاءَ الْكَبِيرُ طَلَّقَا ◆ وَمُنْتَهَاهُ طَلْقَتَانِ مُطْلَقَا 578

لَكِنْ فِي الرَّجْعِيِّ الْأَمْرُ بِيَدِهْ ◆ دُونَ رِضًا وَلْيَتَّصِلْ وَسَيِّدِهْ 579

وَالْحُكْمُ فِي الْعَبِيدِ كَالْأَحْرَارِ ◆ فِي غَايَةِ الزَّوْجَاتِ فِي الْمُخْتَارِ 580

وَيَتْبَعُ الْأَوْلَادُ فِي اسْتِرْقَاقِ ◆ لِلْأُمِّ لَا لِلْأَبِ بِالْإِطْلَاقِ 581

وَكِسْوَةُ الْحُرَّةِ وَنَفَقَهْ ◆ عَلَيْهِ وَالْخُلْفُ بِغَيْرِ الْمُعْتَقَهْ 582

وَلَيْسَ لَازِمًا لِذَا أَنْ يُنْفِقَا ◆ عَلَى بَنِيهِ أَعْبُدًا أَوْ عُتَقَا 583

فَصْلٌ فِي الْمُرَاجَعَةِ

وَكَابْتِدَاءٍ مَا سِوَى الرَّجْعِيِّ ◆ فِي الْإِذْنِ وَالصَّدَاقِ وَالْوَلِيِّ 584

وَلَا رُجُوعَ لِمَرِيضَةٍ وَلَا ◆ بِالْحَمْلِ سِتَّةَ الشُّهُورِ وَصَلَا 585

وَزَوْجَةُ الْعَبْدِ إِذَا مَا عَتَقَتْ ◆ وَاخْتَارَتِ الْفِرَاقَ مِنْهُ طَلَقَتْ 586

بِمَا تَشَاؤُهُ وَمَهْمَا عَتَقَا ◆ فَمَا لَهُ مِنِ ارْتِجَاعٍ مُطْلَقَا 587

فَصْلٌ فِي الْفَسْخِ

H. 299

وَفَسْخُ فَاسِدٍ بِلَا وِفَاقِ ✤ بِطَلْقَةٍ تُعَدُّ فِي الطَّلَاقِ

وَمَنْ يَمُتْ قَبْلَ وُقُوعِ الْفَسْخِ ✤ فِي ذَا وَفِيمَا الْإِرْثُ فِيهِ مِنْ نَسْخِ

590 وَفَسْخُ مَا الْفَسَادُ فِيهِ مُجْمَعُ ✤ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ يَقَعُ

وَتَلْزَمُ الْعِدَّةُ بِاتِّفَاقِ ✤ لِمُبْتَنىً بِهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ

بَابُ النَّفَقَاتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

592 وَيَجِبُ الْإِنْفَاقُ لِلزَّوْجَاتِ ✤ فِي كُلِّ حَالَةٍ مِنَ الْحَالَاتِ

593 وَالْفَقْرُ شَرْطُ الْأَبَوَيْنِ وَالْوَلَدْ ✤ عَدَمُ مَالٍ وَاتِّصَالٌ لِلْأَمَدْ

594 فَفِي الذُّكُورِ لِلْبُلُوغِ يَتَّصِلْ ✤ وَفِي الْإِنَاثِ بِالدُّخُولِ يَنْفَصِلْ

595 وَالْحُكْمُ فِي الْكِسْوَةِ حُكْمُ النَّفَقَهْ ✤ وَمَنْ عَلَى الْعَبِيدِ تَكُونُ مُطْلَقَهْ

596 وَمُنْفِقٌ عَلَى صَغِيرٍ مُطْلَقَا ✤ لَهُ الرُّجُوعُ بِالَّذِي قَدْ أَنْفَقَا

597 عَلَى أَبٍ أَوْ مَالِ الِابْنِ وَأُبِي ✤ إِلَّا بِعِلْمِ الْمَالِ أَوْ يُسْرِ الْأَبِ

598 وَيَرْجِعُ الْوَصِيُّ مُطْلَقًا بِمَا ✤ يُنْفِقُهُ وَمَا الْيَمِينُ لَزِمَا

599 وَغَيْرُ مُوصٍ يُثْبِتُ الْكَفَالَهْ ✤ وَمَعْ يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ مَالَهْ

فَصْلٌ فِي التَّدَاعِي فِي النَّفَقَةِ

600 وَمَنْ يَغِبْ عَنْ زَوْجَةٍ وَلَمْ يَدَعْ ✤ نَفَقَةً لَهَا وَبَعْدَ أَنْ رَجَعْ

601 نَاكَرَهَا فِي قَوْلِهَا الْحِينَ ✤ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ الْيَمِينِ

602 مَا لَمْ تَكُنْ لِأَمْرِهَا قَدْ رَفَعَتْ ✤ قَبْلَ إِيَابِهِ لِقَاضٍ مَا ادَّعَتْ

فَيَرْجِعُ الْقَوْلُ لَهَا مَعَ الْحَلِفْ ۞ وَالرَّدُّ لِلْيَمِينِ فِيهِمَا عُرِفْ
وَحُكْمُ مَا عَلَى بَنِيهِ أَنْفَقَتْ ۞ كَحُكْمِ مَا لِنَفْسِهَا قَدْ وَثَّقَتْ
فَإِنْ يَكُنْ قَبْلَ الْمَغِيبِ طَلَّقَا ۞ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا بِذَا مُطْلَقَا 605
إِنْ أَعْمَلَتْ فِي ذَلِكَ الْيَمِينَا ۞ وَأَثْبَتَتْ حَضَانَةَ الْبَنِينَا
فَإِنْ يَكُنْ مُدَّعِيًا حَالَ الْعَدَمْ ۞ طُولَ مَغِيبِهِ وَحَالُهُ انْبَهَمْ 607
فَحَالُهُ الْفَقْدُ وَمَا لِابْنِ قَاسِمِ ۞ مُسْتَنَدٌ لَهَا قَضَاءُ الْحَاكِمِ 608
وَمُعْسِرٌ مَعَ الْيَمِينِ صُدِّقَا ۞ وَمُوسِرٌ دَعْوَاهُ لَنْ تُصَدَّقَا 609
وَقِيلَ بِالْحَمْلِ عَلَى الْيَسَارِ ۞ وَالْقَوْلُ بِالتَّصْدِيقِ أَيْضًا جَارِ 610
وَقِيلَ بِاعْتِبَارِ وَقْتِ السَّفَرِ ۞ وَالْحُكْمُ بِاسْتِصْحَابِ حَالِهِ حَرِ 611

فَصْلٌ فِيمَا يَجِبُ لِلْمُطَلَّقَاتِ وَغَيْرِهِنَّ مِنَ الزَّوْجَاتِ مِنَ النَّفَقَاتِ وَمَا يَلْحَقُ بِهَا

إِسْكَانُ مَدْخُولٍ بِهَا إِلَى انْقِضَا ۞ عِدَّتِهَا مِنَ الطَّلَاقِ مُقْتَضَى 612
وَذَاتُ حَمْلٍ زِيدَتِ الْإِنْفَاقَا ۞ لِوَضْعِهَا وَالْكِسْوَةَ اتِّفَاقَا 613
وَمَا لَهَا إِنْ مَاتَ حَمْلٌ مِنْ نَفَقَا ۞ وَاسْتَثْنِ سُكْنَى إِنْ يَمُتْ مُطَلِّقَا 614
وَفِي الْوَفَاةِ تَجِبُ السُّكْنَى فَقَدْ ۞ فِي دَارِهِ أَوْ مَا كِرَاهُ قَدْ نَقَدْ 615
وَخَمْسَةُ الْأَعْوَامِ أَقْصَى الْحَمْلِ ۞ وَسِتَّةُ الْأَشْهُرِ فِي الْأَقَلِّ 616
وَحَالُ ذَاتِ طَلْقَةٍ رَجْعِيَّةْ ۞ فِي عِدَّةٍ كَحَالَةِ الزَّوْجِيَّةْ 617

مِن وَاجِبٍ عَلَيْهِ كَالْإِنفَاقِ • إِلَّا فِي الِاسْتِمْتَاعِ بِالْإِطْلَاقِ

وَحَيْثُ لَا عِدَّةَ لِلْمُطَلَّقَهْ • فَلَيْسَ مِن سُكْنَى وَلَا مِن نَفَقَهْ

620 وَلَيْسَ لِلرَّضِيعِ سُكْنَى بِالْقَضَا • عَلَى أَبِيهِ وَالرَّضَاعُ مَا انقَضَى

621 وَمُرْضِعٌ لَيْسَ بِذِي مَالٍ عَلَى • وَالِدِهِ مَا يَسْتَحِقُّ وَجُعِلَا

622 وَمَعْ طَلَاقٍ أُجْرَةُ الْإِرْضَاعِ • إِلَى تَمَامِ مُدَّةِ الرَّضَاعِ

623 وَبَعْدَهَا يَبْقَى الَّذِي يَخْتَصُّ بِهْ • حَتَّى يُرَى سُقُوطُهُ بِمُوجِبِهْ

624 وَإِن تَكُن مَعْ ذَا الْمُدَاتِ حَمْلِ • زِيدَتْ لَهَا نَفَقَةٌ بِالْعَدْلِ

625 بَعْدَ ثُبُوتِهِ وَحَيْثُ بِالْقَضَا • تُؤْخَذُ وَالنَّقْصُ فَمِنْهَا تُقْتَضَى

626 وَإِن يَكُن دَفْعٌ بِلَا سُلْطَانِ • فَفِي رُجُوعِهِ بِهِ قَوْلَانِ

627 وَمَن لَّهُ مَالٌ فَفِيهِ الْفَرْضُ حَقْ • وَعَنْ أَبٍ يَسْقُطُ كُلُّ مَا اسْتَحَقْ

628 وَكُلُّ مَا يَرْجِعُ لِافْتِرَاضِ • مُوَكَّلٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْقَاضِي

629 بِحَسَبِ الْأَقْوَاتِ وَالْأَعْيَانِ • وَالسِّعْرِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ

فَصْلٌ فِي الطَّلَاقِ بِالْإِعْسَارِ بِالنَّفَقَةِ وَمَا يَحْوِيهَا

630 الزَّوْجُ إِنْ عَجَزَ عَنْ إِنْفَاقِ • لِأَجَلِ شَهْرَيْنِ ذُو اسْتِحْقَاقِ

631 بَعْدَهُمَا الطَّلَاقُ لَا مِن فِعْلِهْ • وَعَاجِزٌ عَن كِسْوَةٍ كَمِثْلِهْ

632 وَلِاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ يُجْعَلُ • فِي الْعَجْزِ عَن هَذَا وَهَذَا الْأَجَلُ

633 وَذَا لِمَن بَعْدِ ثُبُوتِ مَا يَجِبْ • كَمِثْلِ عِصْمَةٍ وَحَالِ مَنْ طَلَبْ

وَوَاجِبٌ نَفَقَةٌ وَمَا انْبَنَى • وَعَنْ صَدَاقٍ وَعَجْزُهُ تَبَيَّنَا

635 تَأْجِيلُهُ عَامًا وَابْنُ الْقَاسِمِ • يَجْعَلُ ذَا لِاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ

وَزَوْجَةُ الْغَائِبِ حَيْثُ أَمَّلَتْ • فِرَاقَ زَوْجِهَا بِشَهْرٍ أُجِّلَتْ

وَبِانْقِضَاءِ الْأَجَلِ الطَّلَاقُ مَعْ • يَمِينِهَا وَبِاخْتِيَارِهَا يَقَعْ

وَمَنْ عَنِ الْإِخْدَامِ عَجْزُهُ ظَهَرْ • فَلَا طَلَاقَ وَبِذَا الْحُكْمُ اشْتَهَرْ

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْمَفْقُودِينَ

وَحُكْمُ مَفْقُودٍ بِأَرْضِ الْكُفْرِ • فِي غَيْرِ حَرْبٍ حُكْمُ مَنْ فِي الْأَسْرِ

640 تَعْمِيرُهُ فِي الْمَالِ وَالطَّلَاقُ • مُمْتَنِعٌ مَا بَقِيَ الْإِنْفَاقُ

641 وَكُلُّ مَنْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ حَرَى • بِأَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ كَالْمُعْسِرِ

642 وَإِنْ يَكُنْ فِي الْحَرْبِ فَالْمَشْهُورُ • فِي مَالِهِ وَالزَّوْجَةِ التَّعْمِيرُ

643 وَفِيهِ أَقْوَالٌ لَهُمْ مُعَيَّنَةْ • أَصَحُّهَا الْقَوْلُ بِسَبْعِينَ سَنَةْ

644 وَقَدْ أَتَى قَوْلٌ بِضَرْبِ عَامِ • مِنْ حِينِ يَأْسٍ مِنْهُ لَا الْقِيَامِ

645 وَيُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى مَمَاتِهِ • وَزَوْجَةٌ تَعْتَدُّ مِنْ وَفَاتِهِ

646 وَذَا بِهِ الْقَضَاءُ فِي الْأَنْدَلُسِ • لِمَنْ مَضَى وَمُفْتِيهِمْ تُونُسِ

647 وَمَنْ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ يُفْقَدُ • فَأَرْبَعٌ مِنَ السِّنِينَ الْأَمَدُ

648 وَبِاعْتِدَادِ الزَّوْجَةِ الْحُكْمُ جَرَى • مُبَعَّضًا وَالْمَالُ فِيهِ عُمِّرَا

649 وَحُكْمُ مَفْقُودٍ بِأَرْضِ الْفِتَنِ • فِي الْمَالِ وَالزَّوْجَةِ حُكْمُ مَنْ فَنِي

650 مع التلوم لأهل الملحمه * بقدر ما تنصرف المنهزمه
651 وإن نأت أماكن الملاحم * تربص العام لدى ابن القاسم
652 وأمد العدة فيها إن شهد * أو قدر أي الشهود فيها مرفقه

فصل في الحضانة

653 الحق للحاضن في الحضانه * وحال هذا القول مستبانه
654 لكونه يسقطها فتسقط * وقيل بالعكس فما إن تسقط
655 وصرفها إلى النساء أليق * لأنهن في الأمور أشفق
656 وكونهن من ذوات الرحم * شرط لهن وذوات محرم
657 وهي إلى الإثغار في الذكور * والاحتلام الحد في المشهور
658 وفي الإناث للدخول المنتهى * والأم أولى ثم أمها بها
659 فأمها فخالة فأم الأب * ثم أب فأم من له انتسب
660 فالأخت فالعمة ثم ابنة الأخ * فابنة أخت فأخ فبعد رسخ
661 والعصبات بعد والوصي * أحق والسن بها مرعي
662 وشرطها الصحة والصيانه * والحرز والتكليف والديانه
663 وفي الإناث عدم الزوج عدا * جدا لمحضون لها زوجا غدا
664 وما سقوطها لعذر قد بدا * وارتفع العذر تعود أبدا
665 وهي على المشهور لا تعود إن * كان سقوطها بتزويج فمن

وحيث بالمحضون سافر الولي ... بقصد الاستيطان والتنقل

فذا المسقط لحق الحاضنه ... إلا إذا صارت هناك ساكنه

ويمنع الزوجان من إخراج من ... في حجر الابناء معهما سكن

من ولد لواحد أو أم ... وفي سواهم عكس هذا الحكم

باب البيوع وما شاكلها

670 ما يستجاز بيعه أقسام ... أصول أو عروض أو طعام

671 أو ذهب أو فضة أو ثمر ... أو حيوان والجميع يذكر

672 والبيع والشرط الحلال إن وقع ... مؤثرا في ثمن مما امتنع

673 وكل ما ليس له تأثير ... في ثمن جوازه مأثور

674 والشرط إن كان حراما بطلا ... بذا المبيع مطلقا إن جعلا

675 وجمع بيع مع شركة ومع ... صرف وجعل ونكاح امتنع

676 ومع مساقاة ومع قراض ... والأشهب الجواز عنه ماض

677 وجلس صفقته محظورة ... ورخصوا في النزر للضرورة

فصل في بيع الأصول

678 البيع في الأصول جائز مطلقا ... إلا بشرط في البيوع متقى

679 بأضرب الأثمان والآجال ... فمن له تصرف في المال

680 وجائز أن يشترى الهواء ... لأن يقام معه البناء

وما على الجزاف والتكسير ۞ يباع مفسوخ لدى الجمهور

وءابر من زرع او من شجر ۞ لبائع إلا بشرط المشتري

ولا يسوغ باشتراط بعضه ۞ وإن جرى فلا غنى عن نقضه

وغير ما ابر للمبتاع ۞ بنفس عقده بلا نزاع

685 ولا يجوز شرطه للبائع ۞ والبيع مفسوخ به في الواقع

686 وفي الثمار عقدها الإبار ۞ والزرع أن تدركه الأبصار

687 كذا قليب الأرض للمبتاع ۞ دون اشتراطه في الابتياع

688 والماء إن كان يزيد ويقل ۞ فبيعه بجهله ليس يحل

689 وشرط إنفاق المبيع بالثمن ۞ رهنا سوى الأصول بالمنع اقترن

690 وقيل بالجواز مهما اتفقا ۞ في وضعه عند أمين مطلقا

691 وجائز في الدار أن يستثنى ۞ سكناه فيها كسنة أو أدنى

692 ومشتري الأصل شراؤه الثمر ۞ قبل الصلاح جائز فيما اشتهر

693 فالزرع في ذلك مثل الشجر ۞ ولا رجوع إن تصب للمشتري

694 وبيع ما غاب جائز بالصفة ۞ أو رؤية تقدمت أو معرفه

695 وجائز شرط النقد في المشهور ۞ ومشتر يضمن للجمهور

696 والأجنبي جائز منه الشرا ۞ ملتزم العهدة فيما يشترى

فصل في بيع العروض من الثياب وسائر السلع

H. 361

بيع العروض بالعروض إن قصد • تعاوض وحكمه بعد يرد

فإن يكن مبيعها يدا بيد • فإنه جائز كيف انعقد

وإن يكن مؤجلا وتختلف • أجناسه فما تفاضل أنف

والجنس من ذا الجنس للأمد • ممتنع فيه تفاضل وفقد 700

إلا إذا اختلف المنافع • وما البيع قبل قبض مانع 701

وبيع كل جائز بالمال • على الحلول وإلى الآجال 702

ومن يقلب ما يبيت شكله • لم يضمن الاخيث لم يؤذن له 703

والبيع جائز على أن ينتقد • بموضع آخر إن حد الأمد 704

وبيع ما يجهل ذاتا بالرضا • بالثمن البخس أو العالي مضى 705

وما يباع أنه ياقوتة • أو أنه زجاجة منحوتة 706

ويظهر العكس بكل منهما • جاز به قيام من تظلما 707

فصل في بيع الطعام

البيع للطعام بالطعام • دون تناجز من الحرام 708

والبيع للصنف بصنفه ورد • مثلا بمثل مقتضى يدا بيد 709

والبيع للطعام قبل القبض • ممتنع ما لم يكن عن قرض 710

والجنس بالجنس تفاضلا منع • حيث اقتيات وادخار يجتمع 711

وغير مقتات ولا مدخر • يجوز مع تفاضل كالخضر 712

وفي اختلاف الجنس بالإطلاق * جاز مع الإنجاز باتفاق
وبيع معلوم بما قد جهلا * من جنسه تزابن لن يقبلا

فصل في بيع النقدين والحلي وشبهه

715 والصرف أخذ فضة بذهب * أو عكسه وما تفاضل أبي
716 والجنس بالجنس هو المراطلة * بالوزن أو بالعد فالمبادلة
717 والشرط في الصرف تناجز فقط * ومعه المثل بتا يشترط
718 وبيع ما حلي مما اقتنيدا * بغير جنسه بنقد نهدا
719 وكل ما الفضة فيه والذهب * فبالعروض البيع في ذا الموجب

فصل في بيع الثمار وما يلحق بها

720 بيع الثمار والمقاثي والخضر * بدو الصلاح فيه شرط معتبر
721 وحيث لم يبد صلاحها امتنع * ما لم يكن بالشرط للقطع وقع
722 وخلفة الفصيل ملكه حري * لبائع إلا بشرط المشتري
723 ولا يجوز في الثمار الأجل * إلا بما إثماره متصل
724 وغائب في الأرض لا يباع * إلا إذا يحصل الانتفاع
725 وجائز في ذا الذي يستثنى * أكثر من نصف لذا أو أدنى
726 ودون ثلث إن يكن ما استثني * بعدد أو كيل او بوزن
727 وإن يكن لثمرات عينا * فمطلقا يسوغ ما تعينا

وفي عصير الكرم يشترى بالذهب … أو فضة أخذ الطعام يجتنب

فصل في الجائحة في ذلك

وكل ما لا يستطاع الدفع له … جائحة مثل الرياح المرسله

730 والجيش معدود من الجوائح … كفتنة وكالعدو الكاشح

731 فإن يكن من عطش ما اتفقا … فالوضع للثمر فيه مطلقا

732 وإن يكن من غيره ففي الثمر … ما بلغ الثلث فأعلى المعتبر

733 وفي البقول الوضع في الكثير … وفي الذي قل على المشهور

734 وألحقوا نوع المقاثي بالثمر … هنا وما كالياسمين والجزر

735 والقصب الحلو به قولان … كورق التوت هما سيان

736 وكلها البائع ضامن لها … إن كان ما أجيح قبل الانتها

فصل في بيع الرقيق وسائر الحيوان H. [illegible]

737 بيع الرقيق أصله السلامه … وحيث لم تذكر فلا ملامه

738 وهو مبيح للقيام عندما … يوجد عيب بالمبيع قدما

739 والعيب إما ذو تعلق حصل … ثبوته فيما يباع كالشلل

740 أو ما له تعلق لكنه … منتقل عنه كمثل الجنه

741 أو بائن كالزوج والإباق … فالرد في الجميع بالإطلاق

742 إلا بأول بما منه ظهر … لمن يكون بالعيوب ذا بصر

وَالْخُلْفُ فِي الْخَفِيِّ مِنْهُ وَالْجَلِي ♦ يَلْزَمُ إِلَّا مَعَ تَدَبُّرٍ عُرِفْ

وَحَيْثُ لَا يَثْبُتُ فِي الْعَيْبِ الْقِدَمْ ♦ كَانَ عَلَى الْبَائِعِ فِي ذَا الْقَسَمْ

745 وَهْوَ عَلَى الْعِلْمِ بِمَا يَخْفَى وَفِي ♦ غَيْرِ الْخَفِيِّ الْحَلْفُ بِالْبَتِّ اقْتُفِي

وَفِي نُكُولِ بَائِعٍ مَنِ اشْتَرَى ♦ يَحْلِفُ وَالْحَلْفُ عَلَى مَا قُرِّرَا

وَلَيْسَ فِي صَغِيرَةٍ مُوَاضَعَهْ ♦ وَلَا الْوَخْشِ حَيْثُ لَا نَجَا مَعَهْ

وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ تَعْجِيلِ الثَّمَنْ ♦ وَإِنْ يَكُنْ ذَاكَ بِطَوْعٍ فَحَسَنْ

وَالْبَيْعُ مَعْ بَرَاءَةٍ إِنْ نُصَّتْ ♦ عَلَى الْأَصَحِّ بِالرَّقِيقِ اخْتُصَّتْ

750 وَالْفَسْخُ إِنْ عَيْبٌ بَدَا مِنْ حُكْمِهِ ♦ مَعَ اعْتِرَافٍ أَوْ ثُبُوتِ عِلْمِهِ

وَيَحْلِفُ الْبَائِعُ مَعْ جَهْلِ الْخَفِي ♦ بِالْعِلْمِ وَالظَّاهِرِ بِالْبَتِّ حُفِي

وَحَيْثُمَا نُكُولُهُ تَبَدَّى ♦ بِذَا الْمَبِيعِ لَا الْيَمِينُ رُدَّا

وَبَعْضُهُمْ فِيهِ الْجَوَازَ أَطْلَقَا ♦ وَشَرْطُهَا مُكْثٌ بِمِلْكٍ مُطْلَقَا

وَالْيَوْمُ وَالْيَوْمَانِ فِي الْمَرْكُوبِ ♦ وَشِبْهِهِ اسْتُثْنِيَ لِلرُّكُوبِ

755 وَلَمْ يَجُزْ فِي الْحَيَوَانِ كُلِّهِ ♦ شِرَاؤُهُ عَلَى اشْتِرَاطِ حَمْلِهِ

وَذَاتُ حَمْلٍ قَدْ تَدَانَى وَضْعُهَا ♦ لَمْ يَمْتَنِعْ عَلَى الْأَصَحِّ بَيْعُهَا

كَذَا الْمَرِيضُ وَسِوَى السِّيَاقِ ♦ يَصِحُّ بَيْعُهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ

وَالْعَبْدُ فِي الْإِبَاقِ مَعْ عِلْمِ مَحَلّ ♦ قَرَارِهِ مِمَّا ابْتِيَاعٌ فِيهِ حَلّ

وَالْبَائِعُ الضَّامِنُ حَتَّى يَقْبِضَا ♦ وَإِنْ تَقَعْ إِقَالَةٌ لَا تُرْتَضَى

وَامْتَنَعَ التَّفْرِيقُ لِلصِّغَارِ ✧ مِنْ أُمِّهِمْ إِلَّا مَعَ الْإِثْغَارِ 760

ثُمَّ بِالِاجْبَارِ عَلَى الْجَمْعِ الْقَضَا ✧ وَالْخُلْفُ إِنْ يَكُنْ مِنَ الْأُمِّ الرِّضَا

وَالْحَمْلُ عَيْبٌ قِيلَ بِالْإِطْلَاقِ ✧ وَقِيلَ فِي عَلِيَّةِ ذِي اسْتِرْقَاقِ

وَالِافْتِضَاضُ فِي سِوَى الْوَخْشِ الدَّنِي ✧ عَيْبٌ لَهَا مُؤَثِّرٌ فِي الثَّمَنِ

وَالْحَمْلُ لَا يَثْبُتُ فِي أَقَلَّ مِنْ ✧ ثَلَاثَةٍ مِنَ الشُّهُورِ فَاسْتَبِنْ

وَلَا تَحَرُّكَ لَدَى يَثْبُتُ فِي ✧ مَا دُونَ عِدَّةِ الْوَفَاةِ فَاعْرِفِ 765

وَيُثْبِتُ الْعُيُوبَ أَهْلُ الْمَعْرِفَهْ ✧ بِهَا وَلَا يُنْظَرُ فِيهِمْ لِصِفَهْ

فَصْل

وَاتَّفَقُوا أَنَّ كِلَابَ الْمَاشِيَهْ ✧ يَجُوزُ بَيْعُهَا كَكَلْبِ الْبَادِيَهْ 767

وَعِنْدَهُمْ قَوْلَانِ فِي ابْتِيَاعِ ✧ كِلَابِ الِاصْطِيَادِ وَالسِّبَاعِ 768

وَبَيْعُ مَا كَالشَّاةِ وَاسْتِثْنَاءُ ✧ ثُلْثِهِ فِيهِ الْجَوَازُ جَاءُ 769

أَوْ قَدْرِ رِطْلَيْنِ مَعًا مِنْ شَاةِ ✧ وَيُجْبَرُ الْآبِي عَلَى الذَّكَاةِ 770

وَلَيْسَ يُعْطَى فِيهِ لِلتَّصْحِيحِ ✧ مِنْ غَيْرِهِ لَحْمًا عَلَى الصَّحِيحِ 771

وَالْخُلْفُ فِي الْجِلْدِ وَفِي الرَّأْسِ صَدَرْ ✧ مَشْهُورُهَا الْجَوَازُ فِي حَالِ السَّفَرْ 772

وَفِي الضَّمَانِ إِنْ تَفَانَى أَوْ سُلِبْ ✧ ثَالِثُهَا فِي الْجِلْدِ وَالرَّأْسِ يَجِبْ 773

فَصْلٌ فِي بَيْعِ الدَّيْنِ وَالْمُقَاصَّةِ فِيهِ

بِمَا يَجُوزُ الْبَيْعُ بَيْعُ الدَّيْنِ ✧ مُسَوَّغٌ مِنْ عَرَضٍ أَوْ عَيْنِ 774

775 وإنما يجوز مع حضور من * أقر بالدين وتعجيل الثمن

وكونه ليس طعام بيع * وبيعه بغير جنس قد رعي

وفي طعام إن يكن من قرض * يجوز الابتياع قبل القبض

والاقتضاء للديون مختلف * والحكم قبل الأجل لا يختلف

والمثل مطلوب وذو اعتبار * في الجنس والصفة والمقدار

780 والعين فيه مع بلوغ أجلا * صرف وما تشاؤه إن عجلا

781 وغير عين بعده من سلف * خذ فيه من معجل ما تصطفي

782 وإن يكن من سلم بعد الأمد * فالوصف فيه الشيء جاز إن وجد

783 ويقتضي الدين من الدين وفي * عين وعرض وطعام قد يفي

784 فما يكونان به عينا إلى * مماثل وذي اختلاف فصلا

785 فما اختلاف وحلول عمه * يجوز فيه صرف ما في الذمه

786 وفي تأخر الذي يماثل * ما كان أشهب بمنع قائل

787 وفي التدين في الحلول اتفقا * على جواز الانتصاف اتفقا

788 وذا في العرض لا المثل حله * بحيث حلا أو توافق الأجل

789 وفي توافق الطعام من اقتفي * حيث يكونان معا من سلف

790 وفي اختلاف لا يجوز إلا * إن كان كل منهما قد حلا

791 وإن يكونا من مبيع ووقع * فيه بالاطلاق والاختلاف امتنع

وَفِي اتِّفَاقٍ وَأَجَلٍ مَا اتَّفَقَا * هُوَ لَدَى أَشْهَبَ غَيْرُ مُتَّقَى
وَشَرْطُ مَا مِن سَلَفٍ وَبَيْعِ * حُلُولُ كُلٍّ وَاتِّفَاقُ النَّوْعِ
وَالْخُلْفُ فِي تَأَخُّرٍ مَا كَانَا * ثَالِثُهَا مَعْ سَلَمٍ قَدْ حَانَا

فَصْلٌ فِي الْحَوَالَةِ

795 وَامْنَعْ حَوَالَةً بِشَيْءٍ لَمْ يَحِلْ * وَبِالَّذِي حَلَّ بِالِاطْلَاقِ أَحِلْ
وَبِالرِّضَا وَالْعِلْمِ مِنْ مُحَالِ * عَلَيْهِ فِي الْمَشْهُورِ لَا تُبَالِ
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحَالَ إِلَّا * فِيمَا يُجَانِسُ لِدَيْنٍ حَلَّا
798 وَلَا تُحِلْ بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ فِي * ثَانِيهِمَا إِلَّا إِلَى الْقَبْضِ اقْتُفِي
799 وَفِي الطَّعَامِ مَا إِحَالَةٌ تَفِي * إِلَّا إِذَا كَانَا مَعًا مِنْ سَلَفِ
800 وَفِي اجْتِمَاعِ سَلَفٍ وَقَرْضِ * يُشْتَرَطُ الْحُلُولُ فِي ذَا الْقَبْضِ

فَصْلٌ فِي بَيْعِ الْخِيَارِ وَالثُّنْيَا

801 بَيْعُ الْخِيَارِ جَائِزُ الْوُقُوعِ * لِأَجَلٍ يَلِيقُ بِالْمَبِيعِ
802 كَالشَّهْرِ فِي الْأَصْلِ وَبِالْأَيَّامِ * فِي غَيْرِهِ كَالْعَبْدِ وَالطَّعَامِ
803 وَهْوَ بِالِاشْتِرَاطِ عِنْدَ الْعَقْدِ * وَلَا يَجُوزُ فِيهِ شَرْطُ النَّقْدِ
804 وَالْبَيْعُ بِالثُّنْيَا لِفَسْخٍ دَاعِ * وَالْخَرْجُ بِالضَّمَانِ لِلْمُبْتَاعِ
805 وَلَا كِرَاءَ فِيهِ هَبْهُ لِأَجَلْ * أَوْ لَا وَذَا الَّذِي بِهِ جَرَى الْعَمَلْ
806 وَالشَّرْطُ لِلثُّنْيَا رُجُوعُ مِلْكِ مَنْ * بَاعَ إِلَيْهِ عِنْدَ إِحْضَارِ الثَّمَنْ

وَجَازَ إِنْ وَقَعَ بَعْدَ الْعَقْدِ ⁂ طَوْعاً بِحَدٍّ وَبِغَيْرِ حَدِّ

وَحَيْثُمَا شَرْطٌ عَلَى الطَّوْعِ جُعِلْ ⁂ فَالْأَمْرُ الْكَتْبُ بِعَقْدٍ مُسْتَقِلْ

الْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعٍ لِلطَّوْعِ ⁂ لَا مُدَّعِي الشَّرْطِ بِنَفْسِ الْبَيْعِ

فَصْلٌ فِي بَيْعِ الْفُضُولِي وَمَا يُمَاثِلُهُ

وَحَاضِرٌ بِيعَ عَلَيْهِ مَالُهُ ⁂ بِمَجْلِسٍ فِيهِ السُّكُوتُ حَالُهُ

يَلْزَمُهُ الْبَيْعُ وَإِنْ أَقَرَّ مَنْ ⁂ بَاعَ لَهُ بِالْمِلْكِ أُعْطِيَ الثَّمَنْ

وَإِنْ يَكُنْ وَقْتَ الْمَبِيعِ بَائِعُهْ ⁂ لِنَفْسِهِ ادَّعَاهُ وَهْوَ سَامِعُهْ

فَمَا لَهُ إِنْ قَامَ أَيَّ حِينِ ⁂ فِي ثَمَنٍ حَقٌّ وَلَا مَثْمُونِ

وَغَائِبٌ يَبْلُغُهُ مَا عَمِلَهْ ⁂ وَقَامَ بَعْدَ مُدَّةٍ لَا شَيْءَ لَهْ

وَغَيْرُ مَنْ فِي عُقْدَةِ الْبَيْعِ حَضَرْ ⁂ وَبِالْمَبِيعِ بَائِعٌ لَهُ أَقَرْ

وَقَامَ بِالْفَوْرِ فَذَا التَّخْيِيرُ فِي ⁂ إِمْضَائِهِ الْبَيْعَ أَوِ الْفَسْخِ اقْتُفِي

وَإِنْ يَقُمْ مِنْ بَعْدِ أَنْ مَضَى زَمَنْ ⁂ فَالْبَيْعُ مَاضٍ وَلَهُ أَخْذُ الثَّمَنْ

إِنْ كَانَ عَالِماً بِفِعْلِ الْبَائِعِ ⁂ وَسَاكِتاً لِغَيْرِ عُذْرٍ مَانِعِ

وَحَاضِرٌ لِوَاهِبٍ مِنْ مَالِهِ ⁂ وَلَمْ يُغَيِّرْ مَا رَأَى مِنْ حَالِهِ

الْحُكْمُ مَنْعُهُ الْقِيَامَ بِانْقِضَا ⁂ مَجْلِسِهِ إِذْ صَمْتُهُ عَيْنُ الرِّضَا

وَالْعِتْقُ مُطْلَقاً عَلَى السَّوَاءِ ⁂ مَعْ هِبَةٍ وَالْوَطْءُ لِلْإِمَاءِ

وَالزَّوْجَةُ اسْتَفَادَ زَوْجٌ مَالَهَا ⁂ وَسَكَتَتْ عَنْ طَلَبٍ لِمَا لَهَا

لها القيام بعده المنصوص ✦ والخلف في السكنى على الخصوص

كذا إذا ما استغله من غير أن ✦ منع إن مات كمثل ما سكن

825 فيه خلاف والذي به العمل ✦ في الموت أخذه الكراء ما استغل

وحاضر لقسمة متروك له ✦ عليه ذا لم يك أهمله

لا يمنع القيام بعد أن بقي ✦ للقسم قدر سنة للمرتفق

ويقتضي من ذاك حقا ملكه ✦ بعد اليمين أنه ما تركه

فصل في بيع المضغوط وما أشبهه

829 ومن يبع في غير حق شرعي ✦ بالقهر ما لا تحت ضغط مرعي

830 فالبيع إن وقع مردود ومن ✦ باع يجوز المشتري دون ثمن

831 والخلف في البيع لشيء مغتصب ✦ ثالثها جوازه ممن غصب

فصل في مسائل من أحكام البيع

832 أب على بنيه في وثاق ✦ يجز له بيع بالإطلاق

833 وفعله على السداد يحمل ✦ وحيث لا رد ابنه ما يفعل

834 وبيع من وصي للمحجور ✦ إلا لمقتض من المحظور

835 وجاز بيع حاضر بشرط أن ✦ أهمل عن حضور ولا يعلو الثمن

836 عشرين دينارا من الشرعي ✦ بحجة وذا على المرضي

837 وما اشترى المريض أو ما باعا ✦ إن هو مات يأبى الامتناعا

فإن يكن حابس يد فالأجنبي ۞ من ثلثه يأخذ ما بيد حبي

وما بيد الوارث حابس منعا ۞ وإن يجزه الوارثون اتبعا

840 وكل ما القاضي يبيع مطلقا ۞ بيع براءة به تحققا

والخلف فيما باعه الوصي ۞ أو وارث ومنعه المرضي

إلا بما البيع به يكون ۞ برسم أن تقضى به الديون

فصل

842 ومن أصم أبكم العقود ۞ جائزة ويشهد الشهود

بمقتضى إشارة قد أفهمت ۞ مقصوده وبرضاه أعلمت

845 فإن يكن مع ذا أعمى امتنعا ۞ لفقده الإفهام والفهم معا

كذاك للمجنون والصغير ۞ يمنع والسكران للجمهور

847 وذو العمى يجوز الابتياع له ۞ وبيعه وكل عقد أعمله

848 وبعضهم فرق بين من ولد ۞ أعمى ومن عماه من بعد وجد

فصل في اختلاف المتبايعين

849 وحيثما اختلف بائع ومن ۞ منه اشترى إن كان في قدر الثمن

850 ولم يفت ما بيع فالفسخ إذا ۞ ما حلفا أو نكلا قد انفذا

851 والبدء بالبائع ثم المشتري ۞ في الأخذ واليمين ذو تخير

852 ثم لكل واحد بعد الرضا ۞ وقيل إن تحالفا الفسخ مضى

وَقِيلَ لَا يُحْتَاجُ فِي الْفَسْخِ إِلَى ۞ حُكْمٍ وَسَحْنُونٌ لَهُ قَدْ نَقَلَا
وَإِنْ يَفُتْ فَالْقَوْلُ لِلَّذِي اشْتَرَى ۞ وَذَا الَّذِي بِهِ الْقَضَاءُ قَدْ جَرَى
وَإِنْ يَكُنْ فِي جِنْسِهِ الْخُلْفُ بَدَا ۞ تَفَاسَخَا بَعْدَ الْيَمِينِ أَبَدَا 855
وَمَا يَفُوتُ وَاقْتَضَى الرُّجُوعَا ۞ بِقِيمَةٍ فَذَاكَ يَوْمَ بِيعَا
وَحَيْثُمَا الْمَبِيعُ بَانَ وَاخْتُلِفْ ۞ فِي أَجَلٍ تَفَاسَخَا بَعْدَ الْحَلِفْ
وَقِيلَ ذَا إِنِ ادَّعَى الْمُبْتَاعُ مَا ۞ يَبْعُدُ وَالْعُرْفُ بِهِ قَدْ عُدِمَا
وَإِنْ يَفُتْ فَالْقَوْلُ عِنْدَ مَالِكْ ۞ لِبَائِعٍ نَهْجَ الْيَمِينِ سَالِكْ
وَقِيلَ لِلْمُبْتَاعِ وَالْقَوْلَانِ ۞ لِحَافِظِ الْمَذْهَبِ مَنْقُولَانِ 860
وَفِي انْقِضَاءِ أَجَلٍ بَدَا قُضِي ۞ حَتَّى يَقُولُ إِنَّهُ لَمْ يَنْقَضِ
وَالْقَوْلُ قَوْلُ مُشْتَرٍ بَعْدَ الْحَلِفْ ۞ فِي الْقَبْضِ فِيمَا بَيْعُهُ نَقْدًا عُرِفْ
وَهُوَ كَذَا الْبَائِعُ فِيمَا عَدَا ۞ مُسْتَصْحَبَ النَّقْدِ وَلَوْ بَعْدَ مَدَى
كَالدُّورِ وَالرَّقِيقِ وَالرِّبَاعِ ۞ مَا لَمْ يُجَاوِزْ حَدَّ الِابْتِيَاعِ 864
وَالْقَبْضُ لِلسِّلْعَةِ فِيهِ اخْتَلَفَا ۞ جَارٍ كَقَبْضِ ثَمَنٍ قَدْ سَلَفَا 865
الْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِي الْأَصْلِ ۞ أَوْ صِحَّةٍ فِي كُلِّ فِعْلٍ فُعِلِ 866
مَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَا لِعُرْفٍ جَارِ ۞ عَلَى خِلَافِ ذَاكَ ذُو اسْتِقْرَارِ 867
وَتَابِعُ الْمَبِيعِ كَالسَّرْجِ اخْتُلِفْ ۞ فِيهِ بِرَدٍّ بِعَيْبِهِ بَعْدَ الْحَلِفْ 868
وَذَاكَ إِنْ لَمْ يَفُتِ الْمَبِيعُ ۞ وَيَبْدَأُ الْيَمِينَ مَنْ يَبِيعُ 869

870 وَذَا الذِي قَالَ بِهِ ابْنُ الْقَاسِمِ ٭ وَإِنْ يَفُتْ فَلِاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ
وَبَيْعُ مَنْ رُشِّدَ كَالدَّارِ ادَّعَى ٭ بِأَنَّهُ بِسَفَهٍ قَدْ وَقَعَا
872 لِلْمُشْتَرِي الْقَوْلُ بِهِ مَعْ قَسَمِ ٭ وَعَكْسُ هَذَا لِابْنِ سَحْنُونٍ نُمِي
873 وَمَنْ يَكُنْ بِمَالِ غَيْرِهِ اشْتَرَى ٭ وَالْمُشْتَرَى لَهُ لِلَامْرِ أَنْكَرَا
874 وَحَلَفَ الْآمِرُ فَالْمَأْمُورُ ٭ مِنْهُ ارْتِجَاعُ مَالِهِ مَأْثُورُ
875 وَمَا لَهُ شَيْءٌ عَلَى مَنْ بَاعَا ٭ مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ صَدَّقَ الْمُبْتَاعَا
876 وَقِيلَ بَلْ يَكُونُ ذَا تَخَيُّرِ ٭ فِي أَخْذِهِ مِنْ بَائِعٍ أَوْ مُشْتَرِ
877 الْبَيْعُ فِي الْقَوْلَيْنِ لَنْ يَنْتَقِضَا ٭ وَالْمُشْتَرَى لَهُ الْمَبِيعُ مُقْتَضَى

فَصْلٌ فِي حُكْمِ الْبَيْعِ عَلَى الْغَائِبِ

878 لِطَالِبِ الْحُكْمِ عَلَى الْغِيَابِ ٭ يُنْظَرُ فِي بُعْدٍ وَفِي اقْتِرَابِ
879 فَمَنْ عَلَى ثَلَاثَةِ الْأَيَّامِ ٭ وَنَحْوِهَا يُدْعَى إِلَى الْأَحْكَامِ
880 وَيُعْذِرُ الْحَاكِمُ فِي وُصُولِهِ ٭ بِنَفْسِهِ لِلْحُكْمِ أَوْ وَكِيلِهِ
881 فَإِنْ تَمَادَى وَالْمَغِيبُ حَالُهُ ٭ بِيعَ بِإِطْلَاقٍ عَلَيْهِ مَالُهُ
882 بَعْدَ ثُبُوتِ الْمُوجِبَاتِ الْأُوَلِ ٭ كَالدَّيْنِ وَالْغَيْبَةِ وَالتَّمَوُّلِ
883 وَمَا مِنَ الدَّيْنِ عَلَيْهِ قُضِيَا ٭ وَكَالْمَلَاءِ وَالْغَنَا وَأُمْضِيَا
884 وَمَا لَهُ الْحُجَّةُ إِرْجَاءُ ٭ بِشَأْنِ مَا جَرَى بِهِ الْقَضَاءُ
885 إِلَّا مَعَ اعْتِقَالِهِ مِنْ عُذْرِ ٭ مِثْلِ الْعَدُوِّ وَارْتِجَاجِ الْبَحْرِ

وَالْحُكْمُ مِثْلُ الْحَالَةِ الْمُقَرَّرَهْ ◆ فِيمَنْ عَلَى مَسَافَةٍ كَالْعَشَرَهْ

وَفِي سِوَى اسْتِحْقَاقٍ وَأَصْلٍ أُعْمِلَا ◆ وَالْخُلْفُ فِي التَّفْلِيسِ مَعْ عِلْمِ الْمَلَا

وَذَا الَّذِي لِحُجَّةٍ تُرْجَى وَالْبُعْدِ ◆ بِيعَ عَلَيْهِ مَالُهُ مِنْ مُنْفِدِ

وَيَقْتَضِي بِمُوجِبِ الرُّجُوعِ ◆ مِنَ الْغَرِيمِ ثَمَنَ الْمَبِيعِ

890 وَغَائِبٌ مِنْ مِثْلِ قُطْرِ الْمَغْرِبِ ◆ لِمِثْلِ مَكَّةَ وَمِثْلِ يَثْرِبِ

مَا الْحُكْمُ فِي شَيْءٍ عَلَيْهِ يَمْتَنِعْ ◆ وَهْوَ عَلَى حُجَّتِهِ مَا تَنْقَطِعْ

وَالْحُكْمُ مَاضٍ أَبَدًا لَا يُنْقَضْ ◆ وَمَا بِهِ أُجِيبَ لَا يَنْتَقِضْ

893 لَكِنْ مَعْ بَرَاءَةٍ يُقْضَى لَهُ ◆ بِأَخْذِهِ مِنَ الْغَرِيمِ مَالَهُ

فَصْلٌ فِي الْعُيُوبِ

894 وَمَا مِنَ الْأُصُولِ بِيعَ وَظَهَرْ ◆ لِلْمُشْتَرِي عَيْبٌ بِهِ كَانَ اسْتَتَرْ

895 فَإِنْ يَكُنْ لَيْسَ لَهُ تَأْثِيرُ ◆ فِي ثَمَنٍ فَخَطْبُهُ يَسِيرُ

896 وَمَا لِمَنْ صَارَ لَهُ الْمَبِيعُ ◆ رَدٌّ وَلَا بِقِيمَةٍ رُجُوعُ

897 وَإِنْ يَكُنْ يَنْقُصُ بَعْضَ الثَّمَنِ ◆ كَالْعَيْبِ عَنْ صَدْعِ جِدَارٍ بَيِّنِ

898 فَالْمُشْتَرِي لَهُ الرُّجُوعُ هَاهُنَا ◆ بِقِيمَةِ الْعَيْبِ الَّذِي تَعَيَّنَا

899 وَإِنْ يَكُنْ لِنَقْصِ ثُلْثِهِ اقْتَضَى ◆ فَمَا عَلَا فَالرَّدُّ حَتْمٌ بِالْقَضَا

900 وَكُلُّ عَيْبٍ يَنْقُصُ الْأَثْمَانَا ◆ فِي غَيْرِهَا رُدَّ بِهِ مَا كَانَا

901 وَبَعْضُهُمْ بِالْأَصْلِ عَنْهَا أَلْحَقَا ◆ فِي أَخْذِ قِيمَةٍ عَلَى مَا سَبَقَا

ثم العيوب كلها لا تعتبر * إلا بقول من له به بصر

والمشتري الشيء وبعد يطلع * فيه على عيب فيأمد منع

إلا مع الفور ومهما استعملا * بعد اطلاعه المعيب بطلا

905 كاللبس والركوب والبناء * والهدم والجماع للإماء

906 وكل ما يبدو مع التغيير * كالسوس لا يرد في المأثور

907 والبول عيب من عيوب الدور * ويوجب الرد على المشهور

908 والأجرة السمسار تسترد * حيث يكون للمبيع رد

وحيثما عين قاض شهدا * للعيب فالإعذار فيهم عهدا

فصل في الغبن

H. 4..

910 ومن بغبن في مبيع قاما * فشرطه أن لا يجوز العاما

911 وأن يكون جاهلا بما صنع * والغبن بالثلث فما زاد وقع

912 وعند ذا يفسخ بالأحكام * وليس للعارف من قيام

فصل في الشفعة

H. p. 487 Sant. I (312)

913 وفي الأصول شفعة مما شرع * في ذي الشياع وبحد تمتنع

914 ومثل بئر وكفحل النخل * تدخل فيها تبعا للأصل

915 والماء تابع لها فيه الحكم * ووحده إن أرضه لم تقسم

916 والفرن والحمام والرحى القضا * بالأخذ بالشفعة فيها قد مضى

وَفِي الثِّمَارِ شُفْعَةٌ إِنْ تَنْقَسِمْ ◆ وَذَا إِلَى الْمَشْهُورِ فِي ذَا الْحَدِّ التُزِمْ

وَمِثْلُهُ مُشْتَرَكٌ مِنَ الثَّمَرْ ◆ لِلْبَيْعِ إِنْ بَدْوُ الصَّلَاحِ قَدْ ظَهَرْ

وَلَمْ تُبَحْ لِلْجَارِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ◆ وَفِي طَرِيقٍ مُنِعَتْ وَأَنْدُرِ

920 وَالْحَيَوَانِ كُلِّهِ وَالْبِئْرِ ◆ وَجُمْلَةِ الْعُرُوضِ فِي الْمَشْهُورِ

921 وَفِي الزُّرُوعِ وَالْبُقُولِ وَالْخُضَرْ ◆ وَفِي مُغَيَّبٍ فِي الْأَرْضِ كَالْجَزَرْ

922 وَنَخْلَةٍ حَيْثُ تَكُونُ وَاحِدَهْ ◆ وَشِبْهِهَا وَفِي الْبُيُوعِ الْفَاسِدَهْ

923 مَا لَمْ تَصِحَّ فَبِقِيمَةٍ تَجِبْ ◆ كَذَا الْهِبَةُ وَالتَّعْوِيضُ ذَا فِيهِ يَجِبْ

924 وَالْخُلْفُ فِي صِنْفِ الْمَقَاثِي اشْتَهَرْ ◆ وَالْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ فِيهِ مُعْتَبَرْ

925 وَالتَّرْكُ لِلْقِيَامِ فَوْقَ الْعَامِ ◆ يُسْقِطُ حَقَّهُ مَعَ الْمُقَامِ

926 وَغَائِبٌ بَاقٍ عَلَيْهَا وَكَذَا ◆ ذُو الْعُذْرِ لَمْ يَجِدْ إِلَيْهَا مَنْفَذَا

927 وَالْأَبُ وَالْوَصِيُّ مَهْمَا غَفَلَا ◆ عَنْ حَدِّهَا لِحُكْمِهَا قَدْ بَطَلَا

928 وَإِنْ يُنَازِعْ مُشْتَرٍ فِي الِانْقِضَا ◆ فَلِلشَّفِيعِ مَعْ يَمِينِهِ الْقَضَا

929 وَلَيْسَ الْإِسْقَاطُ بِلَازِمٍ لِمَنْ ◆ أَسْقَطَ قَبْلَ الْبَيْعِ لَا عِلْمِ الثَّمَنْ

930 كَذَاكَ لَيْسَ لَازِمًا مَنْ أُخْبِرَا ◆ بِثَمَنٍ أَعْلَى وَبِالنَّقْصِ اشْتَرَى

931 وَشُفْعَةٌ فِي الشِّقْصِ يُعْطَى عَنْ عِوَضْ ◆ وَالْمَنْعُ فِي التَّبَرُّعَاتِ مُفْتَرَضْ

932 وَالْخُلْفُ فِي أَكْرِيَةِ الرِّبَاعِ ◆ وَالدُّورِ وَالْحُكْمُ بِالِامْتِنَاعِ

933 وَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ مِنْ تَأْخِيرِ ◆ فِي الْأَخْذِ أَوْ فِي التَّرْكِ فِي الْمَشْهُورِ

ولا يبع شفعة ولا * هبتها وإرثها لن يحظلا

935 وحيثما في ثمن الشقص اختلف * فالقول قول مشتر مع الحلف

إن كان ما ادعاه ليس يبعد * وقيل مطلقا ولا يعتمد

وابن حبيب قال بل يقوم * وباختيار للشفيع يحكم

ومن له الشفعة مهما يدعي * بيعا لشقص حيز بالتبرع

فما ادعاه فعليه البينة * وخصمه يمينه معينة

940 والشفع لاثنين فأعلى مشتري * يمنع أن يؤخذ منه ما يرى

إن كان ما اشتري بصفقة وما * في صفقات ما يشاء التزما

والشركاء للشفيع وجبا * أن يشفعوا معه بقدر الأنصبا

وما بعيب حطه بالإطلاق * عن الشفيع حطه باتفاق

ولا يحيل مشتر لبائع * على الشفيع لانتفاء مانع

945 وليس للبائع أن يضمن عن * مستشفع لمشتر منه الثمن

ويلزم الشفيع حال ما اشترى * من جنس أو حلول أو تأخر

وحيثما الشفيع ليس بالملي * قيل له سق ضامنا أو عجل

وما ينوب المشتري فيما اشترى * يدفعه له الشفيع محضرا

فصل في القسمة

H. 507

ثلاثة القسمة في الأصول * وغيرها تجوز مع تفصيل

وقسمة القرعة بالتقويم ✧ تسوغ في تماثل المقسوم 950
ومن أبى القسم بها يجبر ✧ وجمع حظين بها مستنكر
كذا مع اختلاف الاجناس وفي ✧ مكيل او موزون المنع اقتفي
ولا يزيد بعضهم شيئا ولا ✧ يزاد في حظ لكي يعدلا
وبين اهل الجزء ليس يمتنع ✧ قسم بها ومدعي الغبن سمع
وهذه القسمة حيث تستحق ✧ يظهر فيها انها تمييز حق 955
وقسمة الوفاق والتسليم ✧ ان كان مع التعديل والتقويم 956
جمع لحظين بها لا يتقى ✧ وتشمل المقسوم كلا مطلقا 957
في غير ما من الطعام الممتنع ✧ فيه تفاضل وفيه تمتنع 958
واعملت حتى على المحجور ✧ حيث بدا السداد في المشهور 959
وما من بدا الغبن بالمحظور ✧ ولا سواه هبة بالتاخير 960
ومن أبى القسم بها لا يجبر ✧ والقائم بالغبن فيها يعذر 961
وقسمة الرضا والاتفاق ✧ من غير تعديل على الاطلاق 962
كقسمة التعديل والتراضي ✧ فيما عدا الغبن من الاعراض 963
ومدع غبنا بها او غلطا ✧ مكلف ان رام نقضا شططا 964
وقسمة الوصي مطلقا على ✧ محجوره مع غيره لن تحظلا 965
فإن يكن مشاركا للمحجر ✧ في قسمة فمنعه منها اشتهر 966

إلا إذا أخرجه مشاعا ⁘ مع حظه قصدا فلا امتناعا

ويقسم القاضي على المحجور مع ⁘ وصيه عند اقتفاء من منع

كذاك القسم على الصغار ⁘ وغائب منقطع الأخبار

970 وحيث كان القسم للقضاة ⁘ فبعد إثبات لموجبات

971 ويترك القسم على الأصاغر ⁘ لحال رشد أو لوجه ظاهر

972 ومن دعا لبيع ما لا ينقسم ⁘ لم يسمع إلا حيث إضرار حتم

973 مثل اشتراك حائط أو دار ⁘ لا كالرحى والفرن في المختار

974 وكل ما قسمته تعذر ⁘ تمنع كالتي بها تضرر

975 ويحكم القاضي بتسويق ومن ⁘ يريد أخذه يزيد في الثمن

976 وإن أبوا فقومه أهل البصر ⁘ وآخذ له يقضي من يسر

977 وإن أبوا بيع عليهم بالقضا ⁘ واقتسموا الثمن كرها أو رضا

978 والرد للقسمة حيث يستحق ⁘ من حصة غير يسير مستحق

979 والغبن من يقوم فيه بعدا ⁘ أن طال واستغل قد تعدى

980 والمدعي لقسمة البتات ⁘ يؤمر في الأصح بالإثبات

981 ولا يجوز قسم زرع أو ثمر ⁘ مع الأصول والتناهي ينتظر

982 وحيثما الإبار فيهما عدم ⁘ فالمنع من قسمة الأصل منحتم

983 ومع ما أبور يمنع القسم في ⁘ أصوله لا فيه معها فاعرف

وقسم غير التمر خرصا والعنب ◊ مما على الأشجار منعه وجب

985 وينقض القسم لوارث ظهر ◊ أو دين أو وصية فيما اشتهر

986 إلا إذا ما الوارثون باءوا ◊ بحمل دين فلهم ما شاءوا

987 والحلي لا يقسم بين أهله ◊ إلا بوزن أو بأخذ كله

988 وأجر من يقسم أو يعدل ◊ على الرءوس وعليه العمل

989 كذلك الكاتب للوثيقة ◊ للقاسمين مقتف طريقه

990 وأجرة الكيال في التكسير ◊ من بائع تؤخذ في المشهور

991 كذاك في الموزون والمكيل ◊ الحكم دائر بغير ما تفصيل

فصل في المعاوضة

992 يجوز عقد البيع بالتعويض ◊ في جملة الأصول والعروض

993 ما لم يكن في الأرض زرع أو ثمر ◊ لم يؤبرا فما انعقادها يقر

994 وصح بالمأبور حيث يشترط ◊ من جهة أو جهتيها معا فقط

995 وسائغ للمتعاوضين ◊ من جهة وفقه مزيد العين

996 لأجل ما كان من التفضيل ◊ بالنقد والحلول والتأجيل

997 وجائز في الحيوان كله ◊ تعاوض وإن يكن بمثله

فصل في الإقالة

998 إقالة تجوز فيما حلا ◊ بالمثل أو أكثر أو أقلا

999 وللمقال عهدة الرجوع * بحادث يحدث في المبيع

1000 وفي القديم منه لا محاله * بزائد إن كان في الإقاله

1001 بعد التبين أنه لم يكن * يعلمه فيما مضى من زمن

1002 والفسخ في إقالة مما انتهج * بالصنعة التغيير كالغزل انتسج

1003 إلا إذا المقال بالرضا دفع * لمن أقال أجرة لما صنع

1004 ولا يقال حيث لم يأت الأجل * بثمن أدنى ولا وقت أقل

1005 أو ثمن أكثر منه لأمد * أبعد مما كان فيه المعتمد

1006 وهي إذا كانت بمثل المال * جائزة في كل حال حال

1007 ومشتر أقال مهما اشترطا * أخذ المبيع إن يبع تغبطا

1008 بالثمن الأول فهو جائز * والمشتري به المبيع حائز

1009 وسوغت إقالة فيما اكترى * إن لم يكن أعطى الكراء المكترى

فصل في التولية والتصيير

1010 تولية المبيع جازت مطلقا * وليس في الطعام ذا منتفى

1011 والشرط في التصيير أن يقدرا * دين والانجاز لما تصيرا

1012 والعرض صيرة بلا منازعه * والحيوان حيث لا مواضعه

1013 وجائز فيه مزيد العين * حيث يحل عند قدر الدين

1014 والخلف في تصيير ما كالسكنى * أو ثمر معين لن يجنى

وَامْتَنَعَ التَّصْيِيرُ لِلصَّبِيِّ * إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَا أَبٍ أَوْ وَصِيِّ 1015
وَالْأَبُ كَالْوَصِيِّ فِي التَّصْيِيرِ * تَمَحُّيًا بِالْحَظِّ لِلْمَحْجُورِ

فَصْلٌ فِي السَّلَمِ

فِيمَا عَدَا الْأُصُولَ جَوِّزِ السَّلَمْ * وَلَيْسَ فِي الْمَالِ وَلَكِنْ فِي الذِّمَمْ
وَالشَّرْحُ لِلْخِفَّةِ وَصْفٌ قَامَا * يَقْبَلُ الِالْتِزَامَ وَالْإِلْزَامَا
وَشَرْطُ مَا يُسْلَمُ فِيهِ أَنْ يُرَى * مُنْضَبِطًا مُؤَجَّلًا مُقَدَّرَا
مِنْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ وَذَرْعٍ أَوْ عَدَدْ * مِمَّا يُصَابُ غَالِبًا عِنْدَ الْأَمَدْ 1020
وَشَرْطُ رَأْسِ الْمَالِ أَنْ لَا يُؤَجَّلَا * فِي ذَا الْمَدْفَعِهِ وَأَنْ يُعَجَّلَا 1021
وَجَازَ إِنْ أُخِّرَ كَالْيَوْمَيْنِ * وَالْعَرْضُ فِيهِ بِخِلَافِ الْعَيْنِ 1022

بَابُ الْكِرَاءِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ

يَجُوزُ فِي الدُّورِ وَشِبْهِهَا الْكِرَا * لِمُدَّةٍ حُدَّتْ وَشَيْءٍ قُدِّرَا 1023
وَلَا خُرُوجَ عَنْهُ إِلَّا بِالرِّضَا * حَتَّى يُرَى أَمَدُهُ قَدِ انْقَضَى 1024
وَجَائِزٌ أَنْ يُكْتَرَى بِقَدْرِ * مُعَيَّنٍ فِي الْعَامِ أَوْ فِي الشَّهْرِ 1025
وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَحُلَّ مَا انْعَقَدْ * كَانَ لَهُ مَا لَمْ يَجِدْ بِعَدَدْ 1026
وَحَيْثُمَا حَلَّ الْكِرَا يَدْفَعُ مَنْ * قَدِ اكْتَرَى مِنْهُ بِقَدْرِ مَا سَكَنْ 1027
كَذَا إِذَا بَعْضُ الْكِرَاءِ قُدِّمَا * فَقَدْرُهُ مِنَ الْكِرَاءِ لَزِمَا 1028
وَشَرْطُ مَا فِي الدُّورِ مِنْ نَوْعِ الثَّمَرْ * إِذَا بَدَا الصَّلَاحُ فِيهِ مُعْتَبَرْ 1029

1030 وَغَيْرُ بَادِي الطِّيبِ إِنْ قَلَّ اشْتُرِطْ ۞ حَيْثُ يَطِيبُ قَبْلَ مَا لَهُ ارْتُبِطْ

وَمَا كَنَخْلٍ أَوْ حَمَامٍ مُطْلَقَا ۞ دُخُولُهُ فِي الِاكْتِرَاءِ مُتَّقَى

وَجَازَ شَرْطُ النَّقْدِ فِي الْأَرْحَاءِ ۞ بِحَيْثُ لَا يُخْشَى انْقِطَاعُ الْمَاءِ

1033 وَبِالدَّقِيقِ وَالطَّعَامِ تُكْتَرَى ۞ وَالْبَدُّ بِالزَّيْتِ وَيُنْقَدُ الْكِرَا

فَصْلٌ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ وَفِي الْجَائِحَةِ فِيهِ

H. 557

1034 وَالْأَرْضُ لَا تُكْرَى بِجُزْءٍ تُخْرِجُهْ ۞ وَالْفَسْخُ مَعْ كِرَاءِ مِثْلٍ عَنْ جَدْ

1035 وَلَا بِمَا تُنْبِتُهُ غَيْرَ الْخَشَبْ ۞ مِنْ غَيْرِ مَزْرُوعٍ بِهَا أَوِ الْقَصَبْ

1036 وَلَا بِمَا كَانَ مِنَ الْمَطْعُومِ ۞ كَالشَّهْدِ وَاللَّبَنِ وَاللُّحُومِ

1037 وَتُكْتَرَى الْأَرْضُ لِمُدَّةٍ تُحَدْ ۞ مِنْ سَنَةٍ وَالْعَشْرُ مُنْتَهَى الْأَمَدْ

1038 وَإِنْ تَكُنْ شَجَرَةٌ بِمَوْضِعِ ۞ جَازَ اكْتِرَاؤُهَا لِحُكْمِ التَّبَعِ

1039 وَمُكْتَرٍ أَرْضًا وَبَعْدَ أَنْ حَصَدْ ۞ أَصَابَ زَرْعَهُ انْتِثَارٌ بِالْبَرَدْ

1040 فَنَابِتٌ بَعْدُ مِنَ الْمُنْتَثِرِ ۞ هُوَ لِرَبِّ الْأَرْضِ لَا لِلْمُكْتَرِي

1041 وَجَازَ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالسَّنَهْ ۞ وَالشَّهْرِ فِي زِرَاعَةٍ مُعَيَّنَهْ

1042 وَمِنْ تَوَالِي الْقَحْطِ وَالْأَمْطَارِ ۞ جَائِحَةُ الْكِرَاءِ مِثْلُ الْفَارِ

1043 وَيَسْقُطُ الْكِرَاءُ إِمَّا جُمْلَهْ ۞ أَوْ بِحِسَابِ مَا الْفَسَادُ حَلَّهْ

1044 وَلَيْسَ يُسْقِطُ الْكِرَاءَ مُوجِبُ ۞ بِمِثْلِ صِرٍّ أَوْ بِمِثْلِ بَرَدِ

فَصْلٌ فِي أَحْكَامٍ مِنَ الْكِرَاءِ

H. 563

وَالْعَرْضُ إِنْ عُرِفَ عَيْناً فَالْكِرَا * يَجُوزُ فِيهِ كَالسُّرُوجِ وَالْفِرَا 1045

وَمُكْتَرٍ لِذَاكَ لَا يَضْمَنُ مَا * يَتْلَفُ عِنْدَهُ سِوَى إِنْ ظَلَمَا

وَهْوَ مُصَدَّقٌ مَعَ الْيَمِينِ * وَإِنْ يَكُنْ مَنْ لَيْسَ بِالْمَأْمُونِ

وَالْمُكْتَرِي إِنْ مَاتَ لَمْ يَحُزْ كِرَا * وَاسْتُوفِيَ الْكِرَاءُ كَيْفَ قُدِّرَا

حَيْثُ أَبَى الْوَارِثُ إِتْمَامَ الْأَمَدْ * وَاسْتَوْجَبُوا الْأَخْذَ الْمَزِيدِ فِي الْعَدَدْ 1049

وَالنَّقْضُ بَيْنَ الْعَدَدَيْنِ إِنْ وُجِدْ * لَهُ وَفَاءٌ مِنْ تُرَاثِ مَنْ فُقِدْ 1050

وَفِي امْرِئٍ مُمَتَّعٍ فِي الْمَالِ * يَمُوتُ قَبْلَ وَقْتِ الِاسْتِغْلَالِ 1051

وَقَامَتِ الزَّوْجَةُ تَطْلُبُ الْكِرَا * فَقَوْلَانِ وَالْقَوْلُ لِمَنْ تَأَخَّرَا 1052

وَحَالَةُ الْمَنْعِ هِيَ الْمُسْتَوْضَحَهْ * وَشَيْخُنَا أَبُو سَعِيدٍ رَجَّحَهْ 1053

وَشَيْخُهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ * إِلَى الرِّوَايَةِ مَالَ عِنْدَ النَّظَرِ 1054

فَإِنْ تَكُنْ وَالِازْدِرَاعُ قَدْ مَضَى * إِبَّانُهُ فَلَا كِرَاءَ يُقْتَضَى 1055

وَإِنْ تَكُنْ وَوَقْتُ الِازْدِرَاعِ * بَاقٍ فَمَا الْكِرَاءُ ذُو امْتِنَاعِ 1056

وَفِي الطَّلَاقِ وَزَرْعُهُ لِلزَّارِعِ * ثُمَّ الْكِرَاءُ مَا لَهُ مِنْ مَانِعِ 1057

وَخُيِّرَتْ فِي الْحَرْثِ فِي إِعْطَاءِ * قِيمَتِهِ وَالْأَخْذِ لِلْكِرَاءِ 1058

وَحَيْثُمَا الزَّوْجَةُ مَاتَتْ فَالْكِرَا * عَلَى الْأَصَحِّ لَازِمٌ مَنْ عَمَرَا 1059

بِقَدْرِ مَا يَبْقَى لِلْحَصَادِ * مِنْ بَعْدِ رَعْيِ حَظِّهِ الْمُعْتَادِ 1060

وَإِنْ تَقَعْ وَقَدْ تَنَاهَى الْفُرْقَهْ * فَالزَّوْجُ دُونَ شَيْءٍ اسْتَحَقَّهْ 1061

وَنُزِّلَ الْوَارِثُ فِي التَّأْنِيثِ ٭ وَعَكْسِهِ مَنْزِلَةَ الْمَوْرُوثِ

فَصْلٌ فِي اخْتِلَافِ الْمُكْرِي وَالْمُكْتَرِي

الْقَوْلُ لِلْمُكْرِي مَعَ الْحَلْفِ اعْتُمِدْ ٭ فِي مُدَّةِ الْكِرَاءِ حَيْثُ يَنْتَقِدْ

وَمَعَ سُكْنَى مُكْتَرٍ وَمَا نَقَدْ ٭ تَحَالَفَا وَالْفَسْخُ فِي بَاقِي الْأَمَدْ

ثُمَّ يُؤَدِّي مَا عَلَيْهِ حَلَفَا ٭ فِي أَمَدِ السُّكْنَى الَّذِي قَدْ سَلَفَا — 1065

وَإِنْ يَكُونَا قَبْلَ سُكْنَى اخْتَلَفَا ٭ فَالْفَسْخُ مَهْمَا نَكَلَا أَوْ حَلَفَا — 1066

وَالْقَوْلُ فِي قَدْرٍ لِذَا قَوْلُ الْحَالِفِ ٭ فِي لَاحِقِ الزَّمَانِ أَوْ فِي السَّالِفِ — 1067

وَإِنْ يَكُنْ فِي الْقَدْرِ قَبْلَ السُّكْنَى ٭ تَحَالَفَا وَالْفَسْخُ بَعْدُ سُنَّا — [illegible]

وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ سُكْنَى اقْتَسَمَا ٭ وَفَسْخُ بَاقِي مُدَّةٍ قَدْ لَزِمَا — 1069

وَحِصَّةَ السُّكْنَى يُؤَدِّي الْمُكْتَرِي ٭ إِنْ كَانَ لَمْ يَنْقُدْ لِمَاضِي الْأَشْهُرِ — 1070

وَالْقَوْلُ مِنْ بَعْدِ انْقِضَاءِ الْأَمَدِ ٭ لِلْمُكْتَرِي وَالْحَلْفُ إِنْ لَمْ يَنْقُدِ — 1071

كَذَاكَ حُكْمُهُ مَعَ ادِّعَائِهِ ٭ لِقَدْرِ بَاقِي مُدَّةِ اكْتِرَائِهِ — 1072

وَالْقَوْلُ فِي الْقَبْضِ وَفِي الْحَبْسِ لِمَنْ ٭ شَاهِدُهُ مَعَ حَلْفِهِ حَالُ الزَّمَنْ — 1073

فَصْلٌ فِي كِرَاءِ الرَّوَاحِلِ وَالسُّفُنِ

وَفِي الرَّوَاحِلِ الْكِرَاءُ وَالسُّفُنْ ٭ عَلَى الضَّمَانِ أَوْ بِتَعْيِينٍ حَسَنْ — 1074

أَوْ يُمْنَعُ التَّأْجِيلُ فِي الْمَضْمُونِ ٭ وَمُطْلَقًا جَازَ بِذِي التَّعْيِينِ — 1075

وَحَيْثُ مُكْتَرٍ لِعُذْرٍ يَرْجِعُ ٭ فَلَازِمٌ لَهُ الْكِرَاءُ أَجْمَعُ — 1076

وَوَاجِبٌ تَعْيِينُ وَقْتِ السَّفَرِ ◆ فِي السَّفَرِ وَالْمَقَرِّ لِلَّذِي اكْتَرَى

وَهْوَ عَلَى الْبَلَاغِ إِنْ شَيْءٌ جَرَى ◆ فِيهَا فَلَا شَيْءَ لَهُ مِنَ الْكِرَا

فَصْلٌ فِي الْإِجَارَةِ

الْعَمَلُ الْمَعْلُومُ مِنْ تَعْيِينِهِ ◆ يَجُوزُ فِيهِ الْأَجْرُ مَعْ تَبْيِينِهِ — 1079

وَلِلْأَجِيرِ أُجْرَةٌ مُكَمَّلَهْ ◆ إِنْ تَمَّ أَوْ بِقَدْرِ مَا قَدْ عَمِلَهْ — 1080

وَالْقَوْلُ لِلْعَامِلِ حَيْثُ يَخْتَلِفْ ◆ فِي شَأْنِهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ إِنْ حَلَفْ — 1081

وَإِنْ جَرَى النِّزَاعُ قَبْلَ الْعَمَلِ ◆ تَحَالَفَا وَالرَّدُّ بَيْنٌ جَلِي — 1082

وَإِنْ يَكُنْ فِي صِفَةِ الْمَصْنُوعِ ◆ أَوْ نَوْعِهِ النِّزَاعُ ذَا وُقُوعِ — 1083

فَالْقَوْلُ لِلصَّانِعِ مِنْ بَعْدِ الْحَلِفْ ◆ وَذَاكَ فِي مِقْدَارِ أُجْرَةٍ عُرِفْ — 1084

وَإِنْ يَكُنْ مِنْهُ نُكُولٌ حَلَفَا ◆ رَبُّ الْمَتَاعِ وَلَهُ مَا وَصَفَا — 1085

وَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْمَتَاعِ فِي ◆ تَنَازُعٍ فِي الرَّدِّ مَعْ حَلْفٍ قُفِي — 1086

وَالْقَوْلُ لِلْأَجِيرِ إِنْ كَانَ سَأَلْ ◆ بِالْقُرْبِ مِنْ فَرَاغِهِ أَجْرَ الْعَمَلْ — 1087

بَعْدَ يَمِينِهِ لِمَنْ يُنَاكِرُ ◆ وَبَعْدَ طُولٍ يَحْلِفُ الْمُسْتَأْجِرُ — 1088

وَالْوَصْفُ مِنْ مُسْتَعْمِلٍ لِمَا تَلِفْ ◆ فِي يَدِهِ يُقْضَى بِهِ بَعْدَ الْحَلِفْ — 1089

وَشَرْطُهُ إِتْيَانُهُ بِمُشْبِهِ ◆ وَإِنْ بِجَهْلٍ أَوْ نُكُولٍ يَنْتَهِي — 1090

فَالْقَوْلُ قَوْلُ خَصْمِهِ فِي وَصْفِهِ ◆ مُسْتَقِلًّا بِمُشْبِهٍ مَعْ حَلْفِهِ — 1091

وَكُلُّ مَنْ ضَمِنَ شَيْئًا أَتْلَفَهْ ◆ فَهْوَ مُطَالَبٌ بِدَا أَنْ يُخْلِفَهْ — 1092

وفي ذوات المثل مثل يجب * وقيمة في غيره تستوجب

فصل في الجعل

الجعل عقد جائز لا يلزم * لكن به بعد الشروع يحكم

1095 وليس يستحق مما يجعل * شيئا سوى إذا يتم العمل

كالحفر للبئر ورد الآبق * ولا يحد بزمان لائق

فصل في المساقاة

إن المساقاة على المختار * لازمة بالعقد في الأشجار

والزرع لم ييبس وقد تخوفا * قيل مع العجز وقيل مطلقا

والحقوا المقاثي بالزرع وما * كالورد والقطن على ما قدما

1100 وامتنعت في مخلف الإطعام * كشجر الموز على الدوام

1101 وما يحل بيعه من الثمر * وغير ما يطعم من أجل الصغر

1102 وفي مغيب في الأرض كالجزر * وقصب السكر خلف معتبر

1103 وإن بياض قل ما بين الشجر * وربع يلغيه فهو مغتفر

1104 وجاز أن يعمله ذا العامل * لكن بجزء جزؤها يماثل

1105 بشرط أن يكون ما يزدرع * من عنده وجزء الأرض تبع

1106 وحيثما اشترط رب الأرض * فائدة فالفسخ أمر مقتضي

1107 ولا تصح مع كراء لا ولا * شرط البياض لسوى من عملا

وَلَا اشْتِرَاطُ عَمَلٍ كَثِيرِ ✧ يَبْقَى لَهُ كَمِثْلِ حَفْرِ بِيرِ

وَلَا اخْتِصَاصٌ بِكَيْلٍ اَوْ عَدَدْ ✧ اَوْ نَخْلَةٍ مِمَّا عَلَيْهِ قَدْ عَقَدْ

وَهْيَ بِشَرِكَةٍ اَوْ بِمَا قَدِ اتَّفَقْ ✧ بِهِ وَحْدَهُ أَحَدٌ لَهَا يَحِقْ — 1110

وَالدَّفْعُ لِلزَّكَاةِ إِنْ لَمْ يَشْتَرِكْ ✧ بَيْنَهُمَا بِنِسْبَةِ الْجُزْءِ فَقَطْ

وَعَاجِزٌ مِنْ حَظِّهِ يُكَمِّلُ ✧ بِالْبَيْعِ مَعْ بَدْوِ الصَّلَاحِ الْعَمَلْ

وَحَيْثُ لَمْ يَبِعْهُ وَلَا يُوجَدُ مَنْ ✧ يَنُوبُ فِي بَدَلِهِ مَنَابَ مُؤْتَمَنْ

فَعَامِلٌ يُلْغَى لَهُ مَا أَنْفَقَا ✧ وَقَوْلُ خُذْ مَا نَابَ وَاخْرُجْ مُتَّقَى

فَصْلٌ فِي الِاغْتِرَاسِ

الِاغْتِرَاسُ جَائِزٌ لِمَنْ فَعَلْ ✧ مِمَّنْ لَهُ الْمَنْفَعَةُ أَوْ لَهُ الْعَمَلْ — 1115

وَالْحَدُّ فِي خِدْمَتِهِ أَنْ يُطْعِمَا ✧ وَيَقَعُ الْقَسْمُ بِجُزْءٍ عُلِمَا

وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ مِمَّا عَمِلَا ✧ شَيْءٌ إِلَى مَا جَعَلَاهُ أَجَلَا

وَشَرْطُهُ بُقْيَا غَيْرِ مَوْضِعِ الشَّجَرْ ✧ لِرَبِّ الْأَرْضِ سَائِغٌ إِذَا انْدَرْ

وَشَرْطُ مَا يَنْقُلُ كَالْجِدَارِ ✧ مُمْتَنِعٌ وَالْعَكْسُ أَمْرٌ جَارِ

وَجَازَ أَنْ يُعْطَى بِكُلِّ شَجَرَهْ ✧ تَنْبُتُ مِنْهُ حِصَّةٌ مُقَدَّرَهْ — 1120

فَصْلٌ فِي الْمُزَارَعَةِ

إِنْ عَمِلَ الْعَامِلُ فِي الْمُزَارَعَهْ ✧ وَالْأَرْضُ مِنْهُمَا فَلَا مُمَانَعَهْ

إِنْ أَخْرَجَا الْبَذْرَ عَلَى نِسْبَةِ مَا ✧ قَدْ جَعَلَاهُ جُزْءًا بَيْنَهُمَا

كالنصف أو كنصفه أو السدس ◊ والعمل اليوم به في الأندلس

والتزمت بالعقد كالإجارة ◊ وقيل بل بالبدء للعمارة

1125 والدرس والنقلة مهما اشتركا ◊ مع عمل كان على ما شرطا

والشرط أن يخرج عن معمور ◊ مثل الذي ألقي من القطور

وليس للشركة عقد من بقا ◊ وبيعه منه يسوغ مطلقا

وحيث لا بيع وعامل زرع ◊ فغرمه القيمة فيه ما امتنع

وجوزت الأرض فيما قد عمر ◊ بأو إذا المنبت الذي بذر

1130 بعكس ما كان له نبات ◊ ولم يكن بعد له ثبات

1131 وجاز في البذر اشتراك والبقر ◊ إن كان من ناحية ما يعتمر

1132 والزرع للزارع في أشياء ◊ ورب الأرض يأخذ الكراء

1133 كمثل ما في الغصب والطلاق ◊ وموت زوجين والاستحقاق

1134 والخلف فيه ها هنا إن وقعا ◊ ما الشرع مقتض له أن يمنعا

1135 قيل لذي البذر أو الحراثة ◊ أو عمل لاثنين من ثلاثة

1136 الأرض والبذر والاعتمار ◊ وفيه أيضا غير ذا اجبار

1137 وقول مدع لعقد الاكترا ◊ لا الازدراع مع يمين أثرا

1138 وحيث زارع ورب الأرض قد ◊ تداعيا في وصف حرث يعتمد

1139 فالقول للعامل واليمين ◊ وقبلها إن شاء مستبين

فصل في الشركة

شركة في مال او في عمل ۞ او فيهما تجوز لا لأجل 1140
وفسخت ان وقعت على الذمم ۞ ويقسمان الربح حكم ملتزم
وان يكن في العين ذا اعتمدا ۞ يجز ان الجنس هناك اتحدا
وبالطعام جاز حيث اتفقا ۞ وهو لمالك بذاك متقى
وجاز بالعرض اذا ما قوما ۞ من جهة او جهتين فاعلما
كذا الطعام جهة لا يمتنع ۞ بغير او عرض لدى الاخرى وقع 1145
والمال خلطه ووضعه بيد ۞ واحد او في الاشتراك معتمد 1146
وحيثما يشتركان في العمل ۞ فشرطه اتحاد شغل ومحل 1147
وحاضر يأخذ فائدا عرض ۞ في غيبة فوق الثلاث او مرض 1148
ومن له تخلف ان عمله ۞ في غير وقت جزء الفائد له

فصل في القراض

اعطاء مال من به يتاجر ۞ ليستفيد دافع وتاجر 1150
مما يفاد فيه جزءا يعلم ۞ هو القراض وبفعل يلزم 1151
والنقد والحضور والتعيين ۞ من شرطه ويمنع التضمين 1152
ولا يسوغ جعله الى اجل ۞ وفسخه مستوجب اذا نزل 1153
ولا يجوز شرطه شيء ينفرد ۞ به من الربح وان يقع يرد 1154

1155 وَالْقَوْلُ قَوْلُ عَامِلٍ إِنْ يَخْتَلِفْ * فِي جُزْءِ الْقِرَاضِ أَوْ حَالِ التَّلَفْ

1156 كَذَاكَ فِي ادِّعَائِهِ الْخَسَارَهْ * وَكَوْنِهِ قِرَاضًا أَوْ إِجَارَهْ

1157 وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ فِي غَيْرِ السَّفَرْ * نَفَقَةٌ وَالشَّرْطُ شَرْطٌ لَا يُقَرْ

1158 وَعِنْدَمَا مَاتَ وَلَا أَمِينَ فِي * وُرَّاثِهِ وَلَا أَتَوْا بِالْخَلَفِ

1159 رُدَّ إِلَى صَاحِبِهِ الْمَالُ وَلَا * شَيْءَ مِنَ الرِّبْحِ لِمَنْ قَدْ عَمِلَا

1160 وَهْوَ إِذَا أَوْصَى بِهِ مُصَدَّقُ * فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ يُسْتَوْثَقُ

1161 وَأَجْرُ مِثْلٍ أَوْ قِرَاضُ مِثْلِ * لِعَامِلٍ عِنْدَ فَسَادِ الْأَصْلِ

بَابُ التَّبَرُّعَاتِ

1162 الْحَبْسُ فِي الْأُصُولِ جَائِزٌ وَفِي * مُنَوَّعِ الْغَيْرِ بِقَصْدِ السَّلَفِ

1163 وَلَا يَصِحُّ فِي الطَّعَامِ وَاخْتُلِفْ * فِي الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ مَنْ سَلَفْ

1164 وَلِلْكِبَارِ وَالصِّغَارِ يُعْقَدُ * وَلِلْجَنِينِ وَلِمَنْ سَيُولَدُ

1165 وَيَجِبُ النَّصُّ عَلَى الثِّمَارِ * وَالزَّرْعِ حَيْثُ الْحَبْسُ لِلصِّغَارِ

1166 وَمَنْ يُحَبِّسْ دَارَ سُكْنَاهُ فَلَا * يَصِحُّ إِلَّا أَنْ يُعَايَنَ الْخَلَا

1167 وَنَافِذٌ تَحْبِيسُ مَا قَدْ سَكَنَهْ * بِمَا كَالِاكْتِرَاءِ مِنْ بَعْدِ السَّنَهْ

1168 إِنْ كَانَ مَا حَبَّسَ لِلْكِبَارِ * وَمِثْلُ ذَا فِي الْهِبَاتِ جَارِ

1169 وَكُلُّ مَا يَشْتَرِطُ الْمُحَبِّسُ * مِنْ سَائِغٍ شَرْعًا عَلَيْهِ الْحَبْسُ

1170 مِثْلُ التَّسَاوِي وَدُخُولِ الْأَسْفَلِ * وَبَيْعِ حَظِّ مَنْ بِفَقْرٍ ابْتُلِي

وحيث جاء مطلقا لفظ الولد ❖ فولد الذكور داخل فقد

لا ولد الإناث إلا حيثما ❖ بنت لصلب ذكرها تقدما

ومثله في ذا البنين والعقب ❖ وشامل لذريتي فمنتسب

والحوز شرط صحة التحبيس ❖ قبل حدوث موت أو تفليس

لجائز القبض وفي المشهور ❖ إلى الوصي القبض للمحجور 1175

ويكتفي بصحة الإشهاد ❖ إن أعوز الحوز لعذر باد

وينفذ التحبيس في جميع ما ❖ محبس لقبضه قد قدما

والأخ للصغير قبضه وجب ❖ مع اشتراك وبتقديم من اب 1178?

والأب لا يقبض للصغير مع ❖ كبيره والحبس إرث إن وقع 1179?

إلا إذا ما أمكن التلافي ❖ وصح الحوز بوجه كاف 1180

وإن يقدم غيره جاز وفي ❖ جزء مشاع حكم تحبيس قفي 1181

ونافذ ما حازه الصغير ❖ لنفسه وبالغ محجور 1182

وبانسحاب نظر المحبس ❖ للموت لا يثبت حكم الحبس 1183

ومن لسكنى دار تحبيس سبق ❖ تضيق عمن دونه بها أحق 1184

ومن يبع ما عليه حبسا ❖ يرد مطلقا ومع علم أسا 1185

والخلف في المبتاع هل يعطى الكرا ❖ واتفقوا مع علمه قبل الشرا 1186

ويقتضي الثمن إن كان تلف ❖ من قابض المبيع حتى ينتصف 1187

وَإِنْ يَمُتْ مِنْ قَبْلِ الْإِنْشَاءِ لَهُ * وَلَيْسَ يَعْدُو حُبُسٌ مَحَلَّهُ

وَغَيْرُ أَصْلٍ عَادِمُ النَّفْعِ صُرِفْ * ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ ثُمَّ وُقِفْ

1190 وَلَا تُبَتُّ قِسْمَةٌ فِي حُبُسِ * وَطَالِبٌ قِسْمَةَ نَفْعٍ لَمْ يُسِي

فَصْلٌ فِي الصَّدَقَةِ وَالْهِبَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا

1191 صَدَقَةٌ تَجُوزُ إِلَّا مَعْ مَرَضْ * مَوْتٍ وَبِالدَّيْنِ الْمُحِيطِ تُعْتَرَضْ

1192 وَلَا رُجُوعَ بَعْدُ لِلْمُصَّدِّقِ * وَمِلْكُهَا بِغَيْرِ إِرْثٍ اتُّقِي

1193 كَذَاكَ مَا وُهِبَ لِلْأَيْتَامِ * وَالْفُقَرَاءِ وَأُولِي الْأَرْحَامِ

1194 وَالْأَبُ حَوْزُهُ لِمَا تَصَدَّقَا * بِهِ عَلَى مَحْجُورِهِ لَنْ يُتَّقَى

1195 وَلِلْمُعَيَّنِينَ بِالْحَوْزِ تَصِحّْ * وَجَبْرُهُ مَهْمَا أَبَاهُ مُتَّضِحْ

1196 وَفِي سِوَى الْمُعَيَّنِينَ يُؤْمَرُ * بِالْحَوْزِ وَالْخُلْفُ أَتَى هَلْ يُجْبَرُ

1197 وَالْجَبْرُ مَحْتُومٌ بِذِي تَعَيُّنِ * لِقَبْضِهِمْ مِنْ جِهَةِ الْمُعَيِّنِ

1198 وَلِلْأَبِ التَّقْدِيمُ لِلْكَبِيرِ * لِقَبْضِ مَا يَخْتَصُّ بِالصَّغِيرِ

1199 وَحَوْزُ حَاضِرٍ لِغَائِبٍ إِذَا * كَانَا شَرِيكَيْنِ بِهَا قَدْ أُنْفِذَا

1200 وَمَا عَلَى الْبَتِّ لِشَخْصٍ عُيِّنَا * فَهُوَ لَهُ وَمَنْ تَعَدَّى ضَمِنَا

1201 وَغَيْرُ مَا بُتَّ إِذْ يُعَيَّنْ * رُجُوعُهُ لِلْمِلْكِ لَيْسَ يَحْسُنْ

1202 وَلِلْأَبِ الْقَبْضُ لِمَا قَدْ وَهَبَا * وَلَدَهُ الصَّغِيرَ شَرْعًا وَجَبَا

1203 إِلَّا الَّذِي يَهَبُ مِنْ نَقْدٍ بِهِ * فَشَرْطُهُ الْخُرُوجُ مِنْ يَدَيْهِ

إلى أمير وعن الأمير ۞ يغني اشتراء هبة بعد تخيير

وإن يكن موضع سكناه يهب ۞ فإن الإخلاء له حكم وجب 1205

ومن يهب قبضه وما قبض ۞ معطاه مطلقا التفريط عرض

يبطل حقه بلا خلاف ۞ إن فاته في ذلك التلافي

فصل في الاعتصار

الاعتصار جاز فيما يهب ۞ أولاده قصد المحبة الأب 1208

والأم ما حي أب تعتصر ۞ وحيث جاز الاعتصار يذكر 1209

وصح في الوفاء وفي الحضور ۞ إن كان الاعتصار من كبير 1210

وكل ما يجري بلفظ الصدقة ۞ فالاعتصار أبدا لن يلحقه 1211

ولا اعتصار مع موت أو مرض ۞ له أو النكاح أو دين عرض 1212

وفقد موهوب له ما كانا ۞ يمنع الاعتصار قد أبانا 1213

وما اعتصار بيع شيء قد وهب ۞ من غير إشهاد به كما يجب 1214

لكنه يعد مهما صيرا ۞ ذاك لموهوب له معتصرا 1215

وقيل إن يبع إزمان شهر ۞ له وإلا فالحوز يفتقر 1216

فصل في العمرى وما يلحق بها

H.657

هبة غلة الأصول العمرى ۞ بحوز أصل حوزها استقرا 1217

طول حياة معمر أو مده ۞ معلومة كالعام أو ما بعده 1218

وبيعها مسوغ للمعمر ◆ من معمر أو وارث للمعمر

وغلة للحبس إن تعقب ◆ فبعده تدعى وليست تجتنب — 1220

وخدمة العبد هي الإخدام ◆ والحوز فيهما له التزام

حياة مخدم أو الممنوح ◆ أو أمد عين بالتصريح

وأجرة الراعي لما قد منحا ◆ على الذي بمنحة قد سمحا

وجائز للمانح فيها الشرا ◆ بما يرى ناجزا أو مؤخرا

فصل في الإرفاق

إرفاق جار حسن للجار ◆ بمسقى أو طريق أو جدار — 1225

والحد في ذلك إن حد قفي ◆ وعد في إرفاقه كالسلف

فصل في حكم الحوز

والأجنبي إن يحز أصلا بحق ◆ عشر سنين فالتملك استحق — 1227

وانقطعت حجة مدعيه ◆ مع الحضور عن خصام فيه — 1228

إلا إذا أثبت حوزا بالكرا ◆ أو ما يضاهيه فلن يعتبرا — 1229

أو يدعي حصوله تبرعا ◆ من قائم فليثبت ما ادعى — 1230

أو يحلف القائم والتبيين له ◆ إن ادعى الشراء منه معمله — 1231

ويثبت الدفع وإلا الطالب ◆ له اليمين والقضاء لازب — [illegible]

وإن يكن مدعيا إقاله ◆ فمع يمينه له المقاله — 1233

وَالتِّسْعُ كَالْعَشْرِ لَدَى ابْنِ الْقَاسِمِ ۞ أَوِ الثَّمَانِ فِي انْقِطَاعِ الْقَائِمِ

1235 وَالْمُدَّعِي إِنْ أَثْبَتَ النِّزَاعَ مَعْ ۞ خَصِيمِهِ فِي مُدَّةِ الْحَوْزِ انْتَفَعْ

وَقَائِمٌ ذُو غَيْبَةٍ بَعِيدَهْ ۞ حُجَّتُهُ بَاقِيَةٌ مُؤَبَّدَهْ

وَالْبُعْدُ كَالسَّبْعِ وَكَالثَّمَانِ ۞ وَفِي الَّتِي تَوَسَّطَتْ قَوْلَانِ

وَكَالْحُضُورِ الْيَوْمُ وَالْيَوْمَانِ ۞ بِنِسْبَةِ الرِّجَالِ لَا النِّسْوَانِ

وَالْأَقْرَبُونَ حَوْزُهُمْ مُخْتَلِفُ ۞ بِحَسَبِ اعْتِمَارِهِمْ يَخْتَلِفُ

1240 وَإِنْ يَكُنْ بِمِثْلِ سُكْنَى الدَّارِ ۞ وَالزَّرْعِ لِلْأَرْضِ وَالِاعْتِمَارِ

1241 فَهْوَ بِمَا يَجُوزُ الْأَرْبَعِينَ ۞ وَذُو تَشَاجُرٍ كَالْأَبْعَدِينَ

1242 وَمِثْلُهُ مَا حِيزَ بِالْعِتَاقِ ۞ مَا كَانَ أَوْ بِالْبَيْعِ بِاتِّفَاقِ

1243 وَفِيهِ بِالْهَدْمِ وَبِالْبُنْيَانِ ۞ وَالْغَرْسِ أَوْ عَقْدِ الْكِرَا قَوْلَانِ

1244 وَفِي سِوَى الْأُصُولِ حَوْزُ النَّاسِ ۞ بِالْعَامِ وَالْعَامَيْنِ فِي اللِّبَاسِ

1245 وَمَا كَمَرْكُوبٍ فَفِيهِ لَزِمَا ۞ حَوْزٌ بِعَامَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا

1246 وَفِي الْعَبِيدِ بِثَلَاثَةٍ فَمَا ۞ زَادَ حُصُولُ الْحَوْزِ فِيمَا اسْتُخْدِمَا

1247 وَالْوَطْءُ لِلْإِمَاءِ بِاتِّفَاقِ ۞ مَعْ عِلْمِهِ حَوْزٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ

1248 وَالْمَاءُ لِلْأَعْلَيْنَ فِيمَا قُدِّمَا ۞ وَالْأَسْفَلُ الْأَقْدَمُ فِيهِ قُدِّمَا

1249 وَمَا رَمَى الْبَحْرُ بِهِ مِنْ عَنْبَرِ ۞ وَلُؤْلُؤٍ وَوَاجِدٌ بِهِ حَرِي

فَصْلٌ فِي الِاسْتِحْقَاقِ

1250 المدعي استحقاق شيء يلزم * بينة مثبتة ما يزعم
1251 من غير تكليف لمن تملكه * من قبل ذا بأي وجه ملكه
1252 ولا يمين في أصول ما استحق * وفي سواها قبل الاعذار يحق
1253 وحيثما يقول قال من دفع * فهو على من باع منه يرجع
1254 وإن يكن له مقال أجلا * فإن أتى بما يفيد أعملا
1255 وما له في عجزه رجوع * على الذي كان له المبيع
1256 والأصل لا توقيف فيه إلا * مع شبهة قوية تجلى
1257 وفي سوى الأصل بدعوى المدعي * بينة حاضرة في الموضع
1258 وما له غير عليها يشهد * من حيوان أو عروض توجد
1259 ويكتفى في حوز الاصل المستحق * بواحد عدل والاثنان أحق
1260 وناب عن حيازة الشهود * توافق الخصمين في الحدود
1261 وواجب إعمالها إن الحكم * بقسمة على المحاجير حكم
1262 وجاز أن يثبت ملكا شهدا * وبالحيازة سواهم شهدا
1263 إن كان ذا تسمية معروفة * ونسبة مشهورة مألوفة
1264 ومشتري المثلي مهما استحق * معظم ما اشترى والتخيير حق
1265 في الأخذ للباقي من المبيع * بقسطه والرد للجميع
1266 وإن يكن منه اليسير ما استحق * يلزمه الباقي بما له يحق

وما له التقويم باستحقاق ◆ أنقصه يرد بالإطلاق
إن كان في معين ولا يحل ◆ إمساك باقيه لما فيه جهل
1269 وإن يكن أقله فالحكم أن ◆ يرجع في حصته من الثمن
1270 وإن يكن على الشياع المستحق ◆ وقبل القسمة فالقسم استحق
1271 والخلف في تمسك بما بقي ◆ بقسطه مما انقسامه اتقي
1272 وإن يكن في الفيء مال المسلم ◆ فهو له من قبل قسم المغنم
1273 وإن يقم من بعد ما قد قسما ◆ فهو به أولى بما تقوما
1274 ومشتر وهابن ماسا ومن ◆ أمن لا يؤخذ منه بالثمن
1275 ويؤخذ المأخوذ من لص بلا ◆ شيء وما يفدى بما قد بذلا

فصل في العارية والوديعة والأمناء

1276 وما استعير رده مستوجب ◆ وما ضمان المستعير يجب
1277 إلا بما بالمغيب لم تقم ◆ بينة عليه أنه عدم
1278 أو ما المعار فيه قد تقففا ◆ تعديا أو فرط فيه مطلقا
1279 والقول قول مستعير حلفا ◆ في رد ما استعار حيث اختلفا
1280 ما لم يكن مما يغاب عادة ◆ عليه أو أخذ بالشهادة
1281 فالقول للمعير فيما بينه ◆ ومدعي الرد عليه البينة
1282 والقول في المدة للمعير ◆ مع حلفه وغير مستعير

كذا إذا في مسافة لما ركب ◊ قبل الركوب ذا الذي فيه يجب

والمدعي غير أن يركبا ◊ مقدار ما حده أو يذهبا

والقول عن بعد الركوب ثبتا ◊ للمستعير إن بمشبه أتى 1281

وإن أتى فيه بما لا يشبه ◊ فالقول للمعير لا يشتبه

والقول قول مدعي الكراء في ◊ ما يستعار مع يمين فاقتفي

ما لم يكن ذلك لا يليق ◊ به فقلب القسم التحقيق

ويضمن المودع مع ظهور ◊ مخايل التضييع والتقصير

ولا ضمان فيه للسفيه ◊ ولا الصغير مع ضياع فيه 1290

والتجر بالمودع من أعمله ◊ يضمنه والربح كله له 1291

والقول قول مودع فيما تلف ◊ وفي ادعاء ردها مع الحلف

ما لم يكن قبض ببينه ◊ فلا غنى في الرد عن بينه

والأمناء في الذي يلونا ◊ ليسوا لشيء منه يضمنونا

كالأب والوصي والدلال ◊ ومرسل معه بالمال 1295

وعامل القراض والموكل ◊ وصانع لم ينتصب للعمل 1296

وذو انتصاب مثله في عمله ◊ بحضرة الطالب أو بمنزله 1297

والمستعير مثلهم والمرتهن ◊ في غير قابل المغيب فاستبن 1298

ومودع لديه والأجير ◊ فيما عليه الأجر والمأمور 1299

1300 وَمِثْلُهُ الرَّاعِي كَذَا وَالشَّرِكَهْ * فِي حَالَةِ الْبِضَاعَةِ الْمُشْتَرِكَهْ

1301 وَحَامِلٌ لِلنَّقْلِ بِالْإِطْلَاقِ * وَضَمِنَ الطَّعَامَ بِاتِّفَاقِ

1302 وَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ بِلَا يَمِينِ * وَالِاتِّهَامُ غَيْرُ مُسْتَبِينِ

1303 وَقِيلَ مِنْ بَعْدِ الْيَمِينِ مُطْلَقَا * وَالْأَوَّلُ الْأَوْلَى لَدَى مَنْ حَقَّقَا

1304 وَحَارِسُ الْحَمَّامِ لَيْسَ يَضْمَنُ * وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ بَلْ يَضْمَنُ

فَصْلٌ فِي الْقَرْضِ وَهُوَ السَّلَفُ

1305 الْقَرْضُ جَائِزٌ وَفِعْلٌ جَارِي * فِي كُلِّ شَيْءٍ مَا عَدَا الْجَوَارِي

1306 وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَجُرَّ مَنْفَعَهْ * وَحَاكِمٌ بِذَا لَهُ كُلٌّ مَنَعَهْ

1307 وَلَيْسَ بِاللَّازِمِ أَنْ يُرَدَّا * قَبْلَ انْقِضَاءِ أَجَلٍ قَدْ حُدَّا

1308 وَإِنْ رَأَى مُسَلِّفٌ تَعْجِيلَهُ * أُلْزِمَ مَنْ سَلَّفَهُ قَبُولَهُ

بَابٌ فِي الْعِتْقِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ

1309 الْعِتْقُ بِالتَّدْبِيرِ وَالْوَصَاةِ * وَبِالْكِتَابَةِ وَبِالْبَتَاتِ

1310 وَلَيْسَ فِي التَّدْبِيرِ وَالتَّبْتِيلِ * إِلَى الرُّجُوعِ بَعْدُ مِنْ سَبِيلِ

1311 وَالْعِتْقُ بِالْمَالِ هُوَ الْكِتَابَهْ * وَمَا لَهُ بِالْجَبْرِ مِنْ مُطَالَبَهْ

1312 وَمُعْتِقٌ لِلْجُزْءِ مِنْ عَبْدٍ لَهُ * مُطَالَبٌ بِالْحُكْمِ أَنْ يُكَمِّلَهُ

1313 وَحَظُّ مَنْ شَارَكَهُ يُقَوَّمُ * عَلَيْهِ فِي الْيُسْرِ وَعِتْقًا يَلْزَمُ

1314 وَعِتْقُ مَنْ سَيِّدُهُ يُمَثِّلُ * بِهِ إِذَا مَا شَانَهُ يُبَتَّلُ

1315 ومن بمال عتقه منجم ✦ يكون عبدا مع بقاء درهم

1316 والقول للسيد في مال حصل ✦ والخلف في قدر وجنس وأجل

1317 وحكمه كالحر في التصرف ✦ ومنع رهن وضمان اقتفي

باب في الرشد والأوصياء والحجر والوصية والإقرار والدين والفلس

1318 الرشد حفظ المال مع حسن النظر ✦ وبعضهم له الصلاح معتبر

1319 والابن ما دام صغيرا للأب ✦ إلى بلوغ حجره فيما اجتبي

1320 إن ظهر الرشد ولا قول للأب ✦ وبالغ بالعكس حجره وجب

1321 كذا الذي أبوه حجرا جددا ✦ عليه في فور البلوغ مشهدا

1322 وبالغ وحاله قد جهلا ✦ على الرشاد حمله وقيل لا

1323 وإن يمت أب وقد وصى على ✦ مستوجب حجر أمضي ما فعلا

1324 ويكتفي الوصي بالإشهاد ✦ إذا رأى مخايل الرشاد

1325 وفي ارتفاع الحجر مطلقا يجب ✦ إثبات موجب لترشيد طلب

1326 ويسقط الإعذار في الترشيد ✦ حيث وصيه من الشهود

1327 والبالغ الموصوف بالإهمال ✦ معتبر بوصفه في الحال

1328 فظاهر الرشد يجوز فعله ✦ وفعل ذي السفه رد كله

1329 وذا الذي روي عن ابن القاسم ✦ من غير تفصيل له ملائم

1330 وَمَالِكٌ يُجِيزُ كُلَّ مَا صَدَرْ * بَعْدَ الْبُلُوغِ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرْ

وَعَنْ مُطَرِّفٍ أَتَى مَنِ اتَّصَلْ * سَفَهُهُ فَلَا يَجُوزُ مَا فَعَلْ

وَإِنْ يَكُنْ سَفَهٌ بَعْدَ الرُّشْدِ * فَفِعْلُهُ لَيْسَ لَهُ مِنْ رَدِّ

مَا لَمْ يَبِعْ مِنْ خَادِعٍ فَيُمْنَعْ * وَبِالَّذِي أَفَاتَهُ لَا يُتْبَعْ

وَمُعْلِنُ السَّفَهِ رَدَّ ابْنُ الْفَرَجْ * أَفْعَالَهُ وَالْعَكْسُ فِي الْعَكْسِ انْدَرَجْ

1335 وَفِعْلُ مَا يُجْهَلُ بِالْإِطْلَاقِ * حَالَتُهُ تَجُوزُ بِاتِّفَاقِ

وَيَجْعَلُ الْقَاضِي بِكُلِّ حَالِ * عَلَى السَّفِيهِ حَاجِرًا فِي الْمَالِ

وَإِنْ تَكُنْ بِنْتٌ وَمَاتَتْ وَالْأَبْ * حَيٌّ فَلَيْسَ الْحَجْرُ عَنْهَا يَذْهَبْ

1337 إِلَّا إِذَا مَا نَكَحَتْ ثُمَّ مَضَى * سَبْعَةُ أَعْوَامٍ وَذَا بِهِ الْقَضَا

1338 مَا لَمْ يُجَدِّدْ حَجْرَهَا إِثْرَ الْبِنَا * أَوْ سَلَّمَ الرُّشْدَ الَّذِي تَبَيَّنَا

1340 وَحَجْرُ مَنْ وَصَّى عَلَيْهَا يَنْسَحِبْ * حَتَّى يَزُولَ حُكْمُهُ بِمَا يَجِبْ

1341 وَالْعَمَلُ الْيَوْمَ عَلَيْهِ مَاضِي * وَمِثْلُهُ حَجْرُ وَصِيِّ الْقَاضِي

1342 وَإِنْ تَكُنْ ظَاهِرَةَ الْإِهْمَالِ * فَإِنَّهَا مَرْدُودَةُ الْأَفْعَالِ

1343 إِلَّا مَعَ الْوُصُولِ لِلتَّعْنِيسِ * أَوْ مُكْثِ عَامٍ إِثْرَ التَّعْرِيسِ

1344 وَقِيلَ بَلْ أَفْعَالُهَا تَسُوغُ * إِنْ هِيَ حَالَ الْحَيْضِ تَبْلُغُ

1345 وَالسِّنُّ فِي التَّعْنِيسِ مِنْ خَمْسِينَ * فِيمَا بِهِ الْحُكْمُ إِلَى السِّتِّينَ

1346 وَحَيْثُ رَشَّدَ الْوَصِيُّ مَنْ حَجَرْ * وِلَايَةُ النِّكَاحِ تَبْقَى بِالنَّظَرْ

وليس للمحجور من تخلص	◊	إلا بترشيد إذا مات الوصي
وبعضهم قد قال بالسراح	◊	في حق من يعرف بالصلاح
والشأن الإكثار من الشهود	◊	في عقدي التسفيه والترشيد
وليس يكتفى فيهما العدلان	◊	وفي مرد الرشد يكتفيان
وجاز للوصي فيمن حجرا	◊	إعطاء بعض ماله مختبرا
وكل ما أتلفه المحجور	◊	فغرمه من ماله المشهور
إلا إذا أطاع إليه صرفه	◊	وفي سوى مصلحة قد أتلفه
وفعله بعوض لا يرتضى	◊	وإن أجازه وصيه مضى
وفي التبرعات قد جرى العمل	◊	بمنعه ولا يجاز إن فعل
وظاهر السفه جاز العلما	◊	من غير حجر فيه خلف علما
جواز فعله بأمر لازم	◊	لمالك والمنع لابن القاسم
وباليد على صغير مهمل	◊	يقضى إذا ادعى بموجب جلي
وهو على حجره كالغائب	◊	إلى بلوغه بحكم واجب
ويدفع الوصي كل ما يجب	◊	من ماله في حجره مهما طلب
ونظر الوصي في المشهور	◊	منسحب على بني المحجور
ويعقد النكاح للإماء	◊	والنص في عقد البنات جاء
وعقده قبل البلوغ جار	◊	بجعله في البكر كالإجبار

1350 · 1351 · 1352 · 1353 · 1354 · 1355 · 1356 · 1357 · 1358 · 1359 · 1360 · 1361 · 1362 · 1363

والنقل للإيصاء غير معمل ۞ إلا لعذر أو حلول أجل

ولا يرد العقد بعد أن قبل ۞ إن مات موص ولعذر ينعزل 1365

ولا رجوع إن أبى تقدمه ۞ من بعد أن مات الذي قد قدمه

وكل من قدم من قاض فلا ۞ يجوز أن يجعل منه بدلا

كذاك لا يجوز أن ينعزلا ۞ إلا لعذر بين إن قبلا

وصالح ليس يجيد النظرا ۞ في المال إن خيف الضياع حجرا

وشارب الخمر إذا ما ثمرا ۞ لما يلي من ماله لن يحجرا 1370

وللوصي جائز أن يتجرا ۞ لكنه يضمن منهما غررا 1371

وعندما يأنس رشدا من حجر ۞ يطلقه وما لذا له ينذر 1372

وحيث لم يفعل فقد تصدى ۞ أن يضمن المال الان تعدى 1373

فصل في الوصية وما يجري مجراها

في ثلث المال فأدنى في المرض ۞ أو غيره وصية لا تعترض 1374

حتى من السفيه والصغير ۞ إن عقل القربة في الأمور 1375

والعبد لا تصح منه مطلقا ۞ وهي من الكفار ليست تتقى 1376

وهي لمن تملك منه تصح ۞ حتى لحمل واضح أو لم يضح 1377

لكنها تبطل إن لم يستهل ۞ وللعبيد دون إذن تستقل 1378

وليس من شيء لمن يوصى له ۞ إلا إذا الموصي يموت قبله 1379

1380 وهو بما يملك حتى الثمر * والدين والحمل وإن لم يظهر

1381 وامتنعت لوارث إلا متى * إنفاذها في الوارثين ثبتا

1382 وللذي أوصى ارتجاع ما يرى * من غير ما بتل أو ما دبرا

1383 وبالذي علم موت تجعل * ودين من غير اليمين ينكل

1384 وصحت لولد الأولاد * والأب للميراث بالمرصاد

1385 وإن أب من ماله قد أنفقا * على ابنه وحجره ترفقا

1386 فجائز رجوعه في الحال * عليه من حين اكتساب المال

1387 وإن يمت والمال عين باقي * وطلب الوارث بالإنفاق

1388 فما لهم إليه من سبيل * وهو للابن دون ما تعليل

1389 إلا إذا أوصى على الحساب * وقيد الإنفاق بالكتاب

1390 وإن يكن عرضا وكان عنده * فلهم الرجوع فيه بعده

1391 إلا إذا ما قال لا تحاسبوا * وترك الكتب فلن يطالبوا

1392 وكالعروض الحيوان مطلقا * فيه الرجوع بالذي قد أنفقا

1393 وإن يكن عينا ورسما أحضرا * بأنه ذمته قد عمرا

1394 فما تحاسب لمستحق * وهو كالحاضر دون فرق

1395 وإن يكن في ماله قد أدخله * من غير إشهاد بذاك عمله

1396 مع علم أصله فما هنا يجب * رجوع وارث بإنفاق طلب

وَغَيْرُ مَقْبُوضٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ ۞ كَالْعَرْضِ فِي الرُّجُوعِ بِاتِّفَاقِ
وَمَوْتُ الِابْنِ حُكْمُهُ كَمَوْتِ الْأَبْ ۞ وَقِيلَ فِي يُسْرِ الْأَبِ خُلْفٌ وَجَبْ

۞ فَصْلٌ فِي الْإِقْرَارِ ۞

وَمَالِكٌ لِأَمْرِهِ أَقَرَّ فِي ۞ صِحَّتِهِ لِأَجْنَبِيٍّ اقْتُفِي
1400 وَمَا لِوَارِثٍ فَفِيهِ اخْتُلِفَا ۞ وَمَنْعُهُ لَدَى التُّهْمَةِ نُفِي
وَرَأْسَ مَتْرُوكِ الْمُقِرِّ أَلْزَمَا ۞ وَضَرْبُهُ فِيهِ فَلَيْسَ كَالْغُرَمَا
1402 وَإِنْ يَكُنْ لِأَجْنَبِيٍّ فِي الْمَرَضْ ۞ غَيْرِ صَدِيقٍ فَهْوَ نَافِذُ الْغَرَضْ
1403 وَلِصَدِيقٍ أَوْ قَرِيبٍ لَا يَرِثْ ۞ يَبْطُلُ مِمَّنْ بِكَلَالَةٍ وَرِثْ
1404 وَقِيلَ بَلْ يَمْضِي بِكُلِّ حَالِ ۞ وَعِنْدَ مَا يُوقَفُ بِالْإِبْطَالِ
1405 قِيلَ بِإِبْطَالٍ وَلِابْنِ الْقَاسِمِ ۞ يَمْضِي مِنَ الثُّلْثِ بِحُكْمٍ جَازِمِ
1406 وَحَيْثُمَا الْإِقْرَارُ فِيهِ لِلْوَلَدْ ۞ مَعْ غَيْرِهِ فَلَيْسَ فِيهِ مِنْ فَنَدْ
1407 مَعْ ظُهُورِ سَبَبِ الْإِقْرَارِ ۞ فَإِنْ يَكُنْ ذَاكَ عَنِ اخْتِيَارِ
1408 فَقْدُ وَعُقُوقٍ وَانْحِرَافٍ يُحْكَمُ ۞ لَدَيْهِ وَنَزْرُ الْبُرُورِ يُحْتَرَمْ
1409 وَإِنْ يَكُنْ لِزَوْجَةٍ بِهَا شَغَفْ ۞ فَالْمَنْعُ وَالْعَكْسُ بِعَكْسٍ يَتَّصِفْ
1410 وَإِنْ جَهِلْنَا عِنْدَهُ الْحَالَةَ ۞ فَالْمَنْعُ مِمَّنْ إِرْثُهُ كَلَالَةْ
1411 وَمَعْ وَاحِدٍ مِنَ الذُّكُورِ ۞ فِي كُلِّ حَالٍ الْيُسْرُ بِالْمَحْظُورِ
1412 كَذَا مَعْ تَعَدُّدٍ فِيهِمْ ذَكَرْ ۞ مَا مِنْهُمْ ذُو صِغَرٍ وَذُو كِبَرْ

وإن يكن بغير ذا الحد مطلقا ◆ قيل مسوغ وقيل متقى

وإن يكن لوارث غيرهما ◆ مع ولد ففي الأصح لزما

1415 ودونه لمالك قولان ◆ بالمنع والجواز مرويان

1416 وحالة الزوجة والزوج سوا ◆ والقبض للدين مع الدين استوى

1417 ومشهد في مرض بعدد ◆ لطالب ينكر أنه أخذ

1418 لهم به قولان واليمين ◆ على كليهما له تعيين

1419 ما لم يكن ذا الدين برسم ثبت ◆ فما ادعاه مشهد لا يلتفت

1420 ومن أقر مثلا بتسعة ◆ ومع أن دفع منها السبعة

1421 ثم أتى من بعد ذا ببينة ◆ بقبض دينارين منه معلنة

1422 فالقول قوله إن الخصم ادعى ◆ دخول دينارين فيما اندفعا

1423 وبيع من حابى من المردود ◆ إن ثبت التوليج بالشهود

1424 إما بالإقرار أو الإشهاد ◆ لهم به في وقت الانعقاد

1425 ومع ثبوت ميل بائع لمن ◆ منه اشترى يحلف في دفع الثمن

فصل في حكم المديان

1426 ومن عليه الدين إما موسر ◆ فمطله ظلم ولا يؤخر

1427 أو معسر قضاؤه إضرار ◆ فينبغي في شأنه الإنظار

1428 أو معدم وقد أبان عذره ◆ فواجب إنظاره لميسرة

وَمَنْ عَلَى الْأَمْوَالِ قَدْ تَقَعَّدَا ۞ فَالضَّرْبُ وَالسَّجْنُ عَلَيْهِ سَرْمَدَا

وَلَا الْتِفَاتَ عِنْدَهُ لِلْبَيِّنَهْ ۞ لِمَا ادَّعَى مِنْ عَدَمٍ مُبَيِّنَهْ 1430

وَإِنْ أَتَى بِضَامِنٍ فَبِالْأَدَا ۞ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ قَعَدَا

وَحَيْثُمَا يُجْهَلُ حَالُ مَنْ طَلَبْ ۞ وَقَصَدَ اخْتِبَارَهُ بِمَا يَجِبْ

فَحَبْسُهُ مِقْدَارَ نِصْفِ شَهْرِ ۞ إِنْ يَكُنِ الدَّيْنُ يَسِيرَ الْقَدْرِ 1433

وَالسَّجْنُ فِي تَوَسُّطٍ شَهْرَانِ ۞ وَضِعْفُ ذَيْنِ فِي الْخَطِيرِ الشَّانِ 1434

وَحَيْثُ جَاءَ قَبْلُ بِالْحَمِيلِ ۞ بِالْوَجْهِ مَا لِلسَّجْنِ مِنْ سَبِيلِ 1435

وَسِلْعَةُ الْمِدْيَانِ رَهْنًا تُجْعَلُ ۞ وَبَيْعُهَا عَلَيْهِ لَا يُعَجَّلُ 1436

وَحَلْفُهُ مَعْ ذَاكَ أَنْ يُوسِرَا ۞ بِحَسَبِ الْمَالِ لِمَا الْقَاضِي يَرَى 1437

وَالْحَبْسُ لِلْمُلِدِّ وَالْمُتَّهَمِ ۞ إِلَى الْأَدَاءِ أَوْ ثُبُوتِ الْعَدَمِ 1438

وَلَيْسَ يُجْدِيهِ مِنِ اعْتِقَالِ ۞ إِلَّا حَمِيلٌ غَارِمٌ لِلْمَالِ 1439

وَحَبْسُ مَنْ غَابَ عَلَى الْمَالِ إِلَى ۞ أَدَائِهِ أَوْ مَوْتِهِ مُعْتَقَلَا 1440

وَغَيْرُ أَهْلِ الْوَفْرِ مَهْمَا قَصَدَا ۞ تَأْخِيرَهُ وَبِالْقَضَاءِ وَعَدَا 1441

مُكِّنَ مِنْ ذَاكَ بِضَامِنٍ وَإِنْ ۞ لَمْ يَأْتِ بِالضَّامِنِ لِلْمَالِ سُجِنْ 1442

وَمَنْ لَهُ وَفْرٌ فَلَيْسَ يُضْمَنُ ۞ فَإِنْ قَضَى الْحَقَّ وَإِلَّا يُسْجَنُ 1443

وَأَوْجَبَ ابْنُ زَرْبٍ أَنْ يُحَلَّفَا ۞ مَنْ كَانَ بِاكْتِسَابٍ غَيْرَ عُرِفَا 1444

وَعَمَلُ النَّاسِ عَلَى حَالِ الْمَلَا ۞ عَلَى الْأَصَحِّ وَبِذَا الْحُكْمُ خَلَا 1445

وَيَشْهَدُ النَّاسُ بِضُعْفٍ أَوْ عَدَمْ ◆ وَلَا غِنًى فِي الْحَالِ إِثْرٌ مِنْ قَسَمْ
بِمَا اقْتَضَاهُ الرَّسْمُ لَا الْيَقِينِ ◆ إِذْ لَا يَصِحُّ بَتُّ ذِي الْيَمِينِ
وَمَنْ نُكُولُهُ عَنِ الْحَلْفِ بَدَا ◆ فَإِنَّهُ يُسْجَنُ بَعْدُ أَبَدَا
وَحَيْثُ تَمَّ رَسْمُهُ وَعُدِّمَا ◆ كَانَ عَدِيمًا لَا لِأُولَاءِ الْغُرَمَا
1450 إِلَّا إِذَا اسْتَفَادَ مِنْ بَعْدِ الْعَدَمْ ◆ مَالًا فَيَطْلُبُونَهُ بِالْمُلْتَزَمْ
1451 وَيَنْبَغِي إِعْلَانُ حَالِ الْمُعْدِمِ ◆ فِي كُلِّ مَشْهَدٍ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ
1452 وَمُثْبِتٌ لِلضُّعْفِ حَالَ دَفْعِهِ ◆ لِغُرَمَائِهِ بِقَدْرِ وُسْعِهِ
1453 وَطَالِبٌ تَفْتِيشَ دَارِ الْمُعْسِرِ ◆ مُمْتَنِعٌ إِسْعَافُهُ فِي الْأَكْثَرِ

فَصْلٌ فِي الْفَلَسِ

1454 وَمَنْ بِمَالِهِ أَحَاطَ الدَّيْنُ لَا ◆ يَمْضِي لَهُ تَبَرُّعٌ إِنْ فَعَلَا
1455 وَإِنْ يَكُنْ لِلْغُرَمَا فِي أَمْرِهِ ◆ تَشَاوُرٌ فَلَا غِنًى عَنْ حَجْرِهِ
1456 وَحَلَّ مَا عَلَيْهِ مِنْ دُيُونِ ◆ إِذْ ذَاكَ كَالْحُلُولِ بِالْمَنُونِ
1457 وَالِاعْتِصَارُ لَيْسَ بِالْمُكَلَّفِ ◆ لَهُ وَلَا قَبُولُ غَيْرِ السَّلَفِ
1458 وَهْوَ مُصَدَّقٌ إِذَا مَا عَيَّنَا ◆ مَالًا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ أُمِّنَا
1459 وَرَبُّ الْأَرْضِ الْمُكْتَرَاةِ إِنْ طَرَقْ ◆ تَفْلِيسٌ اَوْ مَوْتٌ بِزَرْعِهَا أَحَقْ
1460 وَاحْكُمْ بَيْنَ الْبَائِعِ أَوْ صَانِعِ ◆ فِيمَا بِأَيْدِيهِمْ فَمَا مِنْ مَانِعِ
1461 وَمَا حَوَاهُ مُشْتَرٍ وَتُحْضَرْ ◆ فَرَبُّهُ فِي فَلَسٍ مُخَيَّرْ

إلا إذا ما الغرماء دفعوا • ثمنه فأخذه ممتنع

وليس من رد بعيب ما اشترى • أولى به في فلس إن اعترى

والخلف في سلعة بيع فاسد • ثالثها اختصاصها بالناقد

1465 وزوجة في مهرها كالغرما • في فلس لا في الممات فاعلما

1466 وحارس المتاع والزرع وما • أشبهه معهم قد قسما

باب في الضرر وسائر الجنايات

1467 ومحدث ما فيه للجار ضرر • محقق يمنع من غير نظر

1468 كالفرن والباب ومثل الأندر • أو ماله مضرة بالجدر

1469 فإن يكن يضر بالمنافع • كالفرن بالفرن فما من مانع

1470 وهو على الحدوث حتى يثبتا • خلافه بذا القضاء ثبتا

1471 وإن يكن تكشف فلا يقر • بحيث الاشخاص تبين والصور

1472 وما بنتن الريح يؤذي يمنع • فاعله كالدبغ مهما يقع

1473 وقول من يثبت مقدم • على مقال من بنفي يحكم

1474 وإن جدار ساتر تهدما • أو كان خشية السقوط هدما

1475 فمن أبى بناءه لن يجبرا • وقيل للطالب إن شئت استترا

1476 وعامد للهدم دون مقتض • عليه بالبناء وحده قضي

1477 إن كان ذا وجد وكان ماله • والعجز عنه أبدا أناله

وإن يكن مشتركا فمن هدم ◆ دون ضرورة لإبنائه التزم

وإن يكن لمقتض فالحكم أن ◆ يبني مع شريكه وهو السنن

1480 من غير إجبار فإن أبى فسم ◆ موضعه بينهما إذا احكم

1481 وإن تداعياه فالقضاء ◆ لمن له العقود والبناء

فصل في ضرر الأشجار

1482 وكل ما كان من الأشجار ◆ جنب جدار مبدي انتشار

1483 فإن يكن بعد الجدار وجدا ◆ قطع ما يؤذي الجدار أبدا

1484 وحيث كان قبله يشتهر ◆ وتركه وإن أضر الأشهر

1485 ومن تكن له بملك شجرة ◆ أغصانها عالية منتشرة

1486 فلا كلام عند ذا لجارها ◆ لا بارتفاعها ولا انتشارها

1487 وكل ما خرج عن هواء ◆ صاحبها يقطع باستواء

1488 وإن تكن بملك من ليست له ◆ وانتشرت حتى أظلت جله

1489 فما لرب الملك قطع ما انتشر ◆ لعلمه بأن ذا شأن الشجر

1490 والحكم في الطريق حكم الجار ◆ في قطع ما يؤذي من الأشجار

فصل في مسقط القيام بالضرر

1491 وعشرة الأعوام لأقرب حضر ◆ تمنع إن قام بمحدث الضرر

1492 وذا به الحكم وبالقيام ◆ قد قيل بالزائد في الأيام

وَمَن رَأَى بِنَاءَ مَا فِيهِ ضَرَرْ ❊ وَلَمْ يَقُمْ مِنْ حِينِهِ بِمَا ظَهَرْ

حَتَّى رَأَى الْفَرَاغَ مِنْ إِتْمَامِهِ ❊ مُنَكَّرٌ بِالْيَمِينِ مِنْ قِيَامِهِ

فَإِنْ يَبِعْ بَعْدُ بِلَا نِزَاعِ ❊ فَلَا قِيَامَ فِيهِ لِلْمُبْتَاعِ

وَإِنْ يَكُنْ حِينَ الْخِصَامِ بَاعَا ❊ فَالْمُشْتَرِي يَخْصِمُ مَا اسْتَطَاعَا

وَمَانِعُ الشَّمْسِ أَوِ الرِّيحِ مَعَا ❊ لِجَارِهِ بِمَا بَنَى لَنْ يُمْنَعَا

فَصْلٌ فِي الْغَصْبِ وَالتَّعَدِّي

وَغَاصِبٌ يَغْرَمُ مَا اسْتَغَلَّهْ ❊ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَيَرُدُّ أَصْلَهْ

حَيْثُ يُرَى بِحَالِهِ فَإِنْ تَلِفْ ❊ قُوِّمَ وَالْمِثْلُ بِذِي مِثْلٍ أُلِفْ

وَالْقَوْلُ لِلْغَاصِبِ فِي دَعْوَى التَّلَفْ ❊ وَقَدْرِ مَغْصُوبٍ وَمَا بِهِ اتَّصَفْ

وَالْغُرْمُ وَالضَّمَانُ مَعْ عِلْمٍ يَجِبْ ❊ عَلَى الَّذِي اجْتَرَّ إِلَيْهِ مَا غُصِبْ

بِإِرْثٍ أَوْ مِنْ وَاهِبٍ أَوْ بَائِعِ ❊ كَالْمُتَعَدِّي غَاصِبِ الْمَنَافِعِ

وَشُبْهَةٌ كَالْمِلْكِ فِي ذَا الشَّانِ ❊ لِقَوْلِهِ الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ

وَلَا يَكُونُ الرَّدُّ بِاسْتِحْقَاقِ ❊ وَفَاسِدِ الْبَيْعِ عَلَى الْإِطْلَاقِ

وَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَلَا فِي السِّلْعَةْ ❊ مَوْجُودَةً فِي فَلَسٍ وَالشُّفْعَةْ

وَمُتْلِفٌ مَنْفَعَةً مَقْصُودَةْ ❊ مِمَّا لَهُ كَيْفِيَّةٌ مَعْهُودَةْ

صَاحِبُهُ خُيِّرَ فِي الْأَخْذِ لَهُ ❊ مَعْ أَخْذِهِ لِأَرْشِ عَيْبٍ حَلَّهُ

أَوْ أَخْذِهِ لِقِيمَةِ الْمَعِيبِ ❊ يَوْمَ حُدُوثِ حَالَةِ التَّعْيِيبِ

1509 وليس إلا الأرش حيث المنفعه ✤ يسيرة والشيء معها في سعه

1510 عن بعد رفو الثوب أو إصلاح ✤ ما كان منه قابل الصلاح

فصل في الاغتصاب

1511 وواطئ لحرة مغتصبا ✤ صداق مثلها عليه وجبا

1512 إن ثبت الوطء ولو ببينه ✤ بأنه غاب عليها معلنه

1513 وقيمة النقص عليه في الأمه ✤ منها سوى بكر وغير مسلمه

1514 والولد استرق حيث علما ✤ والحد مع ذاك عليه فيهما

1515 وإن يكن ذا الغصب بالدعوى ففي ✤ تفصيله بيان حكمه يفي

1516 فحيثما الدعوى على من قد شهر ✤ بالدين والصلاح والفضل نظر

1517 فإن تكن بعد التراخي زمنا ✤ حدت لقذف وبحمل للزنا

1518 وحيثما رجمها منه برى ✤ فالحد تستوجبه في الأظهر

1519 وذاك في المجهول حالا إن جهل ✤ حال لها أو لم تحصن أنفل

1520 وإن تكن ممن لها صون ففي ✤ وجوبه تخريجا الخلف قفي

1521 وحيث قيل لا تحد إن نكل ✤ فالمهر مع يمينها لها حصل

1522 وما على المشهور بالعفاف ✤ مهر ولا حلف بلا خلاف

1523 وحيث دعوى صاحبت تعلقا ✤ حد الزنا يسقطه عنها مطلقا

1524 والقذف فيه الحد لا ذا القاسم ✤ وحلفه لديه غير لازم

ومن نفى الحمل فعنده يجب • تحليفه بأن دعواها كذب 1525

ومع نكوله لها اليمين • وتأخذ الصداق وما يكون

وحدها الحد اتفاقا إن تكن • ليس لها صون ولا حال حسن

وعدم الحد كذا للمنتهض • حالا إذا كانت توقى ما يصم

وإن تكن لا تتوقى ذلك • فالخلف تجري أبدا هنالك

وفي ادعائها على المشتهر • بالفسق حالتان للمعتبر 1530

حال تشبث وبكر تدمى • فيه سقوط الحد عنها عما 1531

في القذف والزنا وإن حمل ظهر • وفي وجوب المهر خلف معتبر 1532

وحيث قيل إنها تستوجبه • فبعد حلف في الأصح تطلبه 1533

وإن يكن مجهول حال فيجب • تحليفه ومع نكول ينقلب 1534

وحالة بعد زوال الفعل • فالحد ساقط سوى مع حمل 1535

ولا صداق وله إن لم ينكشف • من أمره بالشر شيء فالحلف 1536

وإن أبى من اليمين حلفت • وللصداق والمثل منه استوجبت 1537

فصل في دعوى السرقة

ومدع على امرئ أن سرقه • ولم تكن دعواه بالمحققه 1538

فإن يكن مدعيا ذا الدعا على • من حاله في الناس حال الفضلا 1539

فليس من كشف لحاله ولا • يبلغ بالدعوى عليه أملا 1540

1541 وَإِنْ يَكُنْ مُطَالَبًا مَنْ يُتَّهَمْ ۞ فَمَالِكٌ بِالضَّرْبِ وَالسَّجْنِ حَكَمْ

1542 وَحَكَمُوا بِصِحَّةِ الْإِقْرَارِ ۞ مِنْ ذَاعِرٍ يُحْبَسُ لِاخْتِبَارِ

1543 وَيُقْطَعُ السَّارِقُ بِاعْتِرَافِ ۞ أَوْ شَاهِدَيْ عَدْلٍ بِلَا خِلَافِ

1544 وَمَنْ أَقَرَّ وَلِشُبْهَةٍ رَجَعْ ۞ دُرِئَ عَنْهُ الْحَدُّ وَالَّذِي وَقَعْ

1545 وَنَقَلُوا فِي قَطْعِهَا قَوْلَيْنِ ۞ وَالْغُرْمُ وَاجِبٌ عَلَى الْحَالَيْنِ

1546 وَكُلُّ مَا سُرِقَ وَهْوَ بَاقِ ۞ فَإِنَّهُ يُرَدُّ بِاتِّفَاقِ

1547 وَحَيْثُمَا السَّارِقُ بِالْحُكْمِ قُطِعْ ۞ فَبِالَّذِي سَرَقَ فِي الْيُسْرِ اتُّبِعْ

1548 وَالْحَدُّ لَا الْغُرْمُ عَلَى الْعَبْدِ مَتَى ۞ أَقَرَّ بِالسَّرِقَةِ شَرْعًا ثَبَتَا

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الدِّمَاءِ

1549 وَالْقَتْلُ عَمْدًا لِلْقِصَاصِ مُوجِبُ ۞ بَعْدَ ثُبُوتِهِ بِمَا يَسْتَوْجِبُ

1550 مِنِ اعْتِرَافٍ بَعْدَ بُلُوغِ عَاقِلِ ۞ أَوْ شَاهِدَيْ عَدْلٍ بِقَتْلِ الْقَاتِلِ

1551 أَوْ بِالْقَسَامَةِ وَبِاللَّوْثِ تَجِبْ ۞ وَهْوَ بِعَدْلٍ شَاهِدٍ بِمَا طُلِبْ

1552 أَوْ بِكَثِيرٍ مِنْ لَفِيفِ الشُّهَدَا ۞ وَيَسْقُطُ الْإِعْذَارُ فِيهِمْ أَبَدَا

1553 وَمَالِكٌ فِيمَا رَوَاهُ أَشْهَبُ ۞ قَسَامَةً بِغَيْرِ عَدْلٍ يُوجِبُ

1554 أَوْ بِمَقَالِ الْجُرْحِ الْمُسْلِمِ ۞ الْبَالِغِ الْحُرِّ فُلَانٌ بِدَمِي

1555 يَشْهَدُ عَدْلَانِ عَلَى اعْتِرَافِهِ ۞ وَصِفَةُ التَّمْيِيزِ مِنْ أَوْصَافِهِ

1556 أَوْ يُقْتَلْ مَعَهُ فَذُو وُجِدَا ۞ مِنْ أَثَرِ الْقَتْلِ عَلَيْهِ قَدْ بَدَا

وهي بخمسين يمينا وزعت ۞ على الذكور والإناث منعت 1558

بعد ثبوت الموت والولاة ۞ ويحلفونها على البتات 1559

وتقلب الأيمان مهما نكلا ۞ ولي سفك أو على من قتلا

ويحلف اثنان بها فما علا ۞ وعزروا حيث بها الرد انجلا 1560

وليس في عبد ولا جنين ۞ قسامة ولا عدو الدين

والقود الشرط بذا المثلية ۞ في الدم بالإسلام والحرية

وقتل محجر مضى بالعالي ۞ لا العكس والنساء كالرجال

والشرط في المقتول عصمة الدم ۞ زيادة لشرطه المستقدم 1564

وإن ولي الدم للمال قبل ۞ والقود اسقطه فيمن قتل 1565

فأشهب قال بالاستحياء ۞ يجبر قاتل على الإعطاء 1566

وليس ذا في مذهب ابن القاسم ۞ دون اختيار قاتل بلازم 1567

وعفو بعض مسقط القصاص ۞ ما لم يكن من بعد ذا انتقاص 1568

وشبهة تدرؤه وملك ۞ بعض دم الذي اعتراه الهلك 1569

وحيث تقوى تهمة في المدعى ۞ عليه بالسجن له قد شرعا 1570

والعفو لا يغني عن القرابة ۞ في القتل والغيلة والحرابة 1571

ومائة يجلد بالأحكام ۞ من عنه يعفى مع حبس عام 1572

والصلح في ذا الدم مع العفو استوى ۞ كما هما في حكم الاسقاط سوا 1573

1574 وديه العمد كذات الخطإ ۞ أو ما تراضى فيه بين الملإ

1575 وهي إذا ما قبلت وسلمت ۞ بحسب الميراث قد تقسمت

1576 وجعلت دية مسلم قتل ۞ على البوادي مائة من الإبل

1577 والحكم بالتربيع في العمد وجب ۞ وألف دينار على أهل الذهب

1578 وقدرها على أولي الورق اثنا ۞ عشر ألف درهم لا أدنى

1579 ونصف ما ذكر في اليهود ۞ وفي النصارى ثابت الوجود

1580 وفي النساء الحكم تنصيف الدية ۞ وما له في كل صنف معنيه

1581 وتجب الدية في قتل الخطا ۞ والإبل التخميس فيها قسطا

1582 تحملها عاقلة للقاتل ۞ وهي القرابة من القبائل

1583 حيث ثبوت قتله بالبينه ۞ أو بقسامة له معينه

1584 يدفعها الأدنى فالأدنى بحسب ۞ أحوالهم وحكم تنجيم وجب

1585 من موسر مكلف حر ذكر ۞ موافق في نحلة وفي مقر

1586 وكونها من مال جان إن تكن ۞ أقل من ثلث بذا الحكم حسن

1587 كذا على المشهور من معترف ۞ تؤخذ أو من عامد مكلف

1588 وفي الجنين غرة من ماله ۞ أو قيمة كالإرث في استعماله

1589 وغلظت فثلثت في الإبل ۞ وقومت بالعين في القول الجلي

1590 وهي بالآباء والأمهات ۞ تختص والأجداد والجدات

وَيَحْلِفُ الذُّكُورُ كَالْإِنَاثِ ۞ بِنِسْبَةِ الْحُظُوظِ فِي الْمِيرَاثِ

وَإِنْ يَمِينٌ عِنْدَ ذَا تَنْكَسِرُ ۞ يَحْلِفُهَا مَنْ حَظُّهُ مُوَفَّرُ

وَوَاحِدٌ يَجُوزُ أَنْ يَحْلِفَا ۞ حَيْثُ انْفِرَادُهُ بِمَا تَخَلَّفَا

وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ كَمَنْ تَعْتَمِدْ ۞ بِحَيْثُمَا يَسْقُطُ بِالشَّرْعِ الْقَوَدْ

1595 وَسُوِّغَتْ قَسَامَةُ الْوُلَاةِ ۞ فِي غَيْبَةِ الْجَانِي عَلَى الصِّفَاتِ

[illegible] وَيَنْفُذُ الْقِصَاصُ إِنْ بِهِ ظُفِرْ ۞ إِقْرَارًا اَوْ وِفَاقًا مَا مِنْهَا ذُكِرْ

فَصْلٌ فِي الْجِرَاحَاتِ

1597 جُلُّ الْجِرَاحِ عَمْدُهَا فِيهِ الْقَوَدْ ۞ وَدِيَةٌ مَعْ خَطَرٍ فِيهَا فَقَدْ

1598 وَفِي جِرَاحِ الْخَطَإِ الْحُكُومَهْ ۞ وَخَمْسَةٌ دِيَتُهَا مَعْلُومَهْ

1599 فَنِصْفُ عُشْرِ دِيَةٍ فِي الْمُوضِحَهْ ۞ وَهِيَ الَّتِي تُلْفَى لِعَظْمٍ مُوضِحَهْ

1600 فِي رَأْسٍ اَوْ وَجْهٍ كَذَا الْمُنَقِّلَهْ ۞ عُشْرٌ بِهَا وَنِصْفُ عُشْرٍ مُعْدِلَهْ

1601 فِي الْمَوْضِعَيْنِ مُطْلَقًا وَهِيَ الَّتِي ۞ كَسْرَ فِرَاشِ الْعَظْمِ قَدْ تَوَلَّتِ

1602 وَعُشْرٌ وَنِصْفُهُ فِي الْهَاشِمَهْ ۞ وَهِيَ لِعَظْمِ الرَّأْسِ تُلْفَى هَاشِمَهْ

1603 وَقِيلَ نِصْفُ الْعُشْرِ أَوْ حُكُومَهْ ۞ وَثُلُثُ الدِّيَةِ فِي الْمَأْمُومَهْ

1604 وَمَا انْتَهَتْ لِلْجَوْفِ وَهِيَ الْجَائِفَهْ ۞ كَذَا وَلِلْأُولَى الدِّمَاغَ كَاشِفَهْ

1605 وَلِاجْتِهَادِ حَاكِمٍ مَوْكُولُ ۞ فِي غَيْرِهَا التَّأْدِيبُ وَالتَّنْكِيلُ

1606 وَجَعَلُوا الْحُكُومَةَ التَّقْوِيمَا ۞ فِي كَوْنِهِ مَعِيبًا اَوْ سَلِيمَا

1607 وَمَا تَزِيدُ مَالَهُ السَّلَامَةْ * يَأْخُذُهُ أَرْشًا وَلَا مَلَامَةْ

1608 وَيَثْبُتُ الْجِرَاحُ لِلْمَالِ بِمَا * يَثْبُتُ مَا لِي الْحُقُوقِ فَاعْلَمَا

1609 وَفِي ادِّعَاءِ الْعَفْوِ مِنْ وَلِيِّ دَمْ * أَوْ مِنْ جَرِيحٍ الْيَمِينُ تُلْتَزَمْ

1610 وَقَوَدٌ فِي الْقَطْعِ لِلْأَعْضَاءِ * فِي الْعَمْدِ مَا لَمْ يُفْضِ لِلْفَنَاءِ

1611 وَالْخَطَأُ الدِّيَةُ فِيهِ تُقْتَفَى * بِحَسَبِ الْعُضْوِ الَّذِي قَدْ أُتْلِفَا

1612 وَدِيَةٌ كَامِلَةٌ فِي الْمُزْدَوِجْ * وَنِصْفُهَا فِي وَاحِدٍ مِنْهُ انْتَهِجْ

1613 وَفِي اللِّسَانِ كَمُلَتْ وَالذَّكَرِ * وَالْأَنْفِ وَالْعَقْلِ وَعَيْنِ الْأَعْوَرِ

1614 وَفِي إِزَالَةٍ لِسَمْعٍ أَوْ بَصَرْ * وَالنِّصْفُ فِي النِّصْفِ وَشِبْهٌ كَالنَّظَرْ

1615 وَالنُّطْقِ وَالصَّوْتِ كَذَا الذَّوْقُ وَفِي * إِذْهَابِ قُوَّةِ الْجِمَاعِ ذَا اقْتُفِي

1616 وَكَاسِرٌ فِيهِ مِنْ جِنْسِ الْإِبِلْ * خَمْسٌ وَفِي الْأُصْبُعِ ضِعْفُهَا جُعِلْ

1617 وَدِيَةُ الْجُرُوحِ فِي النِّسَاءِ * كَدِيَةِ الرِّجَالِ بِالسَّوَاءِ

1618 إِلَّا إِذَا زَادَتْ عَلَى ثُلْثِ الدِّيَةْ * فَمَا لَهَا مِنْ بَعْدِ ذَاكَ تَسْوِيَةْ

بَابٌ فِي التَّوَارُثِ وَالْفَرَائِضِ

1619 الْإِرْثُ يُسْتَوْجَبُ شَرْعًا وَوَجَبْ * بِعِصْمَةٍ أَوْ بِوَلَاءٍ أَوْ نَسَبْ

1620 جَمِيعُهَا أَرْكَانُهُ ثَلَاثَةْ * مَالٌ وَمَفْقُودٌ وَذُو الْوِرَاثَةْ

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ عَدَدِ الْوَارِثِينَ

1621 ذُكُورُ مَنْ حَوَّلَهُ الْمِيرَاثُ * عَشَرَةٌ وَسَبْعٌ الْإِنَاثُ

الأب والجد له وإن علا ◦ ما لم يكن عنه بأنثى فصلا

والزوج والابن وابنه هب سفلا ◦ كذا الذي مولى بنعمة أو بولا

والأخ وابن الأخ لا للأم ◦ والعم لا للأم وابن العم

والأم والزوجة ثم البنت ◦ وابنة الابن بعدها والأخت 1625

وجدة للجهتين ما علت ◦ ما لم تكن بذكر قد فصلت

كذا المولاة لها العتق ولا ◦ من لها فيما يكون بالولا

وبيت مال المسلمين يستقل ◦ بحيث لا وارث أو بما فضل

فصل في ذكر أحوال الميراث

الحال في الميراث قد تقسما ◦ إلى وجوب وحجب فيهما 1629

لحجب الاسقاط أو النقل وذا ◦ لفرض أو تعصيب أبدى منفذا 1630

فصل في ذكر المقدار الذي يكون به الإرث

الفذ بلقب باشتراك فيه ◦ في جملة المذكور أو بافيه 1631

أو بانفراد باختيار مال ◦ أجمع فيه وهو في الرجال 1632

عدا الذي للأم والزوج وفي ◦ مولاة نعمة حكم ذلك اقتفي 1633

فصل في ذكر حالات وجوب الميراث

ويحصل الميراث حيث حتما ◦ بفرض أو تعصيب أو كليهما 1634

والمال للذي عاصب منفرد ◦ أو ما عن الفروض بعد يوجد 1635

وقسمة في الغائبين مجملة • إما على تفاضل أو معدلة

فصل في ذكر أهل الفروض وأصولها

1637 ثم الفرائض البسائط الأولى • ستة الأصول منها في العمل

1638 أولها النصف لخمسة جعل • البنت والزوج إذا الفرع ينتقل

1639 ولابنة ابن ولأخت لا لأم • ونصفه الربع في الزوجين أم

1640 ونصفه الثمن لزوجة وفي • تعدد قسمة حظيهما اقتفي

1641 والثلثان حصة لأربع • بنات صلب وبنات ابن فعي

1642 والأخت لا للأم في التعدد • والثلث للجد برزخ بساد

1643 والأم دون حاجب والإخوة • لها وهم في قسمه ذا الأسوة

1644 ونصفه السدس لأم والأب • ولابنة ابن ولجد أجنبي

1645 وجدة ولأخ من أم • واشمل لأخت حصة في الحكم

1646 فإن يضق عن الفروض المال • فالعول إذ ذاك له استعمال

1647 والربع كالثلث وكالثلثين • تعدده فريضة مثلين

1648 وثمن بالربع غير ملتقي • وغير ذاك مطلقا قد يلتقي

1649 والأصل بالتركيب ضعف يسنده • وضعفها لا غير ذا بين البنه

فصل في ذكر حجب الإسقاط

1650 ولا سقوط لأب ولا ولد • ولا الزوجين ولا أم فقد

والجد تحجبه الأدنى والأب ۞ كذا ابن الأبناء بالأعلى يحجب

وبأب وابن وبابن ابن حجب ۞ إخوة من مات فلا شيء يجب

كذا بنو الإخوة أيضا حجبوا ۞ بالجد والإخوة فمنهم أب

والجد بالحجب لإخوة دها ۞ فيما انتمت لمالك وشبهها

1655 وابن أخ بالحجب للعم وفى ۞ والعم لابن العم ما كان كفى

والأم كلتا الجدتين تحجب ۞ وجدة للأب يحجب الأب

ومن دنت حاجبة لبعدى ۞ جهتها من غير أن تعدى

1658 وقربى الأم حجبت بعدى لأب ۞ والعكس إن أتى فما حجب وجب

1659 وحكما السدس في الانفراد ۞ وقسمة السواء في التعداد

1660 والإرث لم يحزه منها اثنتين ۞ تعددا أكثر من ثنتين

1661 ومسقط وجهتين أبدا ۞ ذا جهة مهما تساووا أقعدا

1662 ومن له حجب بحاجب حجب ۞ فحجبه بمن لدا الحجب يجب

1663 وإخوة الأم بمن يكون في ۞ عمود النسب حجبهم يفي

فصل في حجب النقل إلى فرض

1664 الأب مع فروض الاستغراق ۞ والنقص يحوي السدس بالإطلاق

1665 كذا الذي يحوي مع ذكران الولد ۞ أو ولد ابن مثلهم سدسا فقد

1666 والسدس مع أنثى من الصنفين له ۞ والباق في بالتعصيب بعد حمله

1667	وَالجَدُّ مِثْلُ الأَبِ مَعْ مَنْ ذُكِرَا ✦ مَا الاخْوَةُ وَالجَدُّ فِي الحَجْبِ تَقَرَّرَا
1668	وَزَادَ بِالثُّلْثِ إِنْ زَوْجٌ حَضَرْ ✦ مَعْ صِنْفِ الإِخْوَةِ وَقَسْمٍ كَذَكَرْ
1669	وَالسُّدْسُ إِنْ يَزِجْ لَهُ مَتَى يَجِبْ ✦ أَهْلُ الفُرُوضِ صِنْفُ إِخْوَةٍ يَجِبْ
1670	أَوْ قِسْمَةُ السَّوَاءِ فِي البَقِيَّةْ ✦ أَوْ ثُلْثُهَا إِلَّا فِي الأَكْدَرِيَّةْ
1671	فَالعَوْلُ لِلأُخْتِ بِهَا هُنَا اعْمِلَا ✦ وَاجْمَعْهُمَا وَاقْسِمْ وَثَلِّثْ وَقُلَا
1672	وَالقَسْمُ مَعْ شَقَايِقٍ وَمَنْ لِأَبْ ✦ مَعًا لَهُ وَعَدُّ كُلِّهِمْ وَجَبْ
1673	وَحَظُّ مَنْ لِلأَبِ لِلأَشِقَّا ✦ وَعِنْدَهُمْ يَكُونُ مُسْتَحِقَّا
1674	وَالأُخْتُ مِنْ أَبٍ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ ✦ مَعْ شَقِيقَةٍ بِسُدْسٍ إِنْ أُفْرِدَتْ
1675	تَكْمِلَةَ الثُّلْثَيْنِ وَالحُكْمُ كَذَا ✦ مَعْ بِنْتِ صُلْبٍ لِابْنَةِ ابْنٍ يُحْتَذَى
1676	وَالزَّوْجُ مِنْ نِصْفٍ لِرُبْعٍ انْتَقَلْ ✦ مَعْ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ هَبْ سَفَلْ
1677	وَيَنْقُلُ الزَّوْجَةَ مِنْ رُبْعٍ إِلَى ✦ ثُمْنٍ جَمِيعُ نِسْبَةِ مَنْ نَقَلَا
1678	وَالأُمُّ مِنْ ثُلْثٍ لِسُدْسٍ تَنْفَرِدْ ✦ بِهِمْ وَبِالإِخْوَةِ إِنْ تَعَدَّدُوا
1679	وَغَيْرُ مَنْ يَرِثُ لَيْسَ يَحْجُبُ ✦ إِلَّا أُولَاءِ حَجَبُوا إِذْ حُجِبُوا
1680	وَثُلْثُ مَا يَبْقَى مِنَ الزَّوْجَيْنِ ✦ تَأْخُذُ مَعْ أَبٍ بِغَرَّاوَيْنِ

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ حَجْبِ النَّقْلِ لِلتَّعْصِيبِ

1681	لِلابْنِ شَرْعًا حَطُّ بِنْتَيْنِ انْدَفَعْ ✦ مِنْ مَالِ الأَبِ فِيهِ وَالتَّنَوُّعْ
1682	وَوَلَدُ ابْنٍ مِثْلُهُ فِي الحُكْمِ ✦ وَإِخْوَةٌ كَذَا لِغَيْرِ الأُمِّ

والأخت لا للأم كيف تأتي ◆ من شأنها التعصيب مع بنات

كذا ابعض بنات الابن ◆ والعول في الصنفين عنه استغني 1684

وبنت الابن إن تكن قد حجبت ◆ بابن مساو أو أحط عصبت 1685

وبأخ لا بابنه أخوات الأب ◆ تعصيبهن مع شقيقات وجب

فصل في ذكر موانع الميراث

الكفر والرق للإرث منعا ◆ وإن هما بعد الممات ارتفعا

ومثل ذاك الحكم في المرتد ◆ ومطلقا يمنع قتل العمد

وإن يكن عن خطإ فمن دية ◆ وحد الشك بمنع معنية 1689

ويوقف القسم مع الحمل إلى ◆ أن يستهل صارخا فيعملا 1690

وبين من مات بهدم أو غرق ◆ يمتنع الإرث لجهل من سبق 1691

وإرث خنثى بمبال اعتبر ◆ وما بدا عليه في الحكم اقتصر 1692

وإن يبل بها فهو الخنثى ◆ فنصف حظ ذكر وأنثى 1693

وابن اللعان إرثه بأمه ◆ ما كان والسدس أقصى سهمه 1694

وتوأماه منهما تعددا ◆ هما شقيقان في الإرث أبدا 1695

وما قصدت جمعه هنا انتهى ◆ والحمد لله بغير منتهى 1696

وبالصلاة ختمه كما ابتدي ◆ على الرسول المصطفى محمد 1697

وآله وصحبه الأخيار ◆ ما كور الليل على النهار 1698

تم بعون الله تعالى طبعه بالمطبعة الثعالبية بأواخر شعبان سنة ١٣٢٠ هجرية

فهرسة متن العاصمية المسمى تحفة الحكام

تمت فهرسة الكتاب

